

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
كلية الحقوق - التيجاني هدام

الرقم التسلسلي:

إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة

مذكرة مقدمة لئيل شهادة الماجستير في الحقوق
قسم القانون الخاص - فرع القانون العقاري

تحت إشراف:
أ.د عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالبة:
ميسون زهوين

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ / د: محمد الأخصر مالكي ، أستاذ التعليم العالي بجامعة قسنطينة، رئيسا.
- أ / د: عبد الحفيظ طاشور ، أستاذ التعليم العالي بجامعة قسنطينة ، مشرفا ومقررا.
- أ / د: ، أستاذ محاضر بجامعة قسنطينة ، عضوا.

العام الجامعي: 2006 / 2007

الموافق ل: 1429

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

بأسمى عبارات الشكر و العرفان ، أتقدم إلى الأستاذ المشرف ،
أستاذ التعليم العالي الدكتور : عبد الحفيظ طاشور الذي طالما
كان حريصا على توجيهي نحو الصواب و تزويدي بالمعلومات النيرة
التي ساعدتني على إنجاز هذه المذكرة .

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر كذلك أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ التعليم العالي الدكتور محمد الأخضر مالكي ؛

الأستاذة الدكتورة : يونسى حداد نادية ؛ و الأستاذ : زعموش محمد .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني أثناء عملية البحث،

لإعداد هذا العمل المتواضع، و أخص بالذكر:

* أستاذ التعليم العالي، الدكتور إبراهيم نصيب

* أستاذ التعليم العالي ، الدكتور مسعود شيهوب

* الأستاذ صالح بولحية .

الطالبة : ميسون زهوين

الفهرس

| الصفحة | العناوين |
|--------|--|
| 02 | شكر وتقدير |
| 03 | الإهداء..... |
| 04 | المقدمة |
| 09 | الفصل الأول : تحقّق واقعة الحيّزة والتّقادّم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصّة |
| 10 | المبحث الأول : عنصرا الحيّزة وشروط صحتها |
| 11 | المطلب الأوّل : عنصرا الحيّزة |
| 12 | الفرع الأوّل : العنصر الماديّ للحيّزة |
| 13 | الفقرة الأولى : ماهيّة الأعمال الماديّة..... |
| 15 | الفقرة الثانية : طرق إكتساب و إنتقال السّيّطرة الماديّة |
| 21 | الفرع الثاني : العنصر المعنويّ للحيّزة |
| 22 | الفقرة الأولى : النظرية الشخصية و النظرية المادية |
| | الفقرة الثانية : موقف المشرع الجزائري من النظرية الشخصية |
| 26 | و النظرية المادية |
| 32 | المطلب الثاني : شروط صحّة الحيّزة |
| 33 | الفرع الأول: شروط صحّة ممارسة الحيّزة |
| 33 | الفقرة الأولى : شروط صحّة الحيّزة التي تمس الركن المادي |
| 42 | الفقرة الثانية : شروط صحّة الحيّزة التي تمس الركن المعنوي |
| 45 | الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيّزة |
| 46 | الفقرة الأولى : شروط تتعلق بالمنطقة التي يقع بها العقار |
| 50 | الفقرة الثانية : الشروط التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار |
| | المبحث الثاني : أعمال الحيّزة و التّقادّم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصّة |
| 59 | |
| 58 | المطلب الأول : شروط التّقادّم المكسب |
| 59 | الفرع الأول : الشروط المشتركة لأنواع التّقادّم المكسب |
| 59 | الفقرة الأولى : شرط الحيّزة |
| 61 | الفقرة الثانية : شرط إستمرارية الحيّزة لمدة معينة |

| | |
|-----|---|
| 65 | الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالتقادم المكسب القصير |
| 65 | الفقرة الأولى : السند الصحيح |
| 69 | الفقرة الثانية : حسن النية |
| 73 | المطلب الثاني : أسباب وقف و إنتفاع التقادم المكسب |
| 73 | الفرع الأول : أسباب وقف التقادم المكسب |
| 73 | الفقرة الأولى : الأسباب العامة لوقف التقادم المكسب |
| 75 | الفقرة الثانية : الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكسب |
| 76 | الفرع الثاني : أسباب إنقطاع التقادم المكسب |
| 77 | الفقرة الأولى : الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب |
| 78 | الفقرة الثانية : الإنقطاع المدني المكسب |
| 82 | الفصل الثاني : إثبات الحيازة و التقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني |
| 83 | المبحث الأول : الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب |
| 84 | المطلب الأول : الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب ... |
| 85 | الفرع الأول : شروط رفع دعاوى الحيازة |
| 86 | الفقرة الأولى : شرط الإعتداء على الحيازة |
| 96 | الفقرة الثانية : شرط المصلحة |
| 98 | الفقرة الثالثة : عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق .. |
| 101 | الفرع الثاني : صور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة ... |
| 101 | الفقرة الأولى : صور التمسك بالحيازة أمام القضاء |
| | الفقرة الثانية : الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في إثبات |
| 104 | ملكية العقار عن طريق الحيازة |
| 111 | المطلب الثاني : الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب ... |
| | الفرع الأول : الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة |
| 112 | قبل صدور قانون 02/07 |
| | الفقرة الأولى : الإجراءات العملية لإعداد و تسليم عقد الشهرة |
| 112 | و القوة الثبوتية له |
| 120 | الفقرة الثانية : شهادة الحيازة |
| | الفرع الثاني: السندات غير القضائية المثبتة الحيازة |
| 131 | بموجب صدور قانون 02/07 |

- الفقرة الأولى : دوافع وبعد قانون 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة
- 131 حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري
- المبحث الثاني : تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكتسب
138. مع خصوصية نظام الشهر العيني
- 139 المطلب الأول : مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه..
- 140 الفقرة الأولى : مبادئ نظام الشهر العيني و تقديمه
- 143 الفقرة الثانية : تقييم نظام الشهر العيني
148. الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبادئ نظام الشهر العيني .
- 148 الفقرة الأولى : التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر
- الفقرة الثانية : مدى أخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني
- 151 المطلب الثاني : مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني
- 154 الفرع الأول : تصفية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري
- 155 الفقرة الأولى : تصفية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد
- 155 الفقرة الثانية : تصفية الحيازة أثناء القيد المؤقت
- 157 الفقرة الثالثة : الحيازة في مرحلة ما بعد القيد
- 159 الفرع الثاني : موقف التشريع و القضاء الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة و التقادم المكتسب مع نظام الشهر العيني
- 162 الفقرة الأولى: موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني
162. الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني.....
164. الخاتمة.....
171. الملاحق.....
176. قائمة المراجع
177. الفهرس.....
- 192.

مقدمة:

تختلف العوامل التي تتحكم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأمم، إلا أنها تشترك في الأساس الذي تقوم عليه و المتمثل في مدى كفاءة الرصيد العقاري على الصعيد الفلاحي ، الصناعي و حتى السياحي.

و العقار هو كل شيء ثابت مستقر بجيزه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف على غرار المنقول، لأجل ذلك كان ولا يزال مصدر قوة و رمزاً للشراء. و نظراً لأهميته ، يختص العقار بميزات تزيد من قيمته مقارنة بالمنقول ، مما يحتم إفراده بقوانين و تشريعات تنظم طريقة إكتسابه و تداوله ، تتجلى في أنظمة الشهر العقاري التي عرفت تطورات عديدة إلى أن أخذت شكلين ، يتمثل أولهما في نظام الشهر الشخصي و ثانيهما نظام الشهر العيني .

كما يطرح موضوع العقار مسألة الملكية العقارية الخاصة، حيث عرفتھا المادة 27 من القانون رقم 25/ 90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم، و إعتبرت أهما « حق التمتع و التصرف في العقار وفقاً لما يقتضيه القانون » و تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة تنقسم طرق إكتساب الملكية العقارية إلى قسمين : الطرق غير الإرادية ، كالميراث و الطرق الإرادية كعقد البيع و الحيازة التي تعد أولى صور التملك و تتم بوضع اليد المقترن بمدة زمنية قد تطول أو تقصر .

و على غرار باقي التشريعات، جعل المشرع الجزائري من الحيازة المقترنة بالتقادم المكسب صورة من صور إكتساب الملكية العقارية الخاصة ، منذ إصداره للأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان : طرق إكتساب الملكية من خلال المادة 808 إلى المادة 830.

حيث يفصل المشرع بين الحيازة و الملكية على الرغم من أن الواقع الطبيعي للأشياء يقوم على إجتماع فيما بينهما ، لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان ، و أن اليقين لا يزول بالشك و أن ما يثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل

على خلافه ، غير أنه يمكن أن يفقد هذا الإجماع في التعامل فيصبح الحائز غير مالك .

و الحيابة ليست بحق شخصي و لا حق عيني بل ليست بحق أصلا، فهي كالشفعة ليست بحق و لكنها سبب لكسب الحق، و تختلف عنها في أن الشفعة واقعة مركبة أما الحيابة واقعة مادية بسيطة تحدث آثارا قانونية.

و الحيابة لغة هي الضم و الإمتلاك ، أما الفقه فيرى جانب منه أنهما: « وضع مادي بقصد التملك، فيجب أن تقترن السيطرة المادية بنية التملك ».

و يذهب البعض الآخر أن الحيابة « وضع مادي يسيطر فيه الشخص سيطرة فعلية على حق من الحقوق سواءا كان هذا الشخص صاحب الحق أو لم يكن كذلك، و تأتي هذه السيطرة الفعلية عن طريق قيام الشخص بأعمال مادية تنفق مع مضمون الحق الذي يسيطر عليه » .

غير أن المشرع الجزائري على خلاف الكثير من التشريعات، لم يعط تعريفاً للحيابة و حسن فعل تاركا ذلك للفقه ، لكنه اكتفى بتنظيم طريقة إكتسابها و كيفية إنتقالها وأسباب زوالها وصور حمايتها، و الأثر الذي ترتبه إذا إقترنت بمدة التقادم المكسب و المتمثل في إكتساب ملكية العقار .

و بالتالي تقوم الحيابة على ركنين ، مادي و معنوي، و كي ترتب آثارها القانونية يشترط أن تمارس بصفة علنية واضحة ، هادئة و أن تستمر مدة التقادم المكسب التي يمكن أن تكون قصيرة إذا كان الحائز حسن النية و له السند الصحيح ، حيث تقدر هذه المدة عشر سنوات دون وقف و لا إنقطاع أو خمسة عشرة سنة إن لم يتوافر له ذلك الشرطان .

و سنتناول في هذا البحث موضوع الحيابة كسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة وهي فكرة قديمة ظهرت في القانون الروماني و نشأت و تطورت في ظل الشريعة الإسلامية .

و نظراً لأهمية هذه الواقعة المادية وأثرها على ملكية العقار و كذا كثرة المشاكل والمنازعات التي تطرحها، مردها أساساً تداخل النصوص القانونية التي تنظم تداول الحقوق العينية العقارية و التي لم تعد حكراً على قواعد القانون المدني ،

لأجل ذلك إرتأيت إختيار هذا الموضوع ، و ما يعيننا منه هو تحقق واقعة الحيازة باعتبارها طريقة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة .

و بالتالي لا يتناول البحث حيازة الملكية العقارية الفلاحية وفقاً للقانون رقم 83 / 18 المؤرخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، لأنها و إن كانت سبب مؤدياً للملكية ، إلا أنها تختلف جوهرياً عن الحيازة المنصوص عليها في القانون المدني، لأن الحيازة المتعلقة بالاستصلاح تكون لاحقة لعقد البيع المحرر من طرف إدارة أملاك الدولة و منه ليس للمستفيد أن يباشر إستغلال الأرض قبل الحصول على السند الرسمي ، أما الملكية الناجمة عن الحيازة ، فهي تسوية لوضعية قائمة أملتها الواقعة المادية .

و سعياً منه لتطهير الوضعية العقارية و تشجيع الحائزين الظاهرين ، و مساندة لمبدأ الوظيفة الإجتماعية للملكية ، توسع المشرع الجزائري في سن القوانين و التنظيمات التي تركز مدى أحقية الحائز في الحصول على سند لتملك العقار، طالما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة ، شريطة أن يخضع لإجراءات مبادئ نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري بعد إصداره للقانون رقم 74 /75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، حيث أن أهم مبادئ هذا الأخير ، حظر التقادم المكسب في العقارات المسووحة والقوة الثبوتية المطلقة للحقوق المقيدة في السجل العيني ، الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية :

مدى تعايش واقعة الحيازة كإحدى طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني، الذي اعتنقه المشرع الجزائري و القائم على مبدأ عدم جواز إكتساب الملكية العقارية بالتقادم مما يسفر عنه عدة تناقضات بين ما جاء به الأمر رقم 74 /75 الصادر بتاريخ 12 / 11 / 1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، و أحكام القانون المدني الذي ما زال يكرس إكتساب الملكية العقارية بالتقادم ضمن المادة 823 و ما يليها من دون أن يفرق بين العقارات المسووحة و غير المسووحة هذا من جهة و من جهة أخرى، ما مصير الحيازة و التقادم المكسب بعد إنهاء عمليات المسح العقاري ، حينما يتوقف العمل بمبادئ نظام الشهر الشخصي و يحل محله إجراءات نظام الشهر العيني على كل العقارات ؟

أو بمعنى آخر هل يتم الاستغناء عن الحيازة كطريقة لإكتساب الملكية العقارية ؟
أم تستعاض بطريقة أخرى أمثل من أجل الحفاظ على تحقيق الوظيفة الإقتصادية و
الإجتماعية للعقار ؟

ذلكم هو الإطار العام لهذه الدراسة، و إذا كان البحث ينصب على تلك
الإشكالية الرئيسية ، فهو لا يخلو من الإشكالات و التساؤلات الفرعية التي تستحق
البحث و المناقشة إلا أنه نظراً لضيق مجال المذكرة ، نكتفي بالإجابة على تلك
التي لها علاقة وطيدة بالموضوع على الرغم من كون البقية لا يقل أهمية عما يعرض
بالمناقشة و التحليل ضمن بحوث و دراسات لاحقة.

وكان من نتيجة الأوضاع الامستقرة التي شهدتها البلاد خلال العشرية الأخيرة
أن تخلى الملاك الأصليون و الحائزون الحقيقيون عن أملاكهم العقارية و مرد ذلك
سوء الظروف الأمنية، مما فتح المجال للتلاعب على عقاراتهم بناءً على قواعد الحيازة
خاصة و أن المشرع الجزائري قلص من مدة التقادم المكسب إلى سنة واحدة بالنسبة
لشهادة الحيازة و تساهل في شروط و إجراءات إعداد عقد الشهرة المتضمن
الإعتراف بالملكية العقارية؛ الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل بموجب
القانون رقم 02/07 المتضمن إجراء معاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية
عن طريق تحقيق عقاري بغية توحيد الإجراءات في إعداد و تسليم السند الحيازي،
غير أنه إستغنى عن عقد الشهرة و لم يستثنى شهادة الحيازة .

و بالتالي شتات النصوص القانونية التي تنظم واقعة الحيازة فيما يخص كيفية
ممارستها، تداولها، كيفية إنتقالها، طرق إثباتها و الإجراءات العملة في إعداد السندات
التي تثبت هذه الواقعة ضمن القانون المدني الجزائري و قانون الإجراءات المدنية
و قانون التوجيه العقاري و القانون الذي يتضمن إعداد عمليات المسح العقاري،
و غيرها من المراسيم التنفيذية؛ و عليه فإن ذلك و ذاك شكل أماناً عائقاً في إنجاز
البحث فضلاً عن قلة المراجع العلمية المتخصصة ، مما أجبرنا على التزول إلى الميدان
و جمع المعلومات الضرورية لإعداد هذا البحث على مستوى محافظة العقارية لولاية
قسنطينة، و حتى على مستوى بعض المحافظات العقارية لولايات الشرق و أخص

بالذكر ولاية سكيكدة ، ولاية جيجل ، ولاية ميلة ، و كذا مديرية الحفظ العقاري
لولاية قسنطينة و مديرية أملاك الدولة ، من أجل الإلمام و إحتواء الموضوع.
و للإجابة عن إشكالية البحث ، اتبعت المنهج الوصفي ، التحليلي لمعالجة
الموضوع و اتبعت الخطة العامة التالية :

مقدمة

الفصل الأول : تحقق واقعة الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب
الملكية العقارية الخاصة.
الفصل الثاني: إثبات الحيازة و التقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني.

خاتمة

الفصل الأول

تحقق واقعة الحيازة والتّقديم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصّة

ترتبط الحيازة بالملكيّة في أغلب الأحوال ، إلاّ أنه قد تتوافر الحيازة دون أن تتوافر الملكية كما قد تتوافر هذه الأخيرة دون أن يكون لصاحبها الحيازة على العقار الذي يمتلكه كالإستلاء⁽¹⁾ بطريق الغصب فتكون الحيازة للغاصب و الملكية لمالك العقار .

وتقوم الحيازة بوضع اليد على العقار أو الحق العينيّ و الانتفاع به من جانب الحائز أو من يقوم مقامه بنيّة تملكه ؛ وعلى هذا الأساس تصح سندا للملكيّة العقاريّة إذا إستمرت مدّة التّقديم المكسب المقرّرة في القانون دون وقف و لا إنقطاع⁽²⁾ .

وفي هذا المقام تحض الحيازة التي تستجمع الشّروط القانونية اللّازمة بالحماية القضائية وهي منطوية على عنصرين : الأوّل مادي يتمثل في وضع اليد والثاني معنويّ يتجسد في نيّة الحائز إستعمال العقار كمالك له .

(1) الإستلاء طريقة لإكتساب الملكية بواسطة سلب الحيازة لمال شاغر .

(2) و يرى عبد الرزاق أحمد السنهوري بأن : « الحيازة واقعة ماديّة بسيطة تحدث آثارا قانونية » أنظر:

السنهوري(عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،أسباب كسب الملكية، المجلد الثاني، الجزء التاسع، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 ص 780 .
وفي نفس الإتجاه يذهب جزء من الفقه الفرنسي حيث عرف الحيازة على أنّها : « واقعة قانونية لأنّها تكسب حقوقا »

انظر:

BERGEL (j - L.), BRUCHI (M.) CIMAMONTI (S.) : Traité de Droit civil, Paris, édition delta 2000 p 134.

و على التوالي نكشف في هذه الفكرة بالتطرق إلى كيفية تحقّق و ممارسة الحيازة بتوافر عنصرها المادّي والمعنوي في مرحلة أولى (المبحث الأول) على أن نتولى تبيان أعمال الحيازة والتقدم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصّة في مرحلة ثانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

عنصر الحيازة وشروط صحتها

تتحقّق واقعة الحيازة عندما يمارس الحائز الأعمال الماديّة التي يباشرها عادة من كان مالكا للعقار، أو صاحب حق عينيّ عليه ؛ ومباشرة هذه الأعمال هي التي تكوّن الركن الماديّ للحيازة حتّى لو باشرها بواسطة شخص آخر نيابة عنه ؛ على أن تتحقّق تلك السيطرة الفعلية في صورتين قصد مزاولة الحق موضوع الحيازة ، أي أن يتوافر إلى جانب العنصر الماديّ عنصر آخر معنويّ هو عنصر النية ⁽¹⁾.

كما أوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 808 من القانون المدني ⁽²⁾ أن تمارس صحيحة خالية من عيب التقطع ، الخفاء ، الإثارة و الغموض ، و إشتراط في القوانين المكملّة له شروط تتعلق بالعقار في حد ذاته ، و بناءا عليه نتناول عنصرا الحيازة أولا (المطلب الأول) و شروط صحة الحيازة ثانيا (المطلب الثاني) .

(1) حيث يرى السنهوري أحمد عبد الرزاق أن : "ليس المراد بالقصد إرادة كسب الحق محل الحيازة" ، ويضيف في الهامش : « و إلا كانت الإرادة هنا تصرفا قانونيا » .
أنظر :

السنهوري(عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 785 .
(2) الأمر رقم 58 / 75 المؤرّخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الجديدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخة في 30 / 09 / 1975 ؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 ، المؤرخ في 20/06/2005 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 26/06/2005 .

المطلب الأوّل عنصر الحيازة

تباين موقف فقه حول تعريف الحيازة الأمر الذي نتج عنه إختلاف لمحاولة ضبط مفهومها حيث يرى الإتجاه الأول أن : " الحيازة سيطرة فعلية على الشيء"⁽¹⁾ يرى الإتجاه الثاني أنها: "وجه ظاهر لممارسة حق معين"⁽²⁾.

و عرفها مصطفى عبد الجواد: "الحيازة هي السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية و القانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه أو ممارسة حق عيني عليه سواء كان هذا الشخص مالكا للشيء أو غير مالك"⁽³⁾.

و بناء عليه تقوم الحيازة على ركنين لا يعتد بهما إلا إذا استوفيا شروط صحتهما حتى تنتج آثارها القانونية ويمكن حمايتها بدعاوى الحيازة ، و تكون كذلك سببا لكسب الملكية العقارية ، سواءا بنفسها أو عن طريق التّقدم المكسب، وكان العقار مخازمًا يجوز وضع اليد عليه .

(1) من الفقهاء الذين اعتبروها كذلك:

- السنهوري(عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق .

- منصور (محمد حسين): الحقوق العينية الأصلية، بيروت، الدار الجامعية 2000 .

(2) من الفقهاء من اعتبرها كذلك :

- محمدي زاووي (فريدة)، الحيازة و التّقدم المكسب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 .

- علويّ (عمار)، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، الجزائر ، دار هومه، 2004.

- بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري الجزائر ، دار هومه 2003.

(3) عبد الجواد (مصطفى): الحيازة بسوء النية كسب لكسب الملكية ، القاهرة، دار النهضة العربية

1994، ص 81.

وفيما يلي نتناول العنصر الماديّ للحيازة في (الفرع الأوّل)
و العنصر المعنويّ للحيازة في (الفرع الثاني)
الفرع الأوّل
العنصر الماديّ للحيازة

يتّضح من مفهوم الحيازة أن لها ركنين لا بدّ من توافرها معا حتّى تنشأ و يعترف بها القانون ، الركن الماديّ والركن المعنوي ؛ هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها أن :
«أن كسب الحقوق العينية غير المنقولة بالتّقدم وفق أجله الطّويل أو القصير يتم إذا كانت الحيازة: هادئة ، مستمرّة بعنصرها الماديّ والمعنوي ، وغير غامضة ، خالية من العيوب ومستندة إلى سبب صحيح»⁽¹⁾ .
وما يكون العنصر الماديّ هو مجموع الأعمال الماديّة و التي تتباين صورها تبعاً للطبيعة المادية للعقار .

كما أن المشرع الجزائري، يعتد بتلك الممارسات الفعلية و لو باشرها الحائز ابتداءً أو إنتقلت إليه من الغير شريطة أن تكون صحيحة .
و فيما يلي نتناول ماهية الأعمال المادية ضمن (الفقرة الأولى) ، و طرق إكتساب و إنتقال السيطرة المادية ضمن (الفقرة الثانية) على التوالي:

الفقرة الأولى

ماهية الأعمال الماديّة

استخدم المشرّع الجزائري في القانون المدني تعبير "السيطرة الفعلية" للدلالة على الركن الماديّ سواء بالنسبة لإنتقال الحيازة أو زوالها .

(1) حمدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 90 .

قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار بتاريخ 1987/07/01 رقم 40.1875 ، المجلة القضائية لسنة 1999، عدد 04، ص 20 .

كما يتّضح من مفهوم المادتين 808 و 815 ؛ بل ذهب المشرّع إلى أبعد من ذلك حين اعتبر إستمرار المانع الذي يعيق الحائز من مباشرة السّيّطرة الفعلية و لمدة سنة كاملة زوال الحيازة الأولى وقيام حيازة جديدة .

و أخذ القضاء الجزائريّ في تحديد ماهية الرّكن الماديّ بضرورة توافر الأعمال المادية للدلالة على وجوده لدى الحائز⁽¹⁾ ، وهو كذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أن « وضع اليد لا إعتبار له قانونا إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه و حازه بنية تملكه ، و الأصل في الحيازة أنّها دخول المال في مكنة الحائز وتصرفه فيه التصرفات القابل لها »⁽²⁾ .

وتختلف الأعمال المادية باختلاف طبيعة العقار و باختلاف الحقوق العينية ذاتها كما لو كان العقار أرضا فلاحية و كان المدعيّ يعتبر نفسه حائزا لها فعليه أن يباشر الأعمال التي يباشرها عادة مالك العقار، كالحرث، البذر، الزرع ، التسميد ، حصد المحصول أو جنيه عند نضجه .

أمّا لو اعتبر نفسه صاحب حق إرتفاق بالمرور⁽³⁾ على الأرض فإن الرّكن الماديّ للحيازة يتوافر إذا كان يمر خلال موضع معيّن من هذه الأرض متى إحتاج إلى ذلك هذه الصّورة لا يتطلب فيها توافر الركن الماديّ إحراز العقار إحرازا ماديا ، لأنّ الحق محل الحيازة يخوّل صاحبه الحصول على كل منافع العقار، فمالك العقار المخدوم لا يحتاج في مباشرة حقّه إلى إحراز العقار الخادم، لأنّ حقّه لا يخوّل له الحصول على كل منافع هذا العقار . هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 868 من القانون المدني⁽²⁾ .

(1) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ: 1998/03/04 رقم 161.076، (منشور).

المجلة القضائية لسنة 1999، عدد 03.

(2) كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيازة ، القاهرة، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 40 .

محكمة النقض المصرية، الحكم - الطعن رقم 4 لسنة 9 ، جلسة 1939/05/11 .

(3) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ: 1989/10/25، رقم: 55.432 (منشور) .

المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03، ص 32 .

وتثور المسألة حول توافر الأعمال القانونية دون الأعمال المادية ، وفي هذا الخصوص
اختلف الفقه و إنقسم إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أنها لا تصلح لقيام الركن المادي⁽¹⁾ على أساس أن الحيازة هي
الإستعمال الظاهر للملكية والأعمال القانونية لا تعتبر كذلك و لا تفترض حتى ممارسة
السيطرة الفعلية على العقار.

الفريق الثاني: يرى أن الأعمال القانونية كافية لقيام الركن المادي.

إلا أن أنصار الفريق تارة يستوجب ضرورة إقران الأعمال المادية بها لأن مجرد التصرف في
العقار بالبيع و خلافه غير كاف للدلالة على توافر وضع اليد الفعلي ، وتارة أخرى يكتفي
بتوافر الأعمال القانونية بمفردها لقيام الركن المادي ، فالإيجار مثلا يشكّل عمل يتطابق مع
مكناات الحق الحاز، لأنه من أعمال الإدارة و الإستغلال ، فالرّكن المادي موجود هنا و لكن
بأسلوب غير مباشر عن طريق المستأجر .

أما القضاء المصري فقد استقر الرأي فيه على أن الأعمال القانونية غير كافية لتوافر
الرّكن المادي للحيازة⁽²⁾ .

وفي غياب نص تشريعي و موقف المحكمة العليا لهذا الإشكال نرى أن هناك جدوى
للتصرفات القانونية لأنها قد تفيد أحيانا في المحافظة على حيازة اكتسبت من قبل ، لكن هذا
لا يعني أن توافر التصرفات القانوني يعني عن الأعمال المادية لأن الأصل في الحيازة ممارسات
فعلية من واضع اليد على الحق العيني الذي يجوز هذه الممارسات المادية التي تكون العنصر
المادي للحيازة إما يكتسبها الحائز ابتداء أو تنتقل إليه من الغير .

وعن إكتساب و إنتقال السيطرة المادية نوضح ذلك في فقرة ثانية كما يلي.

(1) كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ص 46 .

(2) مجلة النقض المصرية بتاريخ : 1957 /03/04 ، مجموعة أحكام النقض السنة 8 ، رقم - 28 -

الفقرة الثانية

طرق إكتساب و إنتقال السّيطرة المادّية

تُضح من المواد 808، 809، 810 القانون المدني الجزائريّ أن هناك صورتان لإكتساب الركن الماديّ للحيازة إمّا ابتداء أو إنتقالا من الغير .

فالحائز إمّا يستحوذ على العقار مباشرة أو تنتقل إليه السّيطرة من الغير، كما أن هذه الأخيرة لا تتّصف بالجمود بل يجوز إنتقالها و يتحقق ذلك إما تطبيقا لنص القانون أو عن طريق الإتفاق .

وعليه نتناول كيفية إكتساب الركن الماديّ ابتداء أو لا ثم إنتقال السّيطرة المادّية ثانيا تبعا .

أولا : إكتساب الرّكن الماديّ ابتداء

تتحقق السّيطرة المادّية ابتداء كأن يجوز الشخص ويمارس سلطته على العقار دون أن تنتقل إليه من شخص آخر ، كما لو حاز مسكنا حيازة مادّية مباشرة و يباشر فيه من الأعمال المادّية ما يباشره المالك عادة في ملكه ؛ ولا بدّ في هذا المقام من عمل ماديّ إيجابي يحرز به الحائز العقار إحرازا فعليا⁽¹⁾ ، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 808 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا: إنتقال السّيطرة المادّية

تنتقل السّيطرة المادّية من الغير إمّا أن يكون خلفا عاما أو خاصا ، كما تنتقل بواسطة الغير، حيث يباشر الحائز كنائب عن الأصيل نظرا لوجود ظروف تمنعه أو تعيقه من مباشرة الأعمال المادّية بنفسه ؛ و يتم إكتساب الركن الماديّ إما إنتقالا من الغير أو بواسطة الغير أو معه وهي صور تنتقل بها الممارسة المادّية نوردها تبعا .

الصورة الأولى: تحقّق السّيطرة المادّية إنتقالا من الغير

(1) الإحراز : الضّم و الإمتلاك ، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللّغة العربيّة الطّبعة

الأولى، بدون مكان النشر ، بدون ناشر 1980 ص 177 .

تتحقق هذه الصورة إذا إنتقلت السيّطرة من شخص إلى آخر كانت له السيّطرة الماديّة ثم نقلها إليه ، وهي إستثناء من الأصل حيث تنتقل الحيازة من حائز لآخر شريطة أن تكون عند هذا الإنتقال متّصلة أي لا تنقطع اللاحقة منها عن السابقة ، و تجدر الإشارة أن الحيازة اللاحقة في هذه الحالة لا تعتبر حيازة مبتدأة ، وأنّه يشترط في الإنتقال الهدوء و إلاّ كانت إغتصاب ، وإنّ تمّت كذلك فمنتزع الحيازة يبتدئ حيازة جديدة لا تتّصل بالقديمية .
و تنتقل الحيازة من حائز لآخر بالمعنى الذي أسلفناه بإحدى الطريقتين إما بنص القانون أو عن طريق الإتفاق .

الطريقة الأولى :إنتقال السيّطرة الماديّة من الغير بنص القانون

كحالة الميراث التي وردت في المادّة 829 من القانون المدني الجزائري حينما تنتقل حيازة المورث إلى الوارث، حيث الخلف العام هنا هو الوارث و الموصى له بجزء من مجموع التركة ؛
ومادامت ملكيّة المال تنتقل إليه بمجرد موت السلف فالحيازة تتبع الملكيّة ، وتنتقل معها بحكم القانون وبمجرد هلاك السلف .

والجدير بالذكر أن الحيازة تنتقل بصفاها حقيقيّة أو عرضيّة ، سليمة أم معيبة ؛ وبناءً على ما ورد في المادّة 829 فإنّ الوريث الحائز للحق العينيّ لأحد شركائه في الميراث على الشّيوع يتملّكه بالتّقدم المكسب إذا إستمرت حيازته مدة 33 سنة و بقي الوريث صاحب الحق ساكناً طيلة هذه المدّة ولم يطالب بحقه في الميراث .

و من تطبيقات المبدأ قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه : "حيث أنّه وإن كانت المادّة 829 مكّنت من كسب الحقوق الميراثية بالتّقدم إلاّ أنّها اشترطت أن تدوم الحيازة مدّة 33 سنة وبما أنّه لم يثبت للقضاة في قرارهم توفر حيازة الأرض محل التّراع على عنصرها الماديّ والمعنويّ، فالتّعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون نعي غير سديد" (1) .

(1) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بدون تاريخ، قرار رقم 40944 (غير منشور) .

الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 104 .

الطريقة الثانية: إنتقال السّيطرة المادّية من الغير بالإتفاق

تنتقل الحيازة في عين معيّنة بالذات من الحائز إلى شخص آخر ،خلافا لإنتقال الحيازة للخلف العام فالذي ينتقل لهذا الأخير مجموع من المال أو جزء منه كالشركة أو جزء منها لا عين معيّنة بالذات . و تنتقل الحيازة من الحائز إلى الخلف الخاص بالإتفاق بينهما على نقلها إتفاقا يعقبه التسليم ، مهما كانت و إختلفت صورته ، و حيازة الخلف الخاص تستقل عن حيازة الخلف العام في صفاتها وللخاف الخاص الخيار أن يضم إلى مدّة حيازته مدّة حيازة سلفه أو لا (1) .

الصورة الثانية: تحقّق السّيطرة المادّية بواسطة الغير

أجاز المشرع الجزائري في المادة 810 من القانون المدني أن يعهد حائز العقار، العقار إلى غيره كي يحوزه مجرد حيازة مادّية حيث تجمعها بالحائز علاقة التابع بالمتبوع ، كما هو الحال بين الخادم والمستخدم فيحوز الخادم العين لحساب المستخدم فنتج الحيازة بواسطة الغير آثارا قانونية في شخص الحائز القانوني وحده، و لا تتعدّى الوسيط لأنّه يباشر السّيطرة المادّية بإسم الحائز الأصلي و لحسابه (2) ، أمّا عنصر القصد فلا ينوب عنه فيه أحد.

وقضي بأن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل (3) و يباشر الحائز السّيطرة المادّية بالوساطة إذا كان ناقص أو عديم الأهلية حيث يباشرها عنه نائبه القانوني باسمه و لحسابه ؛ كما هو الحال للصبي غير المميّز (1) بواسطة الولي أو الوصي .

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية، المرجع السابق، ص 884 .

(2) و قد جاء في قرار المحكمة العليا بأنه : ” من المقرر قانونا أنه تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها بإسم الحائز و كان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمان بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة “ .

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار بتاريخ 2000/04/26، رقم 196053، (منشور) .

المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 239.

(3) الشهاوي(قدرى عبد الفتاح): الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و

هذا ويلاحظ أن المشرع لم يتناول سوى الوسيط الذي يكون تابعا للحائز و لكن
الثابت فقها و قضاء أن الوسيط الذي يجوز لحساب الحائز يمكن أن يكون ممن لا يصدق
عليهم وصف التابع كالمستأجر و المستعير .

ففي هذه الأحوال يكون الوسيط حائزا عرضيا يعمل لحساب الحائز الحقيقي و هو هنا المؤجر
أو المعير (2) .

و يثار التساؤل عما إذا كان الذي يظهر بظهر الحائز ينوي أن يكسب الحق لنفسه
أو أنه يجوز لحساب غيره ؟

يجب عن هذا الأخير السند أو العقد الذي يربط الحائز الحقيقي بالحائز العرضي
بموجبه تتحدد الشروط التي إنتقل بمقتضاها وضع اليد إلى الحائز الظاهر؛ كما يبين الحدود
التي يجب أن لا يخرج عنها الحائز الظاهر في انتفاعه بالعقار.

أما لو قام الشك حول وصف الحيازة عندها يفترض أن الحيازة الظاهرة قرينة على

الحيازة الحقيقية حتى يثبت العكس ، هذا ما يعنيه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 810
بقوله : « وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه فإن كانت الحيازة

إستمرارا لحيازة سابقة إفترض أن هذا الإستمرار هو لحساب البادئ بها »

وقضت محكمة النقض المصرية : « بأن حيازة الوكيل لعقارات موكله التي تحت يده

بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع بأنه غير صفة حيازته
بما تتغير به قانونا » (1)

المقارن، الإسكندرية 2003، منشأة المعارف، ص 28.

نقض مدني مصري 09 / 06 / 1970 مجموعة أحكام النقض سنة 21 قاعدة رقم 160 ص 98 .

(1) تم تخفيض سن التمييز من 16 إلى 13 سنة كاملة ضمن التعديل الجديد للقانون المدني المادة 42

الفقرة الثانية، تماشيا للتطورات العلمية، إلا أنه أبقى سن الرشد 19 سنة كاملة.

(2) كامل (رمضان جمال) : الحماية القانونية للحيازة، المرجع السابق، ص 74 .

محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 235 لسنة 28 ق جلسة 06 / 06 / 1963 .

الصورة الثالثة: السيطرة المادية على الشيوع

يباشر الحائز على الشيوع أعمال السيطرة المادية لحسابه شائعة مع غيره لا خلاصة لنفسه، مثال ذلك أن يسكن الدار مع شركائه أو يزرع الأرض الشائعة معهم و تنتج السيطرة على الشيوع آثارها على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيوع فدعاوى الحيازة مثلا لا تحمي حيازة كل شخص إلا على أساس حيازته على الشيوع⁽²⁾. وتجدر الإشارة أن الحائز على الشيوع يجتمع عنده عنصري الحيازة معا ، بيد أنه في عنصر القصد يكون لأجل استعمال الحق شائعا مع غيره لا خالصا لنفسه و في العنصر المادي يباشر السيطرة كذلك شائعة مع غيره .

و ترتب السيطرة المادية على الشيوع أن لا يكسب أحد الشركاء الحق بالتقادم إلا شائعا فيملك التصف أو الثلث شائعا إذا توافرت شروط التقادم . وليس هناك ما يحول بين أحد الشركاء من أن يغير بفعله صفة الشيوع إذا كان ذلك واضح الدلالة على أنه أصبح يجوز الحق كله خالصا لنفسه ؛عندها تحمي الحيازة بدعاوى الحيازة على أنها حيازة خالصة له لا شائعة و يكتسب الحق كله بالتقادم خالصا له إذا توافرت شروطه .

و كيفما تحققت السيطرة المادية ابتداء أو بواسطة الغير، وتباينت ممارسة الركن المادي المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فتح مجال تحقق وضع اليد إلى حد صعوبة التمييز بين صور الممارسة التي ترد على العقار لتمييز المالك الحقيقي عن الحائز الظاهر و بين هذا الأخير و من ينوب عنه في مباشرة الأعمال المادية .

⁽¹⁾ أبو سعود (رمضان) :الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ،

2004 ص 294 .

⁽²⁾ الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري

و المقارن ، المرجع السابق، ص31 .

و سواء تمت السيطرة المادية مباشرة و ابتداءا أو انتقالا من الغير بإحدى الصّور
الموضّحة آنفا أوجب المشرع أن تقترن الممارسة المادية بعنصر معنويّ يتمثل في القصد ، و إلاّ
كنا بصدد حيازة عرضية .

و على ذلك نعالج العنصر المعنويّ في الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

العنصر المعنويّ

سبق و أسلفنا أن الحيازة سلطة فعلية يباشرها شخص على شيء و يجب أن تكون بقصد
مزاولة الحق موضوع الحيازة، و عليه إلى جانب توافر العنصر الماديّ يجب توافر العنصر المعنويّ
و تواجد العنصر المعنويّ لا يختلط مع حسن أو سوء النية الذي لا يعتبر مكوّن للحيازة لكن
يمثل فقط خاصية فيها، لأنّه حتى إن مورست بسوء النية تترتب عنها آثار قانونية⁽¹⁾ .

ويقصد بالعنصر المعنويّ للحيازة نية التملك و ظهور الحائز أمام التّاس بمظهر
صاحب الحق محل الحيازة ، يباشر الأعمال المادية خالصة لحسابه و إلاّ نكون بصدد حيازة
عرضية أين يباشر الحائز السيطرة المادية بمقتضى سند ينطوي على الاعتراف بالحق العينيّ
لشخص آخر.

هذا و قد تردد بشأن عنصر القصد نظريتين متباينتين : النظرية الشخصية و النظرية المادية.

و على التوالي نعالج النظريات التي قيلت في العنصر المعنوي من خلال (الفقرة الأولى) .

و نبين موقف المشرع الجزائري من النظريتين ضمن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

النظرية الشخصية و النظرية المادية

إنّ ضرورة توافر عنصر القصد لدى الحائز مبدأ كان محل نقاش بين الفقهاء بين مؤيّد

ومعارض، و القصد يفترض وجود عنصرين: الإرادة و النية فعلى الحائز أن تكون له إرادة

(1) منصور (محمد حسين): الحقوق العينية الأصلية ، بيروت ، الدار الجامعية 2000 ،

حوز العقار، ليمارس عليه الأعمال المادية ، لكن حتى يكتسب الحق و يصبح مالكا له كي يستعمله ويستغله ، لا بد من وجود نية محددة و واضحة حتى يتصرف به كمالك له، كما أن ضرورة وجود الإرادة تتطلب من الحائز أن يكون واع و أهل و عالما بالأسباب حتى يتصرف دون قيد، فالصبي غير المميز أو من أصابه عارض من عوارض الأهلية لا يمكنه أن يحوز المال عقارا كان أو منقولا له فقط الإستلاء المادي؛ في حين الإرادة البسيطة لممارسة حق من الحقوق لا تتطلب مجرد الإستلاء المادي، بيد أن الحيابة تفترض نية الظهور و التصرف كصاحب حق الملكية، أو صاحب حق عيني آخر .

من هذا المنطلق تعارض الفقيهين (سافيني) ، و (إهرنج) حول أساس الركن المعنوي ، حيث يعتد (إهرنج) بإرادة واضع اليد بينما الأول يشترط القصد لظهور الحائز كالمالك . و تبعا لذلك إختلف الفقه حول أساس و مفهوم الركن المعنوي و في هذا الصدد ظهرت النظرية الشخصية و النظرية المادية ، نوردهما كما يلي:

أولا : النظرية الشخصية⁽¹⁾

يرى أنصار النظرية أنه لا يكفي توافر وضع اليد على العقار لتحقيق السيطرة المادية للحيابة وإنما لا بد من وجود إرادة معينة تضاف إلى وضع اليد . أشد أنصار النظرية : الفقيه (سافيني)⁽²⁾ ، حيث يعتبر الإرادة الشخصية للحائز هي العنصر الأساسي للحيابة الحقيقية ، و لما كان وضع اليد واقعة مادية تتطابق والواقعة القانونية للملكية فإن القصد في الحيابة ليس شيئا آخر سوى قصد ممارسة للملكية⁽³⁾ .

فالقصد أمر شخصي لا يتصور توافره في غير الحائز⁽¹⁾ ، فإذا كان الحق حق ملكية و جب أن يتوافر عند الحائز قصد إستعمال حق الملكية لحسابه.

(1) أخذ بالنظرية الشخصية التقنين المدني الفرنسي و التقنينات اللاتينية الأخرى المتفرعة عنه.

(2) MAZEAUD (H - L - J.): Leçon de Droit civil, Paris, édition Montchrestien. 1975, p. 156.

(3) كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيابة، المرجع السابق، ص 81.

فيستعمله و يستغله ، أمّا لو كان حق إرتفاق أو إنتفاع وجب أن يتصرف كما لو كان صاحب الحق وقد توافرت عنده نيّة إستعماله لحسابه ؛ ولما كانت النيّة تتعلق بالشخص سمّيت النظرية " بالنظرية الشخصية "

و في هذا المقام أجاز المشرع الجزائري في المادّة 809 من القانون المدني لغير المميّز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية طالما يباشر السّيطرة الفعلية المكوّنة للعنصر الماديّ للحيازة بواسطة الغير بينما العنصر المعنوي المتمثل في القصد لا يباشره بالوساطة بل يجب أن يتوافر لدى الحائز شخصيا.

إلا أنه يأخذ على النظرية أنّها لا تقوم على أسس كافية ، لأن من يضع يده على العقار أو الحق العيني العقاري يمكن أن يتوافر له القصد بطريقتين متباينتين إذ يمكن أن يمارس حق ملكية الغير أو حق الملكية الخاص له ، ففي الحالة الأولى فهو يعترف بهذا الحق للغير ولا تتوافر لديه نيّة التملك اللازمة لتحويل وضع اليد إلى حيازة حقيقية .

أما الحالة الثانية بالنسبة لمن يضع يده بقصد ممارسة حق الملكية لحسابه الخاص وليعتبر حائزا قانونيا يجب أن يكون وضع اليد بنيّة تملكه، أي أن يدعيّ في الواقع أنّه مالك لهذا العقار.

إنّ الغرض الوحيد لنية التملك هو تحديد طبيعة القصد المتطلب في الحيازة، و ينصب على ما يكون للمالك من حق، وعليه فكرة الحيازة لا تتطلب أكثر من قصد التملك و لا تفترض أن يكون الحائز مالكا حقيقيا .

و الأصل أن العنصر المعنوي لا يجوز مباشرته بالوساطة لأنه أمر شخصي و مع ذلك يجوز إستثناءاً و متى يعتبر واضع اليد حائزاً لحق الملكية إشتراط المشرّع أن تتوافر فيه نيّة التملك .

(1) حيث يرى الشهاوي (قدري عبد الفتاح) أن ضرورة أن يكون الحائز قاصدا إستعمال الحق لحساب نفسه.

أنظر :

الشّهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، المرجع السابق ص 36.

و إذا كان الحائز مميزا يجوز أن يتوافر لديه عنصر القصد، حيث لا يشترط في أن يتوافر هذا العنصر، كمال الأهلية بل يكفي عنصر التمييز (1).

نظرا لتلك الأسباب و الإنتقادات ظهر على نقيض هذه النظرية ما يقابلها و هي النظرية المادّية .

ثانياً : النظرية المادّية

تنسب النظرية المادّية للفقهاء " إهرنج " و يرى أن عنصر القصد ليس مستقلاً عن السّيطرة المادّية ، لأنّ الرّكن المادّي في الحيازة يتضمن في حد ذاته الركن المعنوي لأنّ القصد ينصب على واقعة وضع اليد و يضيف :

« القصد هو إرادة إستخدام الشيء و تحقيق السّيطرة عليه ، في حين أن الركن المادّي هو المظهر الخارجي لهذه الإرادة نفسها و يجب أن يمارس بإرادة واعية و الذي من دونه لا تتوافر سوى رابطة جوار محلي» (2)

وعليه خلص " إهرنج " تبعاً لذلك أن معيار تمييز الحيازة عن مجرد الإحراز، لا يتمثل في قصد الحائز أن يحوز لحسابه كما جاء في النظرية الشخصية إذ وجود هذا القصد ليس ضرورياً لقيام الحيازة و قد يحوز الشخص لحساب غيره و مع ذلك يعتبر حائزاً بالمعنى الصحيح .

إلا أن أهم نتيجة عملية خلص إليها " إهرنج " تتمثل في جواز حماية الحائز لحساب غيره بدعاوى الحيازة ، حيث لا تحميه النظرية الشخصية ؛ تطبيقاً لهذه النتيجة قرر المشرع

(1) ملزي (عبد الرحمان): محاضرات في القانون المدني أقيمت على طلبه المعهد الوطني للقضاء ،
الدفعة الثالثة 2003/2002 (غير منشور) ص 15.

كذلك:

محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ص 280.

(2) الشّهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري
و المقارن، المرجع السابق ، ص 38.

حماية حيازة المستأجر ، لأنه لا يجوز لحسابه بل لحساب المؤجر و حينئذ تحميه النظرية المادية بجميع دعاوى الحيازة .

و يمتد الاختلاف بين موقف التشريعات من النظريتين حيث يأخذ التشريع الألماني و التمساوي بالنظرية المادية، و التشريع الفرنسي و المصري بالنظرية الشخصية⁽¹⁾ أما موقف المشرع الجزائري نتناوله ضمن الفقرة الموالية .

الفقرة الثانية

موقف المشرع الجزائري من النظرية الشخصية والنظرية المادية

سار المشرع الجزائري على درب التشريع الفرنسي و المصري حيث أخذ بالنظرية الشخصية في الحيازة كقاعدة عامة ، و أخذ بالنظرية المادية استثناءً عندما أقر حماية حيازة المستأجر بجميع دعاوى الحيازة في المادة 487 القانون المدني فحيازة المستأجر حيازة عرضية تحميها النظرية المادية إلا أن النظرية الشخصية لا تحميها ، و هو خروج عن القاعدة العامة فالمشرع عندما يريد الخروج على القاعدة العامة يضطر إلى إيراد نص خاص .

كما أجاز المشرع للحائز العرضي أن يصبح حائزاً أصيلاً و بالتالي تصبح حيازته حيازة قانونية و بالتالي أمكن بموجبها أن تكون سبباً لكسب الملكية العقارية.

نظراً لما تتمتع به الحيازة العرضية من أحكام خاصة بها يستوجب منا البحث عن طبيعتها القانونية و كيفية تحولها إلى حيازة قانونية.

أولاً :مميزات الحيازة العرضية و أنواع الحائزون العرضيون

- الحيازة العرضية حيازة مادية:

يتوافر فيها الركن المادي و يتخلف فيها الركن المعنوي و بالتالي تعتبر حيازة غير

صحيحة لا يرتب عليها القانون أي أثر، لأنّ الحائز لا يجوز لحسابه بل يجوز لحساب غيره هذا الأخير يباشر عنصر القصد أصيلاً عن نفسه و يباشر السيطرة المادية بواسطة الحائز العرضي⁽¹⁾، و أنّه يلتزم برده للمالك، وهذا الالتزام بالرد هو الذي يحدد مركز الحائز العرضي. وتجدر الإشارة أن الالتزام بالرد ينشأ إما من العقد أو القانون حسب الأحوال.

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المرجع السابق ، ص 809.

و تطبيقاً لذلك يشترط أن يكون الحائز العرضي حائزاً فعلياً ، يمارس السيطرة الفعلية عليه ، فمالك العقار فضاءاً كان أو مبني قد يحوزه عادة بنفسه و يجمع بين ركني الحيازة فيسيطر عليه بقصد استعماله و لحسابه ، و قد ينقل السيطرة المادية إلى الحائز العرضي كنقل السيطرة المادية إلى المستأجر أو إلى الوكيل أو المودع لديه أو المستعير في حين يبقى محتفظاً بالركن المعنوي للحيازة.

- لا تصلح الحيازة العرضية أن تكون سبب لكسب الملكية بالتقادم أو حمايتها بدعاوى الحيازة مهما طال مدة وضع اليد:

غير أنه إذا انتزعت من الحائز عنوة عنه فله أن يطلب استردادها بدعوى استرداد الحيازة تطبيقاً لنص المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾ ، وعلّة ذلك الحفاظ على النظام و الأمن العام في المجتمع .

و إذا كانت تلك خصائص الحيازة العرضية فإن الحائزون العرضيون نوعان :
الذين يتزلون من الحائز الأصلي منزلة التابع من المتبوع : كل حائز يأتّم بأوامر الحائز الأصلي و يلتزم بتعليماته و ليس لهم أية حرية في التصرف ؛ كالحدّم ، والوكيل ما دام يعمل باسم الموكل و يأتّم بأوامره ، و المدير أو المفوض من الشخص المعنوي في حيازة ماله
أما النوع الثاني فهم الحائزون العرضيون الذين يحوزون الشيء لحساب غيرهم : ليسوا أتباعاً للحائز الأصلي بل يبقى لهم شيء من حرية التصرف في حيازتهم كصاحب حق الإنتفاع أو حق الإستعمال أو حق السكن ، الدائن المرهّن رهن حيازة ، المستأجر المزارع ، المستعير ، الحارس ، المودع عنده .

(1) الشهاوي (قدرى عبد الفتاح) : الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع

المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 49 .

(2) الأمر رقم 154 /66 ، المؤرخ في 1966/06/08 : المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم

الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 1966/06/09.

ومنه إن الحائز العرضي ليس له حق التمسك بالحياسة العرضية لكسب الحق العيني المدعى به أو حتى لحماية حيازته و إن كان يستطيع ذلك بإسم الحائز الأصلي لأنه يجوز لحسابه (المادة 831 من القانون المدني الجزائري) ؛ فالمستأجر مثلاً لا يكسب حق الملكية على العين المؤجرة بالتقادم مهما طال مدة حيازته للعين و إن كان في إمكانه التمسك بإسم المؤجر بحيازته للعين المؤجرة .

ثانياً: تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية

ليس للحائز العرضي أن يغير صفة حيازته بمجرد تغيير نيته أي أن يجوز لحسابه بعد أن كان يجوز لحساب غيره⁽¹⁾ ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 831 الفقرة الأولى من القانون المدني ، فليس للمستأجر أن يعلن أنه غير نيته و أصبح حائزاً كمالك و ليس كمستأجر إذ ليس لأحد أن يغير بنفسه لنفسه السند تقوم عليه الحيازة .

إلا أنه يجوز تحوّل الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية، إمّا بفعل الغير الناقل للملكية ؛ أو بفعل يصدر من الحائز العرضي يعارض به حق المالك ، حيث تبدأ سريان مدة التقادم منذ هذا التغيير.

الصورة الأولى: تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية بفعل يصدر من الغير: كل تصرف من الغير ينقل الملكية، حيث يتلقاه الحائز العرضي من هذا الأخير فتتغير به صفة حيازته العرضية، طالما كان الحائز يجوز العين وقت هذا التصرف لحسابه⁽²⁾ لا كحائز عرضي لحساب غيره .

و تتحقق هذه الصورة كمن يستأجر عقاراً من غير المالك ثم يتقدم إليه شخصاً باعتباراه مالكاً للعقار كوارث ظاهر له و يبيعه العين المؤجرة ، فيستبدل بسنده المؤقت سنداً ناقلاً

(1) إستعمل المشرع الجزائري في النص العربي مصطلح "الأصل الذي تقوم عليه" إلا أننا نرى

التعبير الأصح "السند الذي تقوم عليه".

(2) الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري

و المقارن، المرجع السابق، ص 59.

للملكية بطبيعته و بذلك يدعم تغير نيته بعمل ظاهر هو تغيير سنده فينقلب حائزاً قانونياً
يحوز لحساب نفسه لا لحساب غيره .

الصورة الثانية: تغيير الحيازة العرضية بفعل يصدر من الحائز يعارض به حق المالك:
تتحقق هذه الصورة عندما يواجه الحائز العرضي المالك مواجهة ظاهرة بطريقة صريحة
على إنكاره الملكيّة للمالك و الاستئثار بها دونه ، فيقوم بينهما نزاع على ملكية العين ، و لا
يكفي في هذا المقام أن يعلن الحائز العرضي هذه النية على الكافة بل يجب مواجهة المالك بما هو
مقدم عليه سواء كان النزاع قضائي أو غير قضائي بموجب إندار رسمي أو بإخطار شفوي .
و لا يكفي تصرف الحائز تصرف المالك بالهدم أو بالتعليق مثلاً لأنه ليس من شأنها أن
تغير صفة حيازته ، بل يجب على الحائز العرضي أن يعارض حق المالك فيقوم بينهما نزاع
على ملكية العين ، يدعيها الحائز لنفسه و ينكر المالك عليه ذلك.
و تغيير السند القانوني لا ينتج أثره إلا من تاريخ حدوث الفعل المعارض و لا تدخل الفترة
التي كانت فيها الحيازة عرضية في حساب التّقدم (1)
وعليه تتحقق الصورة الثانية على غرار الأولى ألها لا تتضمن تغيير سند الحيازة بسند آخر بل
إهدار السند كلية .

ويبقى تقدير الوقائع و السندات التي تؤدي إلى تغيير صفة الحيازة تخضع لقاضي
الموضوع و يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات لأنها وقائع مادية (2) .
و يتجلى الفرق بين الحيازة القانونية و الحيازة العرضية ، فكون أمام حيازة قانونية
طالما توافر العنصر المادي و المعنوي معا ، أما الثانية فلا يتوافر فيها سوى العنصر المادي و لا

(1) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة والتقدم المكسب، الطبعة الأولى ، الجزائر ،

ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 28.

(2) ملزي (عبد الرحمان) : محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء مادة القانون المدني

الدفعة الثالثة ، سنة 2002/2003 ، غير منشور

كذلك : العمروسي (أنور) : الوافية في شرح القانون المدني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار العدالة ،

بدون تاريخ ، ص 284.

يترتب عليها أثر قانوني مهما طال الزمن لأن الحائز يضع يده على العقار لحساب الغير ، و هو ما قضت به محكمة النقض المصرية (1).

فالحائز العرضي يضع يده على العقار إما بموجب سند يخوله ذلك أو بناء على صفة معينة توافرت فيه.

إلى جانب الحالة التي ينص عليها المشرع في المادة 808 الفقرة الأولى حالة إتيان رخصة من المباحات و أعمال التسامح الذي يتعين أن يتم على رغبة القائم و بحريته دون أن يكون للغير حق منعه من ممارسته .

أمّا أعمال التسامح فهي تنطوي على إعتداء على حق الغير الذي يتحملها على سبيل التسامح ، عادة ما تحدث بين الملاك المجاورين لاعتبارات حسن الجوار .
وعليه تتميز الحيازة عن الملكية في كون الأولى واقعة مادّية أما الثانية فهي واقعة قانونية إلا أنّهما تشتركان في الممارسة المادّية على الحق، سواء كان الحائز صاحب حق أم لا .

و مهما تباينت الطريقة التي إكتسب بها الحائز السّيطرة المادّية على العقار وحتى إن تحولت حيازته من حيازة عرضية إلى أصيلة ، يجب أن تمارس صحيحة خالية من العيوب ما تعلق بالركن المادّي و المعنويّ معا .

و المشرع الجزائري لم يكتفي بتلك الشروط بل استثنى بعض العقارات أن تمارس عليها الحيازة حتى تصبح سببا للملكية العقارية مسايرة لمبادئ نظام الشهر العيني.

بناء على ذلك نتناول في المطلب الثاني شروط صحة الممارسة المادّية للحيازة و الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيازة.

(1) كامل الخطيب (مهدي) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام

محكمة النقض، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الألفى، 2001/2000، ص 23 ؛

محكمة النقض المصرية ، الطعن 15115 لسنة 33 جلسة 1967/04/20 .

المطلب الثاني

شروط صحة الحيازة

عدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 808 من القانون المدني ثلاثة شروط لصحة الحيازة؛ وهي شرط الهدوء، الظهور، الوضوح، كما أضاف شرط الاستمرارية في المادة 827 من نفس القانون.

غير أنه لم يكتفي بكيفية الممارسة الصحيحة بل وضع جملة من الشروط بالنسبة للعقار محل الحيازة، فيجب تحت طائلة رفض الإجراء من طرف المحافظ العقاري لشهر التصرف على مستوى مصلحة الشهر أن يتصف بمميزات تجعله صالحا أن يمتلك بوضع اليد، فيجب أن يكون واقعا ببلدية غير ممسوحة و ألا تكون ملكية الحائز ثابتة بسند رسمي .

و على ذلك نورد شروط صحة ممارسة الحيازة في (الفرع الأول)، و كذا تلك المتعلقة بالعقار محل الحيازة ضمن (الفرع الثاني) تبعا.

الفرع الأول

شروط صحة ممارسة الحيازة

لا يكفي لممارسة الحيازة توافر عنصرها المادي والمعنوي معا وإنما يلزم أن تكون خالية من العيوب و إلا كانت غير منتجة لآثارها في مواجهة الشخص الذي يقوم هذا العيب بالنسبة له .

ونحن في عرض تلك العيوب إرتئينا إتباع التقسيم الذي يتصل بالركن المادي و الركن المعنوي ، و عليه تفصّل تلك الشروط انطلاقا من طبيعة ركن الحيازة، و تطبيقا لذلك نتناول تلك العيوب من خلال شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المادي ضمن (الفقرة الأولى) و تلك التي ترد على الكن المعنوي في (الفقرة الثانية) على التوالي

الفقرة الأولى

شروط صحة الحيازة التي تمس الركن المادي

إن قيام الركن المادي لا يتوقف على مجرد الممارسة فقط بل هناك جملة من الشروط واجبة التوافر في كيفية الممارسة ترتب آثارا قانونية بالنسبة للحائز أو في مواجهة الغير؛ وعليه نتناول تبعا تلك الشروط كما يلي:

أولاً: ممارسة الحيازة من دون إكراه (شرط الهدوء)

مفهوم عيب الإكراه : إضطراب أو تعرض متواصل يضطر بموجبه الحائز إلى مقاومته باستمرار للمحافظة على حيازته ؛ و منه تعتبر الحيازة هادئة إذا اكتسبت من دون أو إكراه ماديا كان أو أدبيا . فإذا حصل عليها صاحبها بالقوة أو بالتهديد وبقي محتفظاً بهذه الصفة عدة الحيازة معينة بعيب الإكراه⁽¹⁾ ، سواءا إستخدم ضد صاحب الحق أو ضد حائز سابق غير مالك لإنتزاع حيازته ، و يستوي الأمر في ذلك لو تم الإكراه من الحائز شخصيا أو أحد أعيوانه .

والإكراه الذي يعتد به هو الذي يصدر من الحائز عند بدء الحيازة⁽²⁾ ، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية : " أن المقصود بالهدوء الذي هو شرط الحيازة المكتسبة للملكية ألا تقترن الحيازة بالإكراه من جانب الحائز وقت بدئها " ⁽³⁾ ؛ فإذا بدأ الحائز وضع يده

(1) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها ومصادرها ، المرجع السابق ص 309.

(2) إبراهيم سعد (نبيل): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها و مصادرها ، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 408.

(3) كامل الخطيب (مهدي): الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، المرجع السابق، ص 14،

محكمة النقض المصرية ، الطعن: 336 لسنة 30 ق - جلسة 1965/06/17 سنة 16 ص 773 (منشور).
(3) و يرى بعض من الفقه الفرنسي أن:

«la possession est paisible lorsque le possesseur est entré en possession sans violence matérielles ni morales, ou lorsque il se maintient en possession sans voies de fait ni menaces .la possession est violente lorsque le possesseur est entré et se maintient en possession par violence continue» .

انظر في ذلك :

هادئا، فالتعدي على حيازته بعد ذلك و دفع الحائز هذا الأخير عن حيازته ليس من شأنهما أن يجعلا الحيازة مشوبة بعيب الإكراه. إلا أن الفقه الفرنسي وضع قاعدة عامة في هذا الصدد مفادها أن الحيازة لا بد أن تستمر هادئة ، و لكن يشوبها عيب الإكراه متى إستعمل الحائز القوة سواءا لكسبها أو للمحافظة عليها (1) .

في حين القضاء الفرنسي أورد استثنائين على تلك القاعدة هما:

أ- حالة اضطرار الحائز إلى الإكراه السلبي للمحافظة على حيازته.

ب- حالة استعمال الحائز للإكراه الإيجابي للمحافظة على حيازته متى كانت تلك الأفعال صادرة من بعيد، وفي الحالتين لا تكون الحيازة مشوبة بعيب الإكراه.

مميزات عيب الإكراه:

عيب الإكراه عيب نسبي:

لا يحتج به إلا الشخص الذي وقع عليه الإكراه هذا ما تقضي به صراحة المادة 808

من القانون المدني الجزائري، و عليه إذا انتزع الحائز العقار في حيازة آخر فانتزعه منه الحائز الحالي فلا يجوز للمالك الحقيقي الذي لم يجابه بأعمال الإكراه أن يحتج لكون الحيازة معيبة بهذا العيب ، بل تكن الحيازة منتجة في مواجهته.

أنه عيب مؤقت:

قد يزول عيب الإكراه فتصبح الحيازة هادئة من وقت انقطاع الإكراه و تبدأ في إنتاج

آثارها فيحق للحائز أن يحمي حيازته بدعاوي الحيازة، و أن يتملك بالتقادم.

BERGEL(J-L.) ,BRUCHIE(M.) ,CIMAMONTI(S.) :Traité de droit civil, les biens Op.cit p 155 .

BERGEL(J-L.) ,BRUCHIE (M) ,CIMAMONTI(S.) : Traité de droit civil, les biens Op.cit p 155 .

و تجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي انتزعت منه الحيازة بالإكراه بإمكانه أن يستردها خلال سنة من وقت انتزاعها بالقوة بدعوى استرداد الحيازة ؛ فإذا لم يستردها خلال سنة أنتجت الحيازة آثارها و منها جواز التملك بالتقادم بأثر رجعي من وقت إستلاء منتزع الحيازة على العين و صيرورة حيازته هادئة .

و بانقطاع العيب تصبح الحيازة هادئة منتجة لآثارها ؛ و تقدير ما إذا كانت الحيازة التي إقترنت بالإكراه عند كسبها ظلت محتفظة بهذا العيب أم زال عنها مسألة موضوعية تخضع لتقرير قاضي الموضوع في ضوء ظروف و ملايسات الدعوى⁽¹⁾ .
ثانيا : ممارسة الحيازة بدون خفاء (شرط الوضوح)

مفهوم الخفاء : أن يباشر الحائز حيازته على مرأى من الناس أو على الأقل على مشهد من المالك أو صاحب الحق ، و إلا كانت مشوبة بعيب الخفاء أو عدم العلانية .
و بالتالي ليس للحائز أن يحمي حيازته بدعوى الحيازة⁽²⁾

كما لا يمكن أن تؤدي و إلى التملك بالتقادم ، و الحكمة من ذلك مساهمة للأصل لأن من يجوز حقا عليه أن يستعمله كما لو كان هو صاحب الحق و طالما هو كذلك فلا يستعمله

⁽¹⁾ حيث جاء في قرار المحكمة العليا : «...قضاة الموضوع الذين يتمتعون بكامل السيادة في تقدير الوقائع كانوا على صواب عندما استخلصوا من وقائع الدعوى بأن الحيازة المحتج بها من طرف المدين في الطعن بالنقض على العقار المتنازع عليه ليست هادئة و لا مستمرة»
المحكمة العليا، الغرفة العقارية، بتاريخ 2000/01/26 ، رقم: 195003 .
الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 137.

⁽²⁾ MAZEAUD (H-L-J.): Leçon de Droit civil Op. cité , p167.

خفية بل علنا ؛ و لا يهم أن يكون من أخفى حيازته حسن النية أو سيئها ، إذ يتوفر عيب الخفاء حتى لو كان يجمله الحائز بنفسه (1)

و إذا قيل أن عيب الخفاء يشوب حيازة المنقولات أكثر من العقارات لأنه يصعب إخفاء حيازة عقار إلا أنه لا يمنع أن يحصل ذلك أحيانا كما إذا تَعَمَد الجار المرور على أرض جاره ، كما لا يستطيع حماية هذا الحق بدعاوى الحيازة طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية ، إلى أن يزول الخفاء وتصبح حيازته ظاهرة.

و يرى (مازوا) أنه إذا بدأت الحيازة ظاهرة فلا تصبح خفية بمجرد عدم إستمرارها في الظهور لأن طبيعتها قد تقتضي ذلك ، كمن يشيد بناء على عقار غيره بعلم و بمشهد هذا الأخير فحيازته لا تصبح خفية بمجرد أن انتفاعه بالمبنى لم يكن بأعمال مادية ظاهرة ؛

هذا إذا كانت طبيعة هذه الأعمال لا تقتضي الإستمرار فيها علانية (2) ، أما إذا كانت كذلك و بدأت الحيازة ظاهرة تم أخفيت فلا يعتد بها إلا من الوقت الذي تصبح فيه ظاهرة من جديد لأن إخفاؤها يقطع التقادم .

مميزات عيب الخفاء:

عيب الخفاء عيب نسبي:

لا يحتج به إلا من كانت له مصلحة في العلم بالحيازة، فالخفاء يجعل الحيازة غير منتجة لآثارها بالنسبة لذوي المصلحة الذين أخفيت عنهم الحيازة (3).

ليس من الضروري أن تكون الحيازة خافية على جميع الناس حتى يشوبها عيبا لخفاء بل يكفي أن تكون خافية على صاحب الحق الذي يجوز الحائز حتى يتمسك بأنها حيازة معيبة ولو كانت ظاهرة أمام غيره من الناس ؛ و إذا غير مستأجر العين صفة حيازته من حيازة

(1) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب، المرجع السابق ص 33.

(2) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها و مصادرها، المرجع

السابق ، ص 323.

(3) منصور (محمد حسين): الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 283.

عرضية إلى حيازة أصيلة بفعل الغير، كأن إستصدر لنفسه عقد بيع للعين من الغير ، لكنه يستمر في دفع الأجرة للمؤجر ،

فإن الحيازة و إن إنتقلت إلى حيازة أصيلة تعتبر خفية بالنسبة للمؤجر لا يحتج بها عليه (1).
و على العكس من ذلك إذا كانت الحيازة ظاهرة أمام صاحب الحق لكنها خافية على سائر الناس، ليس لصاحب الحق أن يتمسك بخفاء الحيازة بدعوى أنها خافية عن الناس مادامت ظاهرة له.

عيب الخفاء عيب مؤقت:

يزول عيب الخفاء إذا ظهرت الحيازة و استطاع المالك أن يعلم بها ، وتصبح الحيازة صالحة كي تنتج آثارها من وقت زوال العيب ، و تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم. و الجدير بالذكر أنه إذا بدأت الحيازة ظاهرة ثم أخفيت بعدها فلا يعتد بها إلا بالمدة التي كانت ظاهرة فيها و لا تنتج آثارها إلا من وقت ظهورها.

ثالثا: ممارسة الحيازة من دون تقطع (شرط الاستمرارية) (2)

مفهوم عيب عدم الإستمرار: يذهب جانب من الفقه أن عدم الإستمرار لا يعد عيبا في الحيازة و إنما عدم قيام الحائز منذ ابتداء الحيازة بأعمال الإستعمال الكافية لتكوين العنصر المادي من شأنه أن لا يكسبه الملكية ، فلا نكون بصدد حيازة معيبة فحسب بل لا تكون ثمة حيازة على الإطلاق.

و المقصود من الإستمرار ممارسة الأعمال اللازمة للركن المادي للحيازة بانتظام وبما يتناسب مع طبيعة الحق المحاز و الاستخدام المخصص له العقار طبقا للعرف و طبيعة

(1) الشهاوي (قدري عبد الفتاح): الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص 84.

(2) أشار المشرع الجزائري إلى شرط الاستمرار في المادة 827 كشرط في الحيازة و ليس

شرط لصحة الحيازة عندما ذكر «..إذا استمرت حيازته...»

الأشياء (1).

و الواجب أن لا ينقطع الحائز على إستعمال العقار إلا المدة التي ينقطع فيها المالك عادة عن إستعمال ملكه و البت فيما إذا كان الإستعمال منتظما يتوقف على طبيعة العقار الحاز (2).

فحيازة مرعى في أعلى الجبل لا يستخدم سوى بضع شهور في السنة فإن حيازته تعتبر مستمرة لأن هذا الاستعمال يتناسب و طبيعة العقار، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن « الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم و إن كانت تقتضي القيام بعمل مادية ظاهرة فمعارضة حق المالك ... إلا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، و إنما يكفي أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، و لا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء في كل الأوقات دون إنقطاع و إنما يكفي أن يستعمله كما يستعمله المالك في العادة و في فترات متقاربة و منتظمة » (3)

أما لو حاز الشخص حق السكنى و حتى تعد حيازته مستمرة يجب أن يسكن المنزل و أن لا ينقطع عن سكانه إلا عند سفره ، أما إذا كان يجوز حقا آخر كحق الانتفاع أو الإرتفاق أو حق المستأجر فالواجب ألا ينقطع كذلك عن إستعمال الحق الذي يجوز كما لو كان فعلا صاحب هذا الحق.

و إذا توقف الحائز عن إستعمال حق مباشرة الممارسة المادية بفعل القوة القاهرة لا يعد انقطاعا عن استعمال الحيازة ، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 816 من القانون المدني الجزائري .

(1) كامل (رمضان جمال): الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ، ص154 .

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص843.

(3) الخطيب (مهدي كامل): الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، المرجع السابق ص 11 .

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 387 لسنة 37 ق جلسة 1973/02/08، سنة 34 ص 175 ، (منشور).

وتقدير مدى استمرارية الحيازة وما إذا كان يشوبها عيب التقطع مسألة ينظرها قاضي الموضوع دون خضوعه لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

و قضي أن : « الحيازة التي تصلح أساسا لتملك العقار بالتقادم تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يتحمل سكوته فيه على محمل التسامح ، ولا يتحمل الخفاء أو اللبس في قصد التملك بالحيازة كما تقتضي من الحائز الإستمرار في إستعمال الشيء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة إلى إستعماله»⁽²⁾

وعيب تقطع الحيازة يجعلها غير صالحة كي تنتج آثارها ومن ثمة لا تجوز حمايتها بدعاوى الحيازة و لا تؤدي إلى التملك بالتقادم .

مميزات عيب التقطع:

أنه عيب مطلق: على خلاف سائر العيوب، لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ذلك أن الحيازة تكون في ذاتها غير مستمرة بالنسبة إلى كافة الناس.
أنه عيب مؤقت :

يزول بمجرد تحول الحيازة إلى حيازة مستمرة وتنتج آثارها من الوقت الذي يزول فيه هذا العيب⁽³⁾.

و تثور المسألة بين تقطع الحيازة و إنقطاع التقادم⁽⁴⁾ فما يجمع بينهما أن كلاهما لا يصح مما سبق منها أساس للتقادم ،

(1) ملزي (عبد الرحمان): النظرية العامة للحيازة ، المرجع السابق، ص 109

(2) الشهاوي (قدرى عبد الفتاح): المرجع السابق، ص 69 ،

نقض مدني مصري 1980/ 12/18 مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 31، قاعدة رقم 381، ص 2053.

(3) MAZEAUD (H - J - L.) : Leçon de Droit civil, op.cité,
p 170

(4) سيأتي توضيح أسباب إنقطاع التقادم ضمن المطلب الأول من المبحث الثاني .

حتى إذا عادت الحيازة مستمرة صلحت أن تكون كذلك ما لم ينقطع التقادم بسبب من أسباب الانقطاع.

غير أنهما يختلفان في كون التقادم ينقطع عادة بفعل الغير ، كمن ينتزع من الحائز حيازته و لا يستردها الحائز خلال سنة من انتزاعها ، أما تنقطع الحيازة بفعل الحائز نفسه كمن ينقطع عن استعمال الحق إلا في فترات متباعدة على خلاف المألوف لاستعمال صاحب الحق لحقه. كما يتميز إنقطاع التقادم عن تنقطع الحيازة من ناحية عبء الإثبات ؛ حيث لا يتحمل الحائز عبء إثبات إنقطاع التقادم لأن من المفروض أنه لم ينقطع ، و على العكس أن يثبت إدعائه ، إلا أن الحائز يتحمل عبء إثبات استمرارية الحيازة.

و يلاحظ أن عيب التنقطع يتصل بعيب الخفاء، كما يتصل بأعمال التسامح فالحيازة التي تعتبر غير مستمرة كثيرا ما تكون في ذات الوقت حيازة خفية وعملا من أعمال التسامح.

الفقرة الثانية

شروط صحة الحيازة التي ترد على الركن المعنوي

تباين موقف الفقه حول مدى إرتباط شرط الوضوح بالركن المعنوي للحيازة على غرار باقي العيوب الأخرى التي تمس الممارسة المادية .

فهناك من يرى أن الغموض ليس بعيب مستقل بل هو مختلط بالعيوب الأخرى و رأي ثان يرى أنه مستقل عنها و ينصب على عنصر القصد في الحيازة ، حيث نوافق أصحاب الرأي الثاني ونؤيد في ذلك موقف عبد الرزاق أحمد السنهوري على أساس أن الرأي الأول يخلط بين خلو الحيازة من العيوب وبين درجة إثبات خلوها منها⁽¹⁾ تكون الحيازة مشوبة بعيب الغموض إذا اشتبه فيها عنصر القصد بحيث لا يتضح للغير هل الحائز يجوز لحسابه أو لحساب غيره .

و فيما يلي نتناول مفهوم عيب الغموض و مميزاته تبعا.

أولا: مفهوم عيب الغموض

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية

المرجع السابق، ص 859.

لا يكفي لتوافر العنصر المعنوي للحيازة أن يكون لدى الحائز قصد و نية إعتبار نفسه صاحبا للحق ، لأنّ النية أمر نفسي لا يمكن إدراكه إلاّ إذا دلّ عليه مظهر خارجي ، وهذا لا يكفي كذلك بل يشترط أن يكون المظهر الذي يدل على توافر حسن النية واضحا للدلالة عليها.

يقصد بالغموض أن لا تكون الأعمال المكونة للحيازة من الوضوح بحيث تكشف نية الحائز في تملك العقار⁽¹⁾

و عليه تعتبر الحيازة غامضة إذا كانت الأعمال التي يمارسها الحائز تتحمل معنيين: أن الحائز يجوز لحسابه، وأنه يجوز لحساب غيره، أو لحسابه و حساب غيره معا. و يبدو ذلك بصفة خاصة في حالة الملكية على الشيوع عندما يجوز أحد الشركاء العقار الشائع كله ، فلا يعرف ما إذا كانت نيته تتجه إلى حيازة العين لحساب نفسه أم أنه يديرها لحسابه و حساب باقي الشركاء؛ و كذلك بالنسبة للوارث الذي يضع يده على أعيان الشركة ؛ لكن ذلك وذاك لا يعني أن حيازة المشاع والوارث لا يمكن إلا أن تكون حيازة معيبة بعيب الغموض و اللبس ، لأن المرجع وجود العيب فعلا ، فإذا لم يتحقق ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون الحيازة واضحة و تترتب عليها آثارها ؛ يحدث ذلك عندما يتضح أن الشريك أو الوارث ينكر على شركائه الآخرين أو بقية الورثة حقهم و يحول بينهم و بين الشيء⁽²⁾.

و الالتباس لا يبحث عنه لدى الحائز بل عند الغير، و يستخلص من وقائع الركن المادّي للحيازة⁽³⁾ كما إذا اشترى المستأجر العقارات بالتخصيص الموجودة في العين المؤجرة فلا يستطيع التمسك بذلك أمام الدائن المرهن طالما التبس على هذا الأخير قصد الحائز هل ابتاع العقارات بالتخصيص أم استأجرها فقط.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيازة الغامضة ينتفي فيها العنصر المعنوي وبالتالي فهي حيازة منعدمة، و تشتهب هذه الحالة بالحيازة العرضية ؛ إلا أنه رأي غير سديدي لأن الحيازة

(1) كامل (جمال رمضان): الحماية القانونية للحيازة ، المرجع السابق ، ص 176.

(2) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 309.

(3) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق، ص 31.

الغامضة حيازة معينة وتنتج آثارها شرط أن تتضح نية الحائز عند استعماله للعقار الخاز
ولحسابه ، على غرار الحيازة العرضية لا تتحول إلى حيازة قانونية بمجرد تغيير الحائز العرضي
لنيته .

لكن الفقرة الثانية من المادة 831 قانون مدني جزائري جاءت باستثناء حيث يمكن للحائز
العرضي أن يكتسب الملكية بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته و يبدأ حساب التقادم من تاريخ
هذا التغيير (1) .

ثانيا: خصائص عيب الغموض

أنه عيب نسبي:

لا أثر له إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة فيما يتعلق بعنصر القصد، إلا أن الفقه
الفرنسي يعتبره عيبا مطلقا (2) ، لأنه كعيب التقطع يتعلقان بميزة الحيازة .

و بين الاختلاف من موقف المشرع الجزائري و الفرنسي نوافق هذا الأخير على
أساس أن عنصر النية كامن في النفس يصعب معرفته إلا إذا عبر عنه صاحبه صراحة؛ وبالتالي
يثور الشك حول مدى وجود العنصر المعنوي في الحيازة.

ومنه فإن الغموض يهدم الحيازة من أساسها إذ ينفي عنصر القصد و ليس بمجرد

عيب يشوب الحيازة.

أنه عيب مؤقت :

يزول الغموض من الوقت الذي تصبح فيه الحيازة واضحة ويرفع الشك الذي كان

يدور حول نية الحائز ، فإذا كانت حيازة الشريك على الشيوع حيازة غامضة ظلّت كذلك

(1) انظر في ذلك الفقرة الثانية من الفرع الثاني للمطلب الأول، تحول الحيازة العرضية

إلى حيازة أصيلة .

(2) حيث يرى بعض من الفقه الفرنسي أن:

«Pars qu il tiennent à la nature de la possession, ils peuvent
être invoqués par tous, le doute sur l existante de l aminus ou
sur l'interruption».

أنظر:

MAZEAUD (H- J- L.): Leçon de Droit civil op. cité, p 170 .

إلى أن ينتفي اللبس ، كما إذا عمد الحائز الذي تشوب حيازته الغموض إلى التصرف في العين تصرفاً يظهر بغير لبس إنما يجوز حسابه خاصة لا لحساب غيره أو لحسابه ولحساب غيره معا وعليه لا يكفي في السيطرة المادية أن تقترب بالعنصر المعنوي فقط بل يجب أن يتضح القصد من الممارسة المادية و لحساب من حتى تقوم الحيازة قانونية ترتب آثارها كسبب من أسباب كسب الملكية ؛ ويتمتع قضاة الموضوع بكامل السيادة في تقدير توفر شروط الحيازة (1) .

إلا أن الممارسة الصحيحة ووضوح نية الحائز في الأعمال المادية الواقعة على العقار لوحدها غير كافية بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما عدد جملة من الشروط تتعلق بالعقار في حد ذاته تحت طائلة رفض الإدعاء بالملكية على الحيازة و أساس التقادم المكسب . نتناول هذه الشروط ضمن الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقار محل الحيازة

حتى يتحصل لحائز على سند يثبت صحة ممارسة حيازته وفق الشروط القانونية العامة منها أو الخاصة ألزم المشرع الجزائري أن يتبع و يخضع الحائز مسبقاً لإجراءات كسب يتحصل على ملكية العقار ، منها ما يتعلق بالمنطقة التي يقع فيها العقار، تبعا لقواعد الأمر رقم 74/75 المؤرخ في : 1975/11/12 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري (2) ؛ و على ذلك نتناول الشروط التي تتعلق بالمنطقة التي يقع بها العقار من خلال (الفقرة الأولى) ، و تلك التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار من خلال (الفقرة الثانية) على التوالي .

الفقرة الأولى

الشروط التي تتعلق بالمنطقة التي يقع فيها العقار

(1) الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 136.

(2) انظر نموذج عن تأسيس السجل العقاري ، ملحق رقم (1)

تماشيا وتطور قواعد تملك العقار بالحيازة و تطور المجتمع سن المشرع قوانين خاصة لتسيير و تنظيم العقارات و الحقوق الواردة عليها ، و كذا أشكال الجرد والإحصاء لأجل تحديد الوعاء الضريبي الوارد على العقار يتحقق كل ذلك بعد إنشاء سجلات التخطيطي البياني المعروف بمسح الأراضي .

تبني المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري هذا من جهة ، و من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بطلب عقد الشهرة أو شهادة الحيازة أو في حالة المطالبة القضائية إذا نازع الغير الحائز المدعي في حيازته يجب أن لا تكون ملكية الحائز ثابت بسند رسمي.

أولاً: أن يقع العقار ببلدية غير ممسوحة

المقصود بعملية المسح الأراضي :

يعرّف هذا النظام بأنه عملية تحديد الملكيات العقارية و الحالة المدنية لها و معرفة حدود الملكية و محتوى المادة (العقار) المتمثل في المخططات ،

حيث حددت المادة 2 من الأمر رقم 74/75 بعد النظام المتمثل في إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقار مهما كانت طبيعة التصرف أو مصدر العقد .

و رغبتا منها لإنجاح السياسة العقارية تبنت الجزائر هذا النظام لتطهير المشاكل العقارية الموروثة عن الحقبة الإستعمارية منذ 1971، المتمثلة في مسح الأراضي الريفية ضمن تطبيق قانون الثورة الزراعية⁽¹⁾ الفقرة الثانية من المادة 25 ، يليها صدور الأمر رقم 74/75 الذي يسن إجراء مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و أثناء ذلك واجهت عملية المسح مشاكل عدة أعاقت حسن سيرها مما أدى إلى تراكم المشاريع⁽²⁾ ،

(1) الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية ، العدد 97 المؤرخة في 1971/11/08 ، ملغى بالمادة 75 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18.

(2) حمدي باشا (عمر) : محررات شهر الحيازة ، المرجع السابق ، هامش رقم (3) صفحة 22 ،

لم تشمل عملية المسح سوى 500 بلدية عبر كافة التراب الوطني

و لمعالجة المشكل تم الإعلان عن مشروع توثيقي عقاري عام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 1976 /03/25 ، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 132/93 المؤرخ في 1993/05/19 ، وذلك لتسجيل كل عقار في السجل العقاري على أن يسلم في النهاية لأصحاب الحقوق دفتر عقاري يكون بمثابة سند ملكية⁽¹⁾ .

دور عملية مسح الأراضي:

هدف عملية المسح تحديد في كل بلدية المساحة المادية و ضبط المعلومات الخاصة بالعقار والملك والحائزين على سندات و الحائزين الظاهرين لحقوق العينية المعترف بها . و عليه للمسح أبعاد جبائية ، عقارية تقنية وإعلامية⁽²⁾ ، يتحقق ذلك بعد تعيين العقارات ،

والذي يتم بنظامين متباينين وفقا لنوعية و طبيعة العقار ريفي⁽³⁾ أو حضري⁽⁴⁾ ، ومن ثمة حتى تكون الحيازة القانونية سببا للتملك لا بد ألا يكون العقار واقعا في بلدية خضعت للإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 74 /75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، والتي تنتهي بحصول الحائزين على الدفتر

(1) انظر نموذج عن الدفتر العقاري ملحق رقم (2)

(2) شامة (سماعين): النظام القانوني الجزائري لتوجيه العقاري ، الجزائر ، دار هوميه ، 2002 ص 116 .

(3) يتم تعيين العقارات الريفية في المناطق غير المسووحة بناء على ما ورد في المادة 114 من مرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن مسح الأراضي العام، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 30، المؤرخة في 1976/04/13 .

(4) يتم تعيين العقارات الحضرية في المناطق غير المسووحة بناء على المادة 21 من المرسوم رقم 63/76 المتضمن مسح الأراضي العام، سالف الذكر .

العقاري⁽¹⁾ ، هذا الأخير يعد بمثابة سند قانوني ذو حجة قوية⁽²⁾ هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 وكذا المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة⁽³⁾ و نظرا لكونه كذلك يحظر الإدعاء بالملكية العقارية على أساس الحيازة والتقدم المكسب على عقارات شملتها عملية المسح. إلا أن نصوص القانون المدني لا تخص بالذكر مثل هذا الشرط ، فقط تكتفي بصحة الممارسة حتى تنتج الحيازة أثرها المكسب للملكية .

ثانيا: أن لا تكون ملكية الحائز ثابتة بسند رسمي⁽⁴⁾

السند الرسمي كل ما يجزره موظف عام مختص وفقا لأحكام قانونية مقررة⁽⁵⁾

و قد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه « لا يخضع العقار المملوك بسند رسمي و مشهر بالحفاظة العقارية إلى التقدم المكسب

العقار الذي ليس له مالك بسند رسمي هو الذي يكون محلا للتقدم⁽⁵⁾ »

إلا أن المبدأ الذي إنتهى إليه القرار يتناقض و فكرة الحيازة التي من أهدافها حماية الأوضاع الظاهرة ، و بالتالي يحق لمن إستغل و خدم العقار طيلة 15 سنة وفقا لقواعد القانون

(1) تقييد في الدفتر العقاري كل التصرفات التي ترد على الحقوق العينية العقارية والواقعة في المناطق المسوحة ، المادة 46 من المرسوم رقم 63/67 سالف الذكر .

(2) رامول (خالد): المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، الجزائر

قصر الكتاب، 2001، ص 118.

(3) مرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة،

الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 10/01/1973.

(4) بكوش (بيجي) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي ، الطبعة الثانية الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988، ص 91.

(5) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 47 1299 ، المؤرخ في 09/03/1998

(منشور) . المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 05 المؤرخة في 15/04/1999

المدني ، أن يتمسك بملكية هذا العقار وهو ما تقضي به المادة 827 من القانون المدني دون أن تستثني العقار المملوك بسند رسمي ومشهر بالمحافظة العقارية .

و من جهة أخرى ، فإن المرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات الملكية العقارية الخاصة، سيما ما تعلق بإثبات إنعدام الشكلية يعد إستثناء من الأصل ، فبعدما نصت المادة 3 منه على إعتبار السندات الرسمية كوثائق صحيحة لإقامة الحجية في شأن الملكية العقارية الزراعية فإن المادة 4 منه تعتبر العقود غير الرسمية المسجلة و المشهرة وسيلة صحيحة لإقامة الحجية في شأن الملكية العقارية.

الفقرة الثانية

الشروط التي تتعلق بالطبيعة القانونية للعقار

عدد المشرع الجزائري ضمن قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ، المعدل والمتمم⁽¹⁾ المادة 23 منه ، الأصناف القانونية العامة للأموال العقارية :

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية .

أما المادة الأولى من المرسوم رقم 352/83 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب

و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية⁽¹⁾ حدّدت نوع العقار الذي يجوز وضع اليد عليه و تملكه بالتقادم : «...عقار من نوع ملك »

(1) قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 المعدل والمتمم. بموجب الأمر رقم 26/95 ، المؤرخ في 1995/09/26 ، المعدل و المتمم لقانون التوجيه العقاري .

كما أن الفقرة الثانية من المادة 2 للمرسوم التنفيذي رقم 254/91 الذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها⁽²⁾ أوجبت على مدعي الحيازة كي يتحصل على شهادة الحيازة أن تمارس على أراضي الملكية الخاصة و التي لم تحرر عقودها .
و المادة 5 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم⁽³⁾ ، عرفت الوقف و إعتبرت أنه ليس ملكا للأشخاص الطبيعية ين و لا الاعتباريين.
وعلى ذلك نتناول ماهية هذه العقارات وما يخرج عن نطاقها كما هو آت .

أولاً: أن يكون العقار من نوع ملك خاص

سميت الأراضي من نوع ملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية وهي الملكية العادية للقانون العام كما تعني كل مال حر قابل للتحويل بإرادة مالكه.

ونظام الملك هو الشكل الذي إتخذته الملكية العقارية في الجزائر عندما حررت من مراقبة السلطة المركزية و هو النظام الطبيعي للسكان الأصليين للجزائر، عكس نظام العرش الذي فرضه الغزو العثماني و زال مع زوال وجوده⁽¹⁾.

(1) المرسوم رقم 352/83 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة

المتضمن الإعتراف بالملكية، المؤرخ في 1983/05/21 ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 1983/06/4 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 254/ 91 الذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها المؤرخ في 1991/07/17، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 1991/07/31 .

(3) قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 1991/05/08 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001 /05/22 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 المؤرخة في 2001/02/28 والقانون رقم 10/02 ، المؤرخ في 2002 /12/14، الجريدة الرسمية ، عدد 83 المؤرخة في 2002/12/16.

تلك الأراضي التي كانت كثيرة الانتشار داخل المدن الكبرى أو على حواشيتها، وكذا في المناطق الجبلية كمنطقة القبائل⁽²⁾، و كان استغلالها يتم وفقا للأعراف و على طريقة الشيوخ⁽³⁾ تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية و ليس لها عقود أو مستندات⁽⁴⁾.

و بناءا عليه فإن من يجوز عقار ليس بعقار من نوع ملك لا يمكنهم الحصول على سند للإعتراف بالملكية و هو ما أشار له المنشور الوزاري المشترك الصادر عن وزارة العدل والمالية و الداخلية .

كما أن المادة 2 من المرسوم سالف الذكر لا تخضع نوع معين من العقارات مثل ما أشارت إليه المادة الأولى و تقضي المادة الثانية أن التصريح الذي يقدمه طالب عقد الشهرة الذي يمارس حيازة على عقار تطابق أحكام المواد 827 و ما يليها و التي لا تميز بين العقارات بل تكفي كذلك بتبيان شروط الحيازة و التقادم المكسب.

و بناءا على ما تقدم فإن مفهوم العقار من نوع الملك لا يقصد به المشرع سوى الأشخاص الذين يحوزون عقارات حيازة قانونية بدون سند ملكية أو يحوزونها بسندات غير ناقلة للملكية كالعقود العرفية المحررة بعد صدور قانون التوثيق 1970.

(1) علوي (عمار): الملكية و النظام العقاري في الجزائر، المرجع السابق، ص 28 إلى 33.

(2) www.international-communist-party.org/Algerie3.htm/ Algérie hier et aujourd'hui page 5, le 31/05/2006 à 16:00

تحتل معظم جهة التل الجزائري، كل المرتفعات الجبلية في منطقة الجزائر، القبائل، منطقة وهران، مرتفعات الدهرة بالقرب من مستغانم بين تلمسان ومعسكر، وفي قسنطينة و الأوراس، وكذا كل الواحات في الصحراء و بعض السهول كوادي الشلف

(3) شامة (سماعين): النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، المرجع السابق، ص 10 و 11.

(4) بن عبيدة (عبد الحفيظ): إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع

الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

أما أراضي المالكيات الخاصة تلك التي كان يستغلها أصحابها مباشرة و لهم الحق في التصرف فيها سواءا ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو إستغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المساقاة⁽¹⁾

و عليه دون الصنفين المذكورين آنفا لا تجوز الحيازة و لا ترتب أثرها المكسب للملكية العقارية الخاصة مهما طال وضع اليد عليها ، و فيما يلي نتناول ما يقابل هذا الصنف من العقارات .

ثانيا : ما يخرج عن نطاق الملكية الخاصة

الأموال الوطنية : مجموع الأموال التي تحوزها الدولة والولاية والبلدية في شكل ملكية⁽²⁾ ،

يحكمها قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية والمراسيم التنفيذية له⁽³⁾ .

و الجدير بالذكر أن مفهوم الأملاك الوطنية لا يشمل أملاك المؤسسات العمومية الإقتصادية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و مؤسسات الضمان الإجتماعي

(1) سعيدوني (ناصر الدين): دراسات في الملكية العقارية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1986، ص 41 و 42.

(2) رحمانى (أحمد): محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء قانون الأملاك الوطنية بدون تاريخ ، غير منشور، ص 6.

(3) قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02 .

و المرسوم التنفيذي له رقم 445 /91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .

و المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها .

لأن أملاكها تعتبر ملكية خاصة يحكمها القانون المدني و التجاري بإستثناء الأملاك التي تخصص لها طرف الدولة دون أن تتنازل عنها⁽¹⁾ .

ونصت المادة الرابعة و الفقرة الثانية من المادة 12 لقانون التوجيه العقاري على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتقدم ، و تأكده المادة 66 من القسم الثاني لنفس القانون في الفقرة الثانية .

و بالتالي لا يجوز الإقرار بملكية واضع اليد على عقارات ملك للدولة أو مجموعاتها الإقليمية ، وما يقال عن الأملاك الوطنية العمومية يقال عن الأراضي المؤممة باعتبارها ملكا عاما هذا ما قضت به المحكمة العليا : « تصبح الأملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية ملكا عاما لا يمكن إكتسابه بالتقادم »⁽²⁾ ، و تأكده التعلية الصادرة عن مديرية أملاك الدولة و الحفظ العقاري⁽³⁾ .

و الأمر سيان بالنسبة لأراضي العرش التي أدمجها المشرع في تعديل قانون التوجيه العقاري ضمن الملاك الوطنية العمومية.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع التمسك بالحيازة في أملاك العقارية التابعة للدولة و المطالبة بحمايتها في مواجهة الغير ، طالما تمنح للدوائر تلك الرخصة بموجب شهادة إدارية من أجل إستغلالها و الإنتفاع بها⁽⁴⁾ .

(1) مبارككي (بمينة) : محاضرة حول المنازعات العقارية ، ألقى في اليوم الدراسي بورقلة ، بتاريخ

2004/04/15، غير منشور ، ص 2 .

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 198170 ، المؤرخ في 2001/07/26

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 233 و ما بعدها .

(3) التعلية رقم 1275 الصادرة عن مديرية أملاك الدولة والحفظ العقاري المؤرخة في

1991/01/23

(4) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 181645، المؤرخ في 1998/06/24

(منشور) .

المجلة القضائية : العدد الأول سنة 1999، المرجع السابق، ص 289

كذلك يجوز التمسك بالتقادم عن طريق المطالبة القضائية على عقارات التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة للدولة ومجموعاتها المحلية ، هذا يستنتج بمفهوم المخالفة للمادة 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 30 /90 .

و نختلف رأي محمدي زواوي فريدة التي ترى أنه لا تجوز حيازة أملاك الدولة العامة منها أو الخاصة (1) .

لكن المحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض معتبرة أن المبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحيازة و التقادم ، و أن المادة سألقة الذكر قابلة للتطبيق على الأملاك الخاصة للدولة (2)

الأمولاك الوقفية : الأملاك المحبسة عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير و لا يمكن تملكها بوضع اليد المقترن بالتقادم المكسب ، بسبب زوال حق الملكية ، كما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية (3) لأنه إذا صحّ الوقف يزول حق الملكية الواقف فينحصر حق الموقوف عليه في الإنتفاع بالعين فقط و هو ما أكدته المحكمة العليا حينما قرّرت صحة الحكم القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس (4) .

إن من نتيجة تنظيم المساحة العقارية و تقسيمها بين أملاك عقارية وطنية و ملكية عقارية خاصة ، التحكم في السياسة العقارية لخدمة العقار بأمثل الطرق ، لكن يتحقق ذلك بصورة أمثل إذا لم يكن هناك تعارض بين نصوص القانون المدني الذي تشكل مواده الشريعة العامة و

(1) محمدي زواوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق، ص 08.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، قرار رقم :150719، المؤرخ في 1998/02/25، (غير منشور) .

(3) المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر ، حيث أقر المشرع أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية .

(4) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 310 157 المؤرخ في 1997/07/16. المجلة القضائية: العدد الأول لسنة 1997 ، ص 34 و ما بعدها .

بين القوانين و المراسيم المكتملة له ، و حسبنا في هذا المقام الشّروط الخاصّة بإستمرارية الحيازة و السّند الرسمي المشهر و وقوع العقار في منطقة غير ممسوحة ، كلها شروط تخلو منها نصوص القانون المدني التي تنظم واقعة الحيازة .

و بالتبعية ينتج عن هذا التّعارض تزايد الإشكالات و المنازعات في مجال إكتساب الملكية العقارية عن طريق الحيازة على مستوى القضاء العادي و الإداري معا .

ثم إن وضع اليد المتصف بالوضوح ، الهدوء، العلنية المصحوب بقصد التملك يجب أن يستمر المدة الزمنية المعتمدة قانونا ، وهو ما يعرف بنظام التقادم المكسب .

و على ذلك نعالج ضمن المبحث الثاني : إعمال الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة كما يلي .

المبحث الثاني

إعمال الحيازة و التقادم المكسب لإكتساب الملكية العقارية الخاصة

للحيازة القانونية الصحيحة أثر مزدوج ، يتمثل الأول في إثبات الحق العيني تطبيقا لمبدأ الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية ، و الحيازة القانونية قرينة على الملكية إلى أن يقوم العكس ، و يتمثل الثاني أنها سبب لكسب الملكية العقارية إذا إستمرت مدة معينة من الزمن و يطلق على هذا الأثر مصطلح التقادم المكسب ، حيث يكتسب الحائز ملكية العقار و المنقول بالتقادم الطويل ، أمّا لو إقترنت بالسند الصحيح و حسن النية تؤدي إلى كسب ملكية العقار بالتقادم القصير و ملكية المنقول في الحال؛ على أن تستمر مدة التقادم بنوعيتها من دون وقف و لا إنقطاع .

و على ذلك نتناول في هذا المبحث : شروط التقادم المكسب ضمن (المطلب الأول) و أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكسب من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول

شروط التقادم المكسب

التقادم المكسب ⁽¹⁾ وسيلة يكسب بها الحائز ملكية العقار أو الحق العيني عليه إذا إستمرت حيازته مدة معينة و يتمسك بكسب هذا الحق ⁽²⁾

وهو نظام يقوم على إعتبرات تتصل بالصالح العام و تهدف إلى إستقرار التعامل ؛ حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفرنسي أنه: « من بين القواعد المنصوص عليها في القانون المدني الأكثر ضرورة للنظام الإجتماعي » ⁽³⁾ و ينحصر مجال التقادم المكسب في الحقوق العينية التي يجوز حيازتها على غرار التقادم المسقط الذي يتسع مجاله ليشمل جميع الحقوق المالية .

المشرع الجزائري حدد من خلال المواد 827، 828، 829، ثلاثة أنواع للتقادم المكسب حيث تشترك في شرطي الحيازة و إستمرارها ، و يستقل التقادم المكسب القصير بشرطيّ السند الصحيح و حسن النية .

و بناءا عليه نورد الشروط المشتركة لأنواع التقادم ضمن (الفرع الأول) ، و تلك الخاصة بالتقادم القصير من خلال (الفرع الثاني) تبعا .

الفرع الأول

الشروط المشتركة لأنواع التقادم المكسب

هناك نوعان رئيسيان من التقادم المكسب يوجدان في جميع قوانين البلاد العربية :

(1) عبد الجواد محمد (محمد): الحيازة والتقادم المكسب في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون

الوضعي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1997، ص 39 .

يرجع أصل التقادم المكسب إلى القانون الروماني و الألواح الإثني عشر الذي أقر الملكية لحائز العقار و لو لمدة سنتين.

(2) إبراهيم سعد (نبيل): الحقوق العينية الأصلية: المرجع السابق، ص 491.

(2) MAZEAUD (H- L- J.):Leçon de Droit civil,

op. cité p 200

النوع الأول: التقادم المكسب الطويل ، وهو يسري على العقار و المنقول ، و به يكون للحائز أن يكسب الملكية أو الحق العيني محل الحيازة إذا إستمرت حيازته خمسة عشرة سنة .
و النوع الثاني : التقادم المكسب العشري ، وهو لا يسري إلا على العقار ، و به يكون للحائز أن يكسب الملكية أو الحق العيني محل الحيازة إذا إستمرت حيازته عشرة سنوات و كانت مقترنة بحسن النية و مستندة إلى سبب صحيح .
و عليه تنقسم شروط التقادم المكسب إلى طائفتين ، شرط الحيازة نتاوله ضمن (الفقرة الأولى) و شرط إستمرار الحيازة مدة معينة في (الفقرة ثانية) .

الفقرة الأولى

شرط الحيازة

يجب لإكتساب الحق العيني العقاري بالتقادم المكسب أيا كانت مدته أن توجد حيازة قانونية صحيحة مستوفية لعنصرها المادي و المعنوي و أن تصدر مباشرة من الحائز أعمال مادية و لحسابه⁽¹⁾ ، و عليه إذا كانت الحيازة عرضية فلا تكون مؤهلة لإكتساب الحق بالتقادم إلا إذا تغيرت صفة حيازته من عرضية إلى أصلية .
و ما يقال عن الحيازة العرضية يقال عن الحيازة القائمة على عمل من أعمال التسامح أو بالإباحة .

فمهما طالت مدة إستعمال الغير للحق المتسامح فيه فإنه لا يجوز كسبه بالتقادم⁽²⁾

(1) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 334.

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ،

إلا أن الحيابة بسوء النية لا تمنع من إكتساب الحق بالتقادم الطويل لأنه شرط مقصور على التقادم القصير ، و يجب فضلا عن ذلك أن تكون الحيابة خالية من العيوب ، لأن الحيابة المعيبة لا تؤدي إلى التملك بالتقادم ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائي في المادة 802 الفقرة 2 من القانون المدني.

و عليه فإن ما يشترطه القانون في الحيابة يعد من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة الطرق كما قرر المجلس الأعلى سابقا أنه : « يجوز إثبات الحيابة بجميع الوسائل بما في ذلك الإقرار و اليمين ، لأن الحيابة واقعة مادية »⁽¹⁾.

و هو الأمر الذي إنتهت إليه المحكمة العليا مضيفة أن الحيابة من مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽²⁾ ،

وهو ما يوافق قرار محكمة النقض الفرنسية⁽³⁾ ومحكمة النقض المصرية و الذي جاء فيه: « ... للمحكمة أن تعتمد في ثبوت الحيابة تعتمد على تقارير الخبراء و لو كانت

MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) :
les biens, Beyrouth, édition Delta 1977, p248.

(1) بكوش (يحيى) : أدلة الإثبات في القانون المدني والفقہ الإسلامي ،

المرجع السابق، ص 207.

قرار المجلس الأعلى سابقا، رقم 53 114 ، المؤرخ في 1976/12/15 (غير منشور)

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201544 المؤرخ في 2000/11/22 ،

(نشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية : ، المرجع السابق ، ص 137.

(3) BERGEL (J- L.) , BRUCHIE (M.) , CIMAMONTI (S.)

Traité de Droit civil, les biens, ,op. cité p 212 .

مقدمة في دعوى أخرى ... تأخذ ضمن القرائن لمستفادة من الأوراق بما تطمئن إليه من
أوال الشهود ... وأن تستند إلى ما تقضي به في دعوى أخرى»⁽¹⁾

الفقرة الثانية

شرط إستمرار الحيازة مدة معينة

إن الحيازة المؤهلة لكسب الحق بالتقادم يجب أن تستمر فترة من الزمن يقدرها
الشرع حتى يتيح للمالك الحقيقي الوقت الكافي للإعتراض على هذه الحيازة و إسترداد
العقار من الحائز ، وذلك معناه أن التقادم يحتج به على مالك لم يطالب بحقه وقتا يقدره
المشرع و يعد كافيا لتفضيل الحائز عليه من بعده.

و القاعدة أن مدة التقادم المكسب هي 15 سنة وهي المدة المطلوبة في التقادم الطويل
المادة 827 من القانون المدني الجزائري ، و إستثناءا تكون عشر سنوات في التقادم المكسب
القصير 828 من القانون المدني الجزائري.

أما الحقوق الميراثية فالورث الحائز للحق العيني لأحد شركائه في الميراث على
الشيوع فإنه يمتلكه إذا دامت حيازته له ثلاثة و ثلاثين سنة و بقي الورث صاحب الحق
ساكتا طيلة هذه المدة و لم يطالب بحقه في الميراث⁽²⁾ ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري
صراحة في المادة 829 من القانون المدني .

حيث قضت المحكمة العليا أن « تقادم الحقوق الإرث الوارد في النص هو تقادم مكسب و
على الوارث الذي يطالب بحقه في الإرث طيلة ثلاثة و ثلاثين سنة إثبات دوام حيازته
القانونية»⁽³⁾.

(1) عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية و الجنائية ، الإسكندرية
دار الفكر الجامعي ، 1998 ، ص 130.

(2) يرفض بعض من الفقه المصري هذا النوع من التقادم في الحقوق الميراثية لإعتقادهم أن الحيازة
لا تجوز في التركة و التي هي عبارة عن مجموع من المال غير المفروز.

(3) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 2200232 المؤرخ في 20/02/2002 ،
(منشور)

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 150.

وقد يتعذر على الحائز أحيانا أن يثبت ممارسة الحيازة المدة الكافية التي تمكنه من تملك العقار بالتقادم المكسب .

لأجل ذلك و مراعاة لمتطلبات التنمية الفلاحية و البناء ، عمل المشرع الجزائري إلى تقليص مدة الحيازة إلى سنة واحدة تطبيقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المتضمن إنشاء شهادة الحيازة .

على أن المدد المنصوص عليها في القانون المدني و باقي القوانين الأخرى تعد من النظام العام لا يجوز الإتفاق على تعديلها بإطالتها أو تقصيرها حسب المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إلا أن المشرع يسر على مدعي الملكية عن طريق الحيازة لإثبات المدة حينما يفترض قيام قرينة عدم إنقطاع الحيازة ، إذ يكفي على الحائز أن يثبت أنه حائز في الوقت الحالي وأنه حاز في وقت سابق ليفترض فيه أنه حاز في الفترة ما بين الزمنين ، وعلى المدعى عليه إثبات عكس ذلك (1) .

كما يجوز لمدعي الملكية في إثباته للمدة أن يضم إلى حيازته مدة حيازة سلفه ، ففي هذا المقام عليه إثبات بداية حيازة سلفه و كذا حيازته الحالية ، فتقوم لفائدته قرينة على تواصل مدة الحيازتين ، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية أن « إدعاء الخلف الخاص الملكية بالتقادم طويل المدة بضم حيازة سلفه يقتضي إنتقال الحيازة إلى الخلف على نحو يمكنه معه من السيطرة الفعلية على العقار ... و يستوي في ذلك أن يكون كلها في وضع يد مدعي الملكية أو في وضع يد سلفه أو بالإشتراك بينهما » (2) .

لكن متى تنتقل الملكية إلى الحائز ؟ هل من وقت بدئ التقادم أو وقت إكتمال مدته؟

(1) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق، ص 92.

(2) عوض حسن (على): الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية ، المرجع السابق

ص 138 ، 139 .

محكمة النقض المصرية ، نقض مدني رقم 447 سنة 46 ، جلسة 1989/04/26.

تنتقل الملكية بأثر رجعي ، أي يكتسب الحائز الملكية من يوم وضع اليد على العقار و الحكمة من ذلك حماية لحقوق الغير الذي تعامل مع الحائز و حفاظا على الأوضاع الظاهرة (1) .

وهو ما إنتهى إليه القضاء المصري ، حينما إعتبر الملكية تنتقل إلى الحائز بأثر رجعي من وقت بدئ الحيابة فيعتبر مالكا لها طوال مدة التقادم (2) .

إلا أن الحائز الذي وضع يده على عقار في ظل سريان القانون القديم تكون حيازته تطبيقا للمادة 2262 من القانون المدني الفرنسي .

لكن التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري نص على إستثناء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 مفاده أن العبرة بأقصر مدة للتقادم سواء بموجب الأحكام الجديدة أو ما بقي من مدة التقادم القديمة ، حيث يلاحظ على هذا الإستثناء أن المشرع يعتني بمصلحة واضع اليد فيما يتعلق بمدة و إستمرارية الحيابة وبالتالي تزداد حضوره في إكتساب ملكية العقار في مواجهة المالك الحقيقي .

نص المشرع الجزائري على حساب مدة التقادم المكسب في المادة 314 من القانون المدني ، حيث يبدأ حساب المدة من اليوم التالي لليوم الذي بدأت فيه في مقابل ذلك للمالك إنطلاقا من هذا الوقت أن يجمي حقه بدعوى الإستحقاق

سواءا كان التقادم المكسب طويل أم قصير أوجب المشرع شرط ممارسة الحيابة قانونية و صحيحة و شرط المدة المقرر قانونا حتى يعتد بطلب الحائز في الحصول على سند يعترف له به بملكته بناء على الحيابة و التقادم المكسب .

غير أن التقادم المكسب القصير يختص بشرطين نوردهما ضمن الفرع الثاني كما يلي.

(1) Mazeaud(H - L - J.):Leçon de Droit civil ,op cité p 220 .

(2) عوض حسن (على) : الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية ، المرجع السابق ص 144 .

محكمة النقض المصرية ، نقض مدني مصري رقم 958، سنة 47 ق جلسة 12/05/1981.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالتقادم المكسب القصير

نص المشرع الجزائري في المادة 828 من القانون المدني على أن مدة التقادم المكسب القصير عشر سنوات وتسري عليها قواعد التقادم المكسب الطويل من حيث وقوعه و الميادين التي يمكن أن يسري عليها و التمسك به أمام القضاء .
والتقادم المكسب القصير يخص العقارات دون المنقولات إلا أن المشرع إستثنى منها الإرتفاقات الظاهرة فهي تكتسب بالتقادم المكسب الطويل فقط .
وتجدر الإشارة إلى أن حائز حق الملكية الذي يقع عليها حق الإرتفاق له أن يكتسب الملكية و الإرتفاق معا بالتقادم القصير إذا ما توافرت شروطه (1).
حيث يشترط في التقادم المكسب القصير أن يتوافر لدى الحائز السند الصحيح و حسن النية طيلة عشر سنوات دون إنقطاع.
فيما يلي نتناول شرط السند الصحيح في (الفقرة الأولى) و شرط حسن النية ضمن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

السند الصحيح

يشترط في السند الصحيح أن يصدر من غير المالك إلى الحائز بموجب تصرف قانوني من شأنه أن ينقل الملكية ، و قبل عرض هذان الشرطان لا بد من تبيان ماهية السند الصحيح الذي يعتد به كشرط خاص بالتقادم المكسب العشري.

أولا : ماهية السند الصحيح

يرى الفقه الفرنسي أن تسمية شرط " السند الصحيح " تسمية في غير محلها

" **Est mal choisit** " و لأنها غير دقيقة " **Car elle prête a**

confusion " ، حيث أن مفهوم السند الصحيح مثلما جاء في القانون المدني منقولاً

حرفياً في المفهوم الذي وضعه قدماء الرومان و الذي نقله بعدها " **Pothier** " .

(1) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق، ص 105.

و يرى الفقه الفرنسي " السند " هو تصرف قانوني عكس ما يرمى إليه المعنى اللغوي ،
و لا يراد به الوسيلة المكتوبة بل العملية القانونية حيث يرمي التصرف القانوني المسمى
بالسند الصحيح إلى نقل الملكية أو أي حق عيني آخر كالبيع ، التبادل ، الهبة ، الوصية ،
أما القسمة ، الصفقات ليس كذلك لأنها عقود تصريحية .

في حين عقود الإيجار ، الوديعة ، القرض ، ليسوا بالسند الصحيح لأنها لا تحول الحق
العيني للشيء المؤجر أو المعار أو المفترض لكن فقط الحق الشخصي ، و عليه يعد المستأجر ،
المودع ، المفترض ليسوا بحائزين لكن (محتفظين = **Détenteur**)
و قد يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي : إذا كان الحائز قد تلقى الحيازة بموجب إحدى
التصرفات سألقة الذكر ،

لماذا لم يصبح بذاته مالكاً لا حائزاً طالما كان التصرف ينقل ملكية الحق العيني ؟
و عليه كان بالأجدد أن يكون مالكاً من أن يتحصن بقواعد الحيازة و التقادم العشري
المكسب حتى يصبح مالكاً ؟

الأمر كذلك لأن التصرف لم يحقق غايته ، الأمر الذي يجعل من فائدة السند الصحيح
سنداً ناقلاً للملكية و الذي لم يؤديها في دوره الأصلي لأنه سند مكسب للملكية غير فعال
Inefficace و عليه من غير اللائق تسميته " صحيح " و عليه لا يتمشى مع القواعد
القانونية ، لأنه كذلك لم يؤدي دوره الناقل للملكية .

غير أن القانون أقر له أثر يتمثل في إمكانية إستعماله و تعزيزه مع تقادم قصير المدى

10 سنوات .

ثانياً: شروط السند الصحيح

يشترط في السند الصحيح ما يلي:

الشرط الأول : وجود السند

فلا يكفي أن يظن الحائز فقط بوجود السند ، و عليه قبل البحث عن مدى حسن أو
سوء نية الحائز يجب التحقق من وجود السند فعلياً و بالتالي فالنائب القانوني الحائز للعقار
بموجب وصية و الذي لا يعلم أنه ألغية نيابته إلا أنه حسن النية ليس بحامل للسند الصحيح ،
و الأمر كذلك لمن يعتقد أنه إشتري عقاراً و يضم في حيازته قطعة أرضية صغيرة مجاورة له

و يجوزها ، فإن عقد البيع الذي يستند إليه لإثبات حيازته لهذه الأخيرة لا يعتبر سنداً صحيحاً ، لأنه لا يكتفي مجرد إعتقاد الحائز بوجود السند بل لابد من وجوده حقيقة .

الشرط الثاني : أن يكون السند صحيحاً

إن الحائز لحق عيني عقاري بموجب عقد يعتقد أنه صحيح إلا أنه عقد باطل ، فهو حائز حسن النية ، لكن ليس له السند الصحيح ، لأن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لا يعتبر سند صحيحاً .

لأما التصرف القابل للإبطال هو تصرف موجود قانوناً و يقع صحيحاً لإلى أن يقضى ببطلانه ، و العبرة في هذا المقام أن يكون التصرف القانوني قابل للإبطال بسبب آخر غير صدوره من غير المالك كبيع ملك الغير أو هبة ملك الغير .

كذلك التصرف القانوني القابل للإبطال الصادر من غير المالك ، يصلح أن يكون سنداً ، بل هو السند في حد ذاته (1)

و تطبيقاً لذلك ، فإن من يشتري عقاراً من ناقص الأهلية غير مالك ، فله إذا كان حسن النية و حاز العقار مدة 10 سنوات أن يستند إلى عقد البيع بإعتباره سنداً صحيحاً في تمسكه بالتقادم القصير ضد المالك الحقيقي (2)

الشرط الثالث : أن يكون السند بطبيعته ناقلاً محولاً للملكية

كما لو كان التصرف صادر من المالك الحقيقي ، كعقد البيع ، الهبة ، التبادل ، حيث إستثنى المشرع من ذلك **Un Titre Transitif par sa nature** العقود التي تتوقف على مجرد إستعمال و إنتفاع بالعقار كعقد الإيجار و الوديعة .

كما أن العقود غير المشهورة لا تنقل الملكية ، و عليه لا يصلح أن يكون سنداً صحيحاً لأن المراد بالسند الصحيح هو السند الناقل للملكية .

و في هذا الصدد إشتراط المشرع لإنتقال الملكية العقارية ، إتباع إجراءات الشهر في المادة 793 من القانون المدني الجزائري و تطبيقاً لذلك فإن المادة 15 من الأمر رقم 74 /75 إعتبرت أنه لا وجود للحقوق العينية العقارية للغير إلا من تاريخ شهرها .

(1) ملزمي (عبد الرحمان) : آثار الحيازة ، المرجع السابق ص 129 .

(2) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصيلة ، المرجع السابق، ص 355 .

و المادة 16 من نفس الأمر ، إعتبرت أن التصرفات التي تقع على الحق العيني العقاري لا ترتب أثارها إلا من يوم إشهارها في حين تضمنت المادة 14 لإلزامية الإشهار في مجموعة البطاقات العقارية ما يلي :

- العقود الرسمية سواء كانت منشئة ، ناقلة ، معدلة للملكية العقارية و القرارات و الأحكام القضائية .

- المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الأراضي .

كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في البطاقات العقارية .

الشرط الرابع : أن يتعلق السند الصحيح بالحق العيني محل الحيازة

يجب أن تكون هناك علاقة تامة و قاطعة و ربط بين السند الصحيح و العقار محل الحيازة (1) هذا بالنسبة لشروط السند حتى يعد كأساس أولي لإدعاء الحائز بالحيازة و التقادم المكسب قصير المدى ، إلا أن الحائز للسند الصحيح لوحد ليس له أن يتمتع بأثر التقادم المكسب القصير لإكتساب الملكية ، بل فضلاً عليه يجب أن يكون كذلك حسن النية .

الفقرة الثانية

حسن النية

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 828 من القانون المدني الجزائري حيث عرفت

حسن النية المادة 824.

و المقصود بحسن النية : أن يكون الحائز قد إعتقد وقت تلقيه الملكية أو الحق العيني أنه تلقاه من المالك أو الحق من صاحبه ، و يستوي في ذلك أن يكون الغلط الذي وقع فيه الحائز غلطاً في الواقع أو في القانون (2).

و لتحديد حسن النية وضع المشرع الجزائري معيارين في المادتين 824 و 825 من القانون المدني الجزائري.

(1) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens, op. Cite, p256

(2) MAZEAUD (H -L -J):Leçon de droit civil, op. Cité p 212.

المعيار الأول : معيار شخصي يتمثل في إعتقاد الحائز بحسن نية عندما لا يعلم بالعيب الذي طرأ على السند الصحيح ، و الذي يتمثل في صدوره من غير المالك ، أما العيوب الأخرى التي تشوب السند الصحيح فإن علم الحائز بها لا يستبعد توافر حسن النية لديه طالما أنها لا تنافي إعتقاده بأن المتصرف مالك للعقار أو الحق العيني كأن يكون التصرف باطلا أو صوريا.

المعيار الثاني : معيار موضوعي حيث إعتبر فيه المشرع الحائز سيئ النية إذا كان جهله لإعتدائه على حق الغير ناشئا عن خطأ جسيم ، كمن يشتري عقارا دون أن يطلب من بائعه سندات تثبت ملكيته حتى لو إعتقد هذا الحائز أن البائع هو المالك .
و العبرة في تقدير حسن النية هي بنية الحائز نفسه إلا إذا كان عديم الإرادة فتكون العبرة بنية من يمثله .

و يجب أن يتوافر حسن النية لدى الحائز في الوقت الذي كان يتلقى فيه الملكية أو الحق العيني أثناء تعامله مع الذي يعتقد أنه المالك الحقيقي أو صاحب الحق المادة 828 من القانون المدني الجزائري ، و بالتالي يجب توافر حسن النية وقت تحرير العقد الرسمي و شهره بالمحافظة العقارية لأنه الوقت الذي تنتقل إليه الملكية و هو وقت كاف فلا يشترط أن يبقى حسن النية بعد ذلك ساريا مدة 10 سنوات ، فلو علم بعدها الحائز بأن المالك ليس مالكا لا يؤثر ذلك على حسن النية إستنادا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

و الأصل أن حسن النية مفترض في الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس ،

هذا ما ذكره المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 824.

وعلى المالك الحقيقي الذي يرفع دعوى الإستحقاق أن يثبت سوء نية الحائز أثناء

تلقي الملكية ، بجميع طرق الإثبات لأن حسن النية واقعة مادية و تخضع لتقدير القضاة (1)

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب

تطبيقا لذلك أصدرت غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا إجتهااد قضائي مفاده أن « المدعية في الطعن حازت و إستغلت العقار مدة 13 سنة بناءا على سند رسمي و صحيح و مشهر و قد حازته بحسن النية ولم ترتكب أي خطأ أو غش،

عندما سلموها العقار محل النزاع ، و بناءا على الصفات الثابتة سالفة الذكر فإن المدعية في الطعن تكون قد إكتسبت هذا العقار بالتقادم المكسب القصير ⁽¹⁾ »
أما إذا بدأت الحيازة قبل سريان التقادم المكسب القصير بسوء نية كما لو كان الحائز واضعا يده على عقار يعلم أنه ليس مملوكا له ثم إشتراه بعد ذلك و أشهر التصرف فتبقى حيازته بسوء نية و عليه أن يقيم الدليل على العكس و يثبت أنه حسن النية وقت الشهر المادّة 826 من القانون المدني الجزائري.

و هو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي في المادة 2269 و المصري في المادة 969 الفقرة الثانية ، العبرة بحسن النية وقت إكتساب الملكية .

و أخيرا تبدأ مدة التقادم المكسب القصير من وقت توافر السند الصحيح و حسن النية وقت تلقي الحق لدى الحائز ⁽²⁾ و الحكمة من ذلك قررها المشرع لمصلحة الحائز حسن النية الذي لا يعلم أنه يعتدي على عقار غيره و أنه تلقى الملكية من غير المالك و عليه بفضل قواعد التقادم المكسب القصير له أن يصبح مالكا لما تلقاه .

و على المحكمة التي تفصل في دعوى التقادم المكسب أن تتأكد من مدى توافر شروطه ، مع مراعاة المدة المحددة في نوعي التقادم المكسب الطويل منه أو القصير ، والنظر في وجود الفعل الحقيقي للحيازة و وصف التقادم كيف تم ⁽³⁾ .

(1) الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية : مقال للأستاذ عمار رواينية ، المرجع السابق، ص 103.

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201978 ، الصادر بتاريخ 2000/07/26 (منشور) .

الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 331.

(3) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 40187 ، الصادر بتاريخ 1987/07/01

بالتالي يرمي نظام التقادم المكسب القصير إلى تغطية العيب الذي لحق ملكية الحائز و المتمثل في عدم ملكية من تلقى منه الحائز حقه و ذلك في مواجهة المالك الحقيقي .
على أن مدد التقادم مهما اختلفت يجب أن تستمر من دون وقف أو إنقطاع حتى يرتب التقادم المكسب أثره المتمثل في كسب الملكية العقارية .
وعليه نتناول أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكسب في المطلب الثاني تبعا .

المطلب الثاني

أسباب وقف و إنقطاع التقادم المكسب

فضلا عن وجوب توافر شرطي الحيازة و إستمرارها مدة معينة فرض المشرع على الحائز الذي يضع يده على العقار المدة المطلوبة قانونا أن تستمر دون وقف و لا إنقطاع .
و في ذلك تحيل المادة 832 من القانون المدني الجزائري أحكام التقادم المكسب فيما يخص وقفه و إنقطاعه إلى أحكام التقادم المسقط بالإنسجام و ما ورد في المادة تين 833 و 834 من القانون المدني .

و إذا كان كل من الوقف و الإنقطاع يشتركان في كونهما عارضا يصيب التقادم المكسب إلا أنهما يختلفان من حيث الأثر الذي يخلفانه .

و على ذلك نتناول أسباب و آثار وقف التقادم المكسب في (الفرع الأول)
و أسباب و آثار إنقطاع التقادم المكسب (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب وقف التقادم المكسب

(منشور).

المجلة القضائية : العدد الرابع لسنة 1990، ص 20.

إن المقصود بالوقف عارض مؤقت يعطل إستمرارية سريان التقادم لسبب معين (1) ، فإذا زال هذا السبب عاد التقادم يسري كما كان ، فأثره يقتصر على إسقاط المدة التي وقف سريان التقادم خلالها من حساب مدة التقادم (2) .

نص المشرع الجزائري على وقف التقادم كلما وجد مانع مادي لدى المالك المادة 316 الفقرة الأولى ، و عليه فإن أي مبرر يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه يترتب عليه وقف التقادم المكسب، أيا كانت مدته إذا وجد سبب لوقفه .
هذه الأسباب إما أن تكون عامة أو خاصة ، نعالج الأسباب العامة لوقف التقادم المكسب من خلال (الفقرة الأولى) و الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكسب القصير ضمن (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الأسباب العامة لوقف التقادم المكسب

ظروف أو موانع خارجية يتعذر معها على صاحب الحق أن يطالب بحقه فيقف سريان التقادم (3) ، لم يحدها المشرع على وجه الحصر لأنه طبق في ذلك قاعدة التي تنص على " وقف التقادم كلما وجد عند صاحب الحق مانع " و عليه تصنف ضمن الأسباب العامة الموانع التالية :
المانع المادي: كل ظرف مادي إضطراري غير إرادي عن شخص الحائز ، كقيام الحرب، إعلان حالة الطوارئ ، إنقطاع المواصلات ، كلها ظروف مؤداها عدم تمكن صاحب الحق المطالبة بحقه أو منع المحاكم من مباشرة أعمالها.

(1) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.): les biens, op. cité , p 249.

(2) إبراهيم سعد (نبيل): الحقوق العينية الأصلية : المرجع السابق، ص 394 .

(3) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 340.

و العبرة تتمثل في أثر المانع فمن يسري التقادم ضده لا يستطيع أن يرفع الدعوى التي تحمي حقه على الحائز ، إلا أنه لا يشترط أن يرقى هذا المانع إلى مرتبة القوة القاهرة (1) .
وتطبيقا لذلك إعتبر القضاء الحرب التحريرية سببا لوقف التقادم المكسب (2) .
المانع الأدبي : ما يرجع إلى علاقة الزوجية أو القرابة بين الحائز و المالك مما يجعله مانعا للمقاضاة ، و إعتبرت المحكمة العليا أن من نتيجة المانع الأدبي في علاقة القرابة بين الحائز و المالك يجعل الحيابة مشوبة بعيب اللبس فلا يترتب عليها أثرها (3) .
المانع الإتفاقي : كما لو إتفق المالك و الحائز على أن يقف التقادم خلال الفترة التي يستغرقها التحكيم المتفق عليه (4) .
المانع القانوني: كحالة إتحاد الذمة فإذا أصبح الحائز مالكا لفترة من الزمن ،

ثم زال الإتحاد لسبب من الأسباب فإن المدة التي قام من خلالها لا تدخل في مدة التقادم (5)
و سواء كان المانع ماديا أو أدبيا إتفاقيا أو قانونيا فهي أسباب عامة لا تتعلق بإرادة و أهلية الحائز وفيما يلي نتناول ما يقابل الأسباب العامة و هي الأسباب الخاصة.

(1) إبراهيم سعد (نبيل): الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق، ص 395.

(2) قرار المجلس الأعلى (سابقا): بدون رقم الصادر بتاريخ 1983/04/06،
(غير منشور)

(3) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 197177، الصادر بتاريخ 2000/05/31
(منشور) .الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 211.

(4) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 34
كذلك:

BERGEL (J –L.), BRUCHI (M.), CIMAMONTI (S.) :
traité de droit civil, Les biens op. Cité, p 214.

(5) محمدي زواوي (فريدة) : الحيابة و التقادم المكسب : المرجع السابق ، ص 94.

الفقرة الثانية

الأسباب الخاصة لوقف التقادم المكسب

حالات توقف التقادم في حق من لا تتوفر فيه الأهلية⁽¹⁾ ، أو في حق الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، بشرط ألا يوجد من يمثل هؤلاء قانونا ، وإلا لا يقف التقادم . في حالة تحقق وقف سريان التقادم فإن المدة التي أوقف من خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم ، وإذا توقف سريان التقادم مثلا بعد حيازة صحيحة ثم زال سبب التوقف فتحسب المدة الواقعة أثناء الحيازة الصحيحة و المدة اللاحقة

ولا تحسب المدة التي توقف من خلالها سريان التقادم⁽²⁾ .

على أن أسباب وقف التقادم المكسب تعد أسبابا شخصية و لها أثر نسبي لا ينتفع به إلا شخص الذي وقف التقادم لمصلحته ، و الاستثناء من ذلك الحالة التي يكون فيها الحق غير قابل للتجزئة كحق الارتفاق ، إذ يقف التقادم بصفة مطلقة في حق كل الشركاء⁽³⁾ .

الفرع الثاني

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم: 14884، بدون تاريخ ، (غير منشور) حيث جاء فيه : « قضاة المجلس طبقوا الأحكام المتعلقة بالتقادم المكسب الذي يتمسك به المدعي في الطعن سواء فيما يتعلق بالتقادم أو في ما يخص بدء سريانه ، و قرروا أنه لا يسري على

عديمي الأهلية طبقا للمادة 316 من القانون المدني الجزائري »

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب

الملكية ، المرجع السابق ، ص 1038.

كذلك :

محمد زواوي (فريدة) : الحيازة والتقادم المكسب، المرجع السابق ، ص 96 .

(3) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 342.

أسباب إنقطاع التقادم المكسب

يراد بإنقطاع التقادم أن تسقط مدة التقادم السارية لسبب معين ، فإذا بدأ بعد ذلك سريان التقادم كان هذا تقادما جديدا لا تحسب فيه المدة السابقة على الغنقطاع ، وهذا هو الفرق بين وقف التقادم و إنقطاعه ، إذ انه بعد زوال سبب المقوف يعود التقادم يسري كما كان ، فيدخل في حساب مدته الفترة السابقة على الوقف (1) .

و يتحقق الإنقطاع بأسباب طبيعية ، وهو ما أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 834 ، أو بأسباب مدنية المواد 317 إلى 319 ، من القانون المدني الجزائري .

و نعالج تبعا للأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب من خلال (الفقرة الأولى)
و الأسباب المدنية لإنقطاع التقادم المكسب في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب:

يرجع هذا الإنقطاع إلى زوال الحيازة من الحائز خلال مدة التقادم فإذا زالت الحيازة قبل أن يكتمل التقادم المكسب فإن التقادم ينقطع و بالتالي لا يعتمد بالمدة التي سبقت إنقطاعه (2) .

و تزول الحيازة إما بفقد عنصرها المادي و المعنوي معا أو بفقدان الحائز أحد العنصرين دون الآخر، و عليه فإن فقد الحيازة و التخلي عنها يتم إما بإرادة الحائز أو بفعل الغير، و في كلتا الحالتين إذا إسترد الحائز حيازته خلال مدة سنة أو رفع دعوى إستردادها في الميعاد فإن التقادم المكسب لا تنقطع و يبقى سريانه متواصلا عملا بالمادة 834 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

(1) MAZEAUD (H-L- J.):Leçon de Droit civil, op. Cité 205.

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 1055 و 1056 .

فإذا إنقضت مدة سنة على فقد الحائز لحيازته و لم يستردها و لم يرفع دعوى إستردادها أدى ذلك إلى إنقطاع سريان التقادم المكسب و تنتهي مدة الحيازة ، و برجوع الحائز للعقار تبدأ حيازة جديدة بتقادم جديد .

وللإنقطاع الطبيعي أثر مطلق يترتب لمصلحة جميع الأشخاص فيستفيد منه كل من له حقوق على العقار و تكون هذه الأخيرة مهددة بالتقادم لأن سبب الإنقطاع راجع إلى واقعة مادية يتمسك به كل من له حق على العقار .

هذا عن الأسباب الطبيعية لإنقطاع التقادم المكسب، و فيما يلي نتناول ضمن الفقرة الثانية الأسباب المدنية .

الفقرة الثانية

الإنقطاع المدني للتقادم المكسب

يتحقق الإنقطاع المدني ، إما بتصرف يصدر من المالك أو من الحائز، نتناول الحالتين فيما هو آت .

أولا : الإنقطاع المدني الصادر بتصرف من المالك

نص المشرع على الحالات التي ينقطع فيها التقادم المكسب بتصرف المالك ضمن المادة 317 ما يهمنها منها تلك التي تتم بالمطالبة القضائية وعن طريق التنبيه .
إنقطاع التقادم بالمطالبة القضائية⁽¹⁾ : ينقطع التقادم المكسب بمطالبة صاحب الحق بحقه مطالبة قضائية ، و يتحقق ذلك بإقامة دعوى من صاحب الحق ضد الحائز أو نائبه⁽²⁾ كما إذا رفع المالك على الحائز دعوى إستحقاق يطالبه فيها الخروج من العقار و لو كانت المحكمة غير مختصة .

(1) عوض حسن (على): الدفع بالسقوط والتقادم في المواد المدنية والجنائية، المرجع السابق، 151.

هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، نقض مدني رقم 157، سنة 50 ، ق جلسة 1984/01/26 .

(2) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق ، ص 343.

و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى بحكم لصالح المدعي ، أما إذا سقطت أو رفض الفصل فيها فلا ينقطع التقادم⁽¹⁾ ، فأى رفض للدعوى مهما كان سببه شكلي أو موضوعي يؤدي ذلك إلى إلغاء إنقطاع التقادم و يعتبر كأن لم يكن و يبقى التقادم ساريا⁽²⁾ .

و إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فيبدأ سريان التقادم الجديد من وقت صدور الحكم بعدم الإختصاص .

و الجدير بالذكر أن أثر الإنقطاع يبقى ما بقيت الدعوى قائمة.
إنقطاع التقادم عن طريق التنبيه:

إذا كان بيد صاحب الحق سند تنفيذي يريد بموجبه التنفيذ سواء ، كان سندا رسميا أو حكما قضائيا .

إختلف الفقه في مدى إعتبار هذا السبب قاطعا لتقادم المكسب أو لا فيرى البعض منه أنه لا يكون إلا في التقادم المسقط حينما يوجه الدائن التنبيه للمدين.

و يرى الأغلبية خلافا للرأي الأول أنه طالما كان للمالك سند رسمي يعطيه الحق لإسترداد العقار من الحائز ، فله أن ينبهه بموجب ذلك السند تنبيهها رسميا ، فينقطع التقادم بموجب هذا التنبيه⁽³⁾ .

إلا أننا نوافق الرأي الأخير لأنه أجدر بالتأييد و لنفس الأسباب يمكن أن ينقطع التقادم بتنبيه صاحب الحق الحامل للسند الرسمي.

ثانيا: الإنقطاع المدني الصادر بتصرف الحائز :

نصت على هذا المانع المادة 318 من القانون المدني الجزائري و الذي يتم بإقرار الحائز بحق المالك .

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، ص 1049 .

(2) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 99 .

(3) أبو السعود (رمضان): الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 345.

حيث أن المقصود بالإقرار في هذا المقام كل تصرف قانوني يرمي إلى التزول عن الحق بل نزولا عن ما إنقضى من مدة فقط (1) ذلك أن الحائز لم يكسب بعد هذا الحق ليعتبر متنازلا عنه. و لا يشترط في تصرف الحائز بالإقرار حتى ينقطع التقادم المكسب شكل معين فقد يكون صريحا أو ضمنيا (2) و يخضع إثبات الإقرار - باعتباره واقعة مادية ينطوي على تصرف قانوني - للقواعد العامة في إثبات التصرف القانوني و يقع على عبئ المالك الذي يدعي إنقطاع التقادم .

وللإنقطاع المدني أثر نسبي لأنه عمل قانوني يصدر من صاحب الحق أو من الحائز ويرد على هذا الأثر إستثنائين (3) :

الإستثناء الأول: أن يكون الحق الواردة عليه الحيازة يتضمن حقا آخر ، فقطع مالك الرقبة لتقادم الحائز يستفيد منه صاحب حق الإنتفاع و العكس صحيح .

الإستثناء الثاني : يخص الحقوق غير القابلة للتجزئة كحق الارتفاق لو كان العقار المرتفق به مملوكا لأشخاص على الشيوع فإن قطع التقادم الموجه من أحدهم يستفيد منه الآخريين . و يترتب على إنقطاع التقادم المكسب أن تسقط مدة التقادم التي سبقت الإنقطاع ، فتلغى الحيازة السابقة و يبدأ سريان تقادم جديد بعد زوال سبب الإنقطاع بعدما يرجع الحائز إلى العين من جديد .

فإذا كان العارض زوال الحيازة يبدأ سريان تقادم جديد من الوقت الذي تعود فيه السيطرة المادية للحائز ثانية على العقار .

أما لو إنقطع التقادم عن طريق المطالبة القضائية ظل منقطعاً طالما بقيت الدعوى قائمة ، غير أنه يبدأ سريان تقادم جديد من وقت إعلان التنبية إلى الحائز .

(1) محمدي زواوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.): les biens, op. Cité, p 251.

(3) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 104 .

وأخيرا فإن الاختلاف بين وقف و إنقطاع التقادم يتجلى في أن الأول لا تحسب فيه المدة التي أوقف خلالها و لكن تحسب المدة السابقة و اللاحقة ، أما في الإنقطاع لا تحسب المدة التي إنقطع فيها و لا المدة التي سبقته ، فقط تحسب المدة التي تلت زوال أثر الإنقطاع إذا كان هناك محل لبدء تقادم جديد .

وطالما تمت الحيابة صحيحة مقترنة بمدد التقادم المكسب دون وقف و لا إنقطاع سواء بأجله الطويل أو القصير أنتج أثره المتمثل في كسب الملكية أو الحق العيني العقاري محل الحيابة مع مراعاة المنطقة التي يقع فيها العقار و التي يفترض ألا تكون خاضعة لنظام الشهر العيني .

عن أثر الحيابة والتقادم المكسب في المناطق المسوحة و السندات التي تثبت صحة الحيابة لإكتساب الملكية العقارية ، نتناول ذلك و ذاك ضمن الفصل الثاني كما يلي .

الفصل الثاني

إثبات الحيازة و التقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني

إن ضرورة توافر الممارسة المادية الصحيحة و المقترنة بالمدة القانونية المطلوبة، تكاد تجعل واضح اليد حسن النية في مركز المالك ، لذلك سن المشرع الجزائري جملة من القواعد العملية ، وعلى الحائز أن يتبع الخطوات الإجرائية اللازمة بحسب الوضعية القانونية للعقار و يتجه إلى ذوي الاختصاص بطلب للحصول على سند يثبت مدى أحقيته على العقار محل الحيازة ، سواء إذا ما نازعه الغير في حيازته أو عند عدم وجود نزاع. إلا أن ذلك و ذاك، لا يكون بصفة مطلقة على كل العقارات، بل يتوقف على كون العقار واقتعاً في منطقة غير مسووحة، و مراعاة لمبادئ نظام الشهر العيني.

و من خلال هذا الفصل نعالج الآليات التشريعية لإثبات و حماية الحيازة و مدى تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكسب مع خصوصية نظام الشهر العيني في مبحثين على التوالي : الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب في مرحلة أولى (المبحث الأول) و تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكسب مع خصوصية نظام الشهر العيني في مرحلة لاحقة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الآليات التشريعية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب

إن التمسك و الإدعاء بالملكية بناءً على الحيازة و التقادم المكسب يتم في التشريع الجزائري إما عن طريق المطالبة القضائية في حالة وجود منازع للحائز أو عن طريق اللجوء إلى الموثق لإعداد عقد الشهرة، إلا أنه تم العدول عن هذا الإجراء الذي حل محله تحقيق عقاري ينظره المحافظ العقاري⁽¹⁾ .

و الأمر يتعدى ذلك وذاك بالنسبة للإستثمار في الأراضي الفلاحية حيث يتحصل الحائز على شهادة الحيازة كوسيلة من وسائل التنمية في مجال الإستثمار الفلاحي.

و بناءً على ذلك نعالج من خلال هذا البحث تبعاً، الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب في مرحلة أولى (المطلب الأول)، و الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب في مرحلة ثانية (المطلب الثاني) .

(1) قانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2007/02/28 .

المطلب الأول

الآليات القضائية لإثبات الحيازة و التّقادّم المكسب

أنزلت دعاوى الحيازة * منزلة الدعاوى العينية العقارية رغم كون رافعها لا يستند إلى حق عيني، وبغض النظر عما إذا كان الحائز مالكا، و يرجع ذلك لإعتبارين⁽¹⁾ :

أحدهما يقوم على المصلحة الخاصة للحائز لأن الحيازة ممارسة فعلية للحق وقرينة عليه وسيلة لإكتسابه، و عليه فإن دعاوى الحيازة تحمي الحائز بطريقة غير مباشرة⁽²⁾ حتى في مواجهة صاحب الحق.

ثانيها المصلحة العامة لضمان حماية و إستقرار الأمن و النظام العامين في المجتمع⁽³⁾.
إلا أن دعاوى الحيازة لا تنظر أمام القضاء إلا بعد إستيفائها لشروط الصحة في رفع الدعاوى القضائية، سواءً نازعه الغير أم لم ينازعه يمكن للحائز اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على حكم يثبت حيازته.
وعلى ذلك نعالج في هذا المطلب شروط رفع دعوى الحيازة أولا (فرع أول) ،
و صور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة ثانيا (فرع ثاني)

* ترتب الحيازة ثلاث آثار قانونية تمنح للحائز ولأجل حمايته بدعاوى الحيازة،
تفترض الملكية.

(1) بوبشير (محمّد أمقران) : قانون الإجراءات الدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات
الجامعية، 2001، ص 91 .

(2) هذا ما ورد في المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم المتضمن القانون
المدني الجزائري ، و أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 58011 (منشور)
المؤرخ في 1990/ 02 /21، المجلة القضائية عدد 2 سنة 1993 ص 22 إلى 24 .

(3) MAZEAUD (H -L-J.) : Leçon de Droit civil Op. Cité, p 146

الفرع الأول شروط رفع دعاوى الحيازة

سعيًا منه لحماية الحقوق العينية العقارية، وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة فيما يتعلق بحيازتها و السبل الكفيلة لإثباتها كي تغدو وسيلة لكسب الملكية العقارية⁽¹⁾.

إلا أنه حتى إذا كانت دعاوى الحيازة لا تحمي الحق العيني الأصلي في ذاته و إنما تحمي حيازته⁽²⁾ أوجب المشرع إتباع إجراءات قانونية و الخضوع لشروط موضوعية لقبول دعوى الحيازة سواءً أعتدي على الحيازة أو في الحالة العادية أين يلجئ الحائز إلى القضاء المختص بطلب للحصول على حكم يثبت حيازته بناءً على قواعد التقادم المكسب.

و نتناول أولاً شرط الإعتداء على الحيازة (الفقرة الأولى) ، و شرط المصلحة ثانياً (الفقرة الثانية) و ثالثاً شرط عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق في (الفقرة الثالثة) .

(1) نظراً لخطورة الآثار المترتبة على الحيازة أفرد لها المشرع الجزائري مكانة في التقنين المدني و قانون الإجراءات المدنية، فأورد أحكامها الموضوعية في نصوص مستحدثة و متطورة في القانون الفرنسي منها المواد من 808 إلى 843 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و القواعد الإجرائية لحمايتها بدعاوى خاصة ضمن المواد 413 إلى 419 من الأمر 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

(2) لا يهم في هذا المقام حسن أو سوء نية الحائز لأن المشرع يمنع هذه الحماية باللجوء إلى دعاوى الحيازة على أساس أن هدفها الوحيد هو حماية الحائز لا غير.

الفقرة الأولى

شـرط الإعتداء على الحيازة

يأخذ شرط الإعتداء على الحيازة درجات متفاوتة ، تبدأ بالشروع في أعمال التعدي، لو تمت تؤدي إلى التعرض على الحائز في حيازته، و قد تتعدى مرحلة الشروع و تبلغ درجة الحد فعلاً من ممارسة الحائز لحيازته و قد تصل إلى ذروتها ، إذا أدت إلى سلب الحيازة من الحائز عنوة. و بناءً عليه نظم المشرع الجزائي ثلاثة دعاوى حيازة تتميز بدرجة الإعتداء و نوع الحماية التي تضمنها. وفيما يلي نعرض درجات التعدي و نوع الحماية المقررة للحيازة بحسب التطور التاريخي و الأولى بالظهور⁽¹⁾ .

(1) يرجع الأصل التاريخي لدعاوى الحيازة إلى القانون الكنسي الذي أثبت نظام دعوى إعادة اليد حيث كان للحاكم (الأسقف) أن يجرد الغاصب من أمواله قبل الحكم عليه جزائياً لدفع كل إعتداء غير مشروع، بغية المحافظة على الأمن العام و وضع حد لإقتضاء الأفراد حقوقهم بأنفسهم.
أنظر كذلك :

MAZEAUD (H-L- J.): Leçon de droit civil op.cité,p179.

كذلك:

MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens,
op. Cité p 266

أولاً

التعدي على الحيازة عن طريق السلب (دعوى إسترداد الحيازة)

أول ما ظهر من صور الإعتداء على الحيازة هو نزعها عنوة من صاحبها، سواء تم (1) ذلك بالقوة أو العنف كما قد يقع بالخدعة و الحيلة .
و سلب الحيازة هو أعلى درجات الإعتداء عليها و يتمثل في فقد الحائز لحيازته و حرمانه من الإنتفاع بها كاملاً(2) .

و لأجل ذلك سن المشرع الجزائري للحائز ضمن المادة 414 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، وكذا المادة 817 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الحق في رفع دعوى إسترداد الحيازة شريطة أن يبلغ ذلك التعرض درجة نزع أو سلب الحيازة من الحائز، كما يشترط أن يتم ذلك نتيجة لعمل لا سند له من القانون(3)، و إلا سقط حق الحائز في رفع دعوى إسترداد الحيازة.
و بناءً عليه نتناول تلك الشروط و الحكم الصادر فيها كما هو آت:

شروط قبول دعوى إسترداد الحيازة:

يشترط المشرع الجزائري لقبول دعوى إسترداد الحيازة أن تكون الحيازة مادية و أن ترفع خلال سنة من يوم فقداها.

(1) نبيل إسماعيل(عمر) : أصول المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة الأولى ،

الإسكندرية منشأة المعارف ، 1986، ص 452.

(2) خليل (أحمد) : أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية ، 2000، ص 221.

(3) كما لو كان السند نتيجة لتنفيذ جبيري و كان الحائز طرفاً معيناً في السند المنفذ به.

الشرط الأول :

أن تكون الحيازة مادية وثابتة وقت حدوث الإعتداء، أما الحيازة المعنوية كالإنتفاع بحق الإرتفاق على ملك الغير و المطالبة بإعادة مسقى، فلا تقبل على أساس دعوى إسترداد الحيازة⁽¹⁾.

إلا أنه في مقابل ذلك يكتفي المشرع الجزائري لقبول دعوى إسترداد الحيازة مجرد الحيازة المادية ، بالتالي يمكن أن يسترد الحيازة من كان حائزاً نيابة عن غيره كالحارس أو المودع لديه أو المستأجر أو المستعير⁽²⁾.

و إذا كان الفقه لا يشترط الحيازة القانونية لرفع دعوى إسترداد الحيازة ، فإن القضاء الجزائري اتجه خلاف ذلك حيث يشترط ضرورة التأكد من مدى قانونية الحيازة⁽³⁾.

الشرط الثاني: إحترام الميعاد

فيجب أن ترفع دعوى إسترداد الحيازة في ميعاد سنة يبدأ حسابه من تاريخ فقدان الحيازة ، إلا أنه يستثنى حالتين من هذا المبدأ:

* فقدان الحيازة خفية: حيث يبدأ ميعاد سنة من وقت إنكشاف ذلك الفقدان⁽⁴⁾
* إذا كانت نية الغصب غير واضحة كما لو قام شخص بإدخال آخر في عقار تحت حيازته فضولاً أو كرماً منه وكان هذا الأخير يخفي نية إغتصاب العقار، وعليه فإن حساب ميعاد سنة يبدأ من تاريخ وضوح تلك النية⁽⁵⁾.

(1) MAZEAUD (H- L- J.): Leçon de Droit civil, op. Cité p. 186.

(2) هذا ما يفهم من نص المادة 827 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

(3) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية، قرار رقم 205945 المؤرخ في 2001/01/31 (منشور) ؛ الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 294.

(4) المادة 817 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58/ 75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

(5) بوبشير (محمد أمقران): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 112 .

و بتوافر الشروط السالفة الذكر جاز لمن إعتدي على حيازته بالسلب اللجوء إلى المحكمة المختصة لرفع دعوى إسترداد الحيازة لحماية حيازته.

الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة

لا يمكن الإستجابة لدعوى إسترداد الحيازة قبل التأكد من الحيازة القانونية لرافع الدعوى⁽¹⁾ و يصدر القاضي حكمه بإلزام المدعى عليه برد الحيازة للمدعى ، طالما توافرت كل الشروط الموضوعية و إتبع الإجراءات القانونية اللازمة و بذلك يكون الحكم قابلاً للتفويض الجبري متى صار نهائياً أو كان مشمولاً بالإنفاذ المعجل⁽²⁾ إلا أن خصوصية الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة تجعل للحكم حجية نسبية و ليست مطلقة و العلة في ذلك أنه ليس له أية حجية بالنسبة لباقي دعاوى الحيازة إلا في المسألة التي فصل فيها.

ثانياً

التعدي على الحيازة بطريق التعرض

التعرض هو كل واقعة مادية أو قانونية تتضمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إدعاء يتعارض مع حيازة الحائز أو إنكاراً لها على نحو يجد فعلاً من ممارستها دون أن يصل إلى الحرمان الكامل من الإنتفاع بها⁽³⁾ . و مهما كانت صور التعرض لا يهم في هذا المقام حسن أو سوء النية⁽⁴⁾ ، كما تجدر الإشارة إلى أن رفع دعوى الحق على الحائز لا تعتبر تعرضاً للحيازة لأنها لا تمس

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم: 205945 المؤرخ في 2001/01/31

(منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، المرجع السابق ص 294 و ما بعدها .

(2) بوبشير (محمد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 113.

(3) أحمد (خليل) أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ص 220 .

(4) MAZEAUD (H- L- J.):Leçon de Droit civil, op. cité, p184

الحيازة في ذاتها، و ما يقال في دعوى الحق يقال عن المزاعم الشفوية و الأعمال التي تتم تنفيذاً للحكم القضائي (1).

و على التوالي نعالج شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة و الحكم الصادر فيها .

شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة:

دعوى منع التعرض للحيازة هي الدعوى التي يرفعها الحائز القانوني ضد الغير الذي يعارضه في حيازته طالباً الحكم بمنع التعرض و إزالة ظاهره، و يجب لرفعها أن يشكل فعل الغير معارضة لحيازة المدعي (2) و عليه فإن شروط قبول دعوى منع التعرض للحيازة تتمثل في:

* وجود حيازة قانونية (3):

وقوع تعرض يبيح رفع الدعوى ، حيث يشترط أن يكون التعرض بمثابة العنصر المجسد لشروط المصلحة في دعوى منع التعرض ، و يتحقق ذلك فعلياً نتيجة عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكاراً للحيازة ؛ و فيما يلي نتناول ماهية التعرض المادي و التعرض القانوني .

- التعرض المادي:

يتكون من واقعة مادية مباشرة أو غير مباشرة تحرم على الحائز حيازة العين إلا أنه لا يعد العمل تعرضاً للحيازة إذا اكتفى بإلحاق أضرار بالحائز طالما لا يتضمن إدعاء يتعارض مع حيازة الغير ، كمن يقطف ثمار من أرض الجار خلسة أو وضع مواد بناء عليها لبناء أرضه ، غير أنه إذا كانت تلك الأفعال لا تسمح برفع

(1) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 447 .

(2) نص عليها المشرع الجزائري في المادة 820 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58 /75

المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم و كذا المادة من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لمعدل و المتمم.

(3) تم توضيح شروط صحة الحيازة ضمن من المطلب الثاني من المبحث الأول من

دعوى منع التعرض للحيازة فإنها يمكن أن تكون أساساً لدعوى أخرى كدعوى التعويض عن الأضرار الواقعة ؛ وكذلك إذا تعطل إنتفاعه بما تعطيلاً كلياً أو جزئياً⁽¹⁾ ، كسد مدخل الطريق المؤدي إلى عقار الجار أو فتح نافذة تطل على الجار ، و سواء تم ذلك بالعنف أو من دونه⁽²⁾ .

- التعرض القانوني:

ينشئ من إجراء قانوني يتضمن إدعاء يعتبر إعتداء على الحيازة و يمكن أن يتم التعرض القانوني بإحدى الصورتين:

صورة إجراء قضائي: بتقديم طلبات في دعوى يعارض فيها المدعى حيازة المدعى عليه، كرفع دعوى إسترداد الحيازة على الحائز الحالي⁽³⁾

صورة إجراء غير قضائي: لأنه ليس من الضروري أن يأخذ الإجراء شكل خصومة قضائية ، فقد يأخذ طابعاً غير قضائي⁽⁴⁾ كإبرام عقد إيجار مع الغير محله العقار موضوع الحيازة أو توجيه إنذار للمستأجر و مطالبته بدفع الأجرة إليه هو بدلا من الحائز المؤجر.

(1) أمقران (بوبشير محند): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 107 .

(2) JOURDAIN(P.) : les biens, Liban, édition Delta,

1997 p 265.

(3) أمقران (بوبشير محند): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 108 .

(4) محمدي زواوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ص 66 .

و جاء الفقه الفرنسي أكثر وضوحاً في هذا المقام حيث يمنح الحق في رفع دعوى منع التعرض للحوادث و واضع اليد على حد سواء⁽¹⁾ ، و هو ما إستوحاه المشرع الفرنسي و صاغه ضمن نص المادة 2282 من القانون المدني الفرنسي.

* يجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض للحيازة:

وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 820 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ويبدأ حساب الميعاد من يوم وقوع الإعتداء. فإذا كان فعل الإعتداء يكون واقعة واحدة ، الأمر لا يشير أية صعوبة، إلا أن النزاع يطرح حين تتعاقب أعمال التعرض عن طريق أكثر من واقعة ، هل يبدأ ميعاد السنة ابتداءً من الفعل الأول أو من الفعل الأخير؟ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يفصل في هذا الإحتمال أما الفقه يفرق بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا تعاقبت أفعال التعدي في نشاط يرمي إلى هدف واحد فيحسب بداية الميعاد من وقت وقوع أول عمل من هذه الأعمال، لأن الفعل الأول هو الذي ينشأ الحق في رفع الدعوى⁽²⁾.

(1) و بذهب جزء من الفقه الفرنسي على إعتبار :

«la complainte et l'action possession , par excellence elle est donnée au Possesseur et au détenteur pour les protéger contre tout actes contredisant leur pouvoir de fait sur la chose »

كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 273

انظر في ذلك :

MAZEAUD (H - L- J .):Leçon de Droit civil,op. cité p184

(2) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 448 .

الفرضية الثانية: إذا كانت أعمال التعرض مستقلة بعضها عن بعض بحيث يعتبر كل منها تعرضاً قائماً بذاته، فكل تعرض ينشئ الحق في رفع الدعوى ، فيكون للحائز الحق في رفع الدعوى بناءً على الفعل الأخير إذا لم يكن قد مضت عليه سنة ، وتسري مدة السنة لكل دعوى من تاريخ وقوع العمل الذي أنشأها⁽¹⁾. لذلك فإن الإرادة التشريعية مدعوة للتدخل من أجل تنظيم أحكام دعوى منع التعرض في حالة تعدد أفعال التعدي .

و الجدير بالذكر أن ميعاد السنة المقررة لمصلحة الحائز هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم ، لأنه إذا لم ترفع الدعوى خلاله سقط الحق نهائياً في رفعها و هذا الميعاد يسري في مواجهة الكافة⁽²⁾

الحكم الصادر في دعوى منع التعرض:

طالما تباينت صور التعرض بين مادي وقانوني فإنه بتحصيل حاصل يختلف منطوق الحكم الصادر في دعوى منع التعرض للحيازة، فإذا كان التعرض مادياً حكم القاضي بإزالة مظاهر التعرض كهدم الحائط الذي يسد المطل⁽³⁾ . أما إذا كان التعرض قانونياً ، يصدر القاضي حكماً تقريرياً ، أي يؤكد حيازة المدعى في مواجهة المتعرض و ينفي حق التعرض في إتخاذ الإجراء الذي قام به .

و مهما كانت صور التعرض فإن قاضي الموضوع هو الذي ينظر النزاع و ليس قاضي الإستعجال و يجب أن يقتصر دوره على وقف التعرض في حالة ثبوت الحيازة القانونية⁽⁴⁾ .

(1) خليل (أحمد): أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق ص 224.

(2) أما إذا إنقضت مدة سنة يبقى للحائز الحق في رفع دعوى الملكية أو دعوى التعويض عن العمل غير المشروع.

(3) أمقران (بوبشير محند): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 110 .

(4) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، رقم قرار: 215217 المؤرخ في 2001/12/29

الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 326.

و طالما توفرت الشروط السالفة الذكر كان للحائز الحق في رفع دعوى منع التعرض
أما إذا كان التعرض محتمل الوقوع فيرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة.

ثالثا

شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة و الحكم الصادر فيها

المقصود بالتعرض في هذا المقام ذلك الإعتداء الذي لم يحدث بعد ولكنه محتمل
الوقوع، فهو يفترض أن هناك أعمالاً بدأت على عقار الحائز و لا تشكل تعرضاً
بالفعل⁽¹⁾ ولكنها تؤدي إلى هذا التعرض لو تمت، كمن يشرع في وضع الأساس
لتشييد حائط على أرضه من شأنه لو إرتفع أن يؤدي عند إكتماله إلى التعرض لمطل
جاره ، و إلا كنا أمام تعرض حال يبرر رفع الدعوى .

لذلك قرر المشرع لحماية الحيازة من ذلك الإعتداء بأن يرجع الحائز بدعوى وقف
الأعمال الجديدة لردع الخطر الذي لم يقع بعد ، شريطة ألا يكون العمل الجديد قد تم
وقت رفع الدعوى لأنه لو تم لوجب رفع دعوى منع التعرض ، غير أن المحتمل أن
يقع لو إستمر الخصم في أعماله⁽²⁾.

و عليه فإن غاية دعوى وقف العمال الجديدة هو الحصول على حماية قضائية
وقتية إلى أن يفصل في أصل الحق .

و حتى يتحصل الحائز على تلك الحماية لا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط
لقبول الدعوى و ردع الإعتداء.

(1) بعض من الفقه الفرنسي يعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة شكل من أشكال
دعاوى منع التعرض للحيازة لأنها تتفق معها في كل الشروط .

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 270 .

(2) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة والتقادم المكسب، المرجع السابق ، ص 64.

شروط قبول وقف الأعمال الجديدة :

طالما ترمي دعوى وقف الأعمال الجديدة إلى درء تعرض ممكن الحدوث في المستقبل فإنه يشترط في الأعمال التي تبرر قبولها فضلاً عن وجوب توفر الحيابة القانونية لدى المدعى مايلي:

- أن توجد أعمال جديدة بدأت بالفعل و لم ينقض عام على بدئها.
- أن تبدأ هذه الأعمال على عقار آخر لا يحوزه المدعى، و إلا كانت عبارة عن تعرض فعلي و ليس إحتمالي ، وقد عالج المشرع هذه المسألة وحوّل للقاضي أن يحقق و يتبين إذا كان رافع الدعوى على حق و أن يأمر بدفع كفالة⁽¹⁾ كضمان في حالة صدور حكم يخالف لما تطورت إليه الأوضاع.
- أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال عند إكتمالها إلى التعرض لحيابة المدعى و يتولى القاضي تقدير ذلك.
- ألا تكون هذه الأعمال قد تمت وقت رفع الدعوى.
- يجب رفع الدعوى خلال سنة من وقت البدء في الأعمال الجديدة.

الحكم في دعوى وقف الأعمال الجديدة:

يقتصر حكم القاضي في دعوى وقف الأعمال الجديدة طالما إستوفت الشروط الأنف ذكرها على مسألة وقف الأعمال الجديدة ، فليس له الحكم بإزالة ما قام المدعى عليه من أعمال لأنها لا تمثل إعتداء على الحيابة⁽²⁾ ؛

(1) أنظر المادة 821 الفقرة الثانية من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم السابق الذكر.

(2) نيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 451

كما أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بكفالة⁽¹⁾ يدفعها المحكوم له فتكون بمثابة ضمان لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف.

و لا يكفي مجرد الإعتداء حتى يجوز للحائز طلب إثبات و حماية حيازته أمام الجهات القضائية ، بل يشترط كذلك أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى.

الفقرة الثانية

شرط المصلحة

إذا كانت أوصاف المصلحة كشرط لقبول دعوى الحق أن يكون رافعها هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه و الذي تعود له المنفعة من كسب الدعوى، فإن صاحب الحق في دعوى الحيازة هو الحائز الذي حدث أن إعتدي على حيازته⁽²⁾ ؛ و يستوي بعد ذلك أن يكون حائزاً أصلياً أو حائزاً عرضياً ، كالوديع المرهقن ، المستأجر المزارع، كل ما هنالك أن الحائز العرضي، إن كانت له الصفة في رفع الدعوى ضد المعتدي على الحيازة إلا أنه ليست له هذه الصفة في توجيه الدعوى إلى من إستمد حقوقه منه.

و المصلحة هي الفائدة العملية التي يرمي صاحب الحق في الدعوى إلى الحصول عليها من وراء ممارسته لهذا الحق⁽³⁾ ؛ و لا تعد المصلحة شرطاً لقبول الدعوى فقط

(1) الكفالة في هذا المقام ضمان تعويض الأضرار التي تنجم في إتخاذ تدبير مستعجل أثناء

سيران الخصومة إلى حين الفصل النهائي في دعوى الحيازة لا في دعوى الحق، وذلك

تماشياً مع نص المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم سالف الذكر.

انظر أيضاً ما جاء في المادة 40 الفقرة الثانية من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، سالف الذكر.

(2) خليل (أحمد) : أصول المحكمات المدنية ، المرجع السابق ص 222 .

(3) مليحي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، الجلد الأول،

الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، بدون تاريخ، ص70.

و إنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو دفع في حكم، أياً كان الطرف الذي يقدمه (1).

كما يجب أن تكون للمدعي حاجة مشروعة إلى الحماية القضائية و يتحقق ذلك حين تكون مصلحته قانونية قائمة و حالة و أن ترفع دعاوى الحيازة من ذي صفة على ذي صفة ، فترفع من الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على كل من يعتدي على الحيازة أو يحتمل أن يعتدي عليها ، و ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للحائز نيابة عن غيره رفع دعوى إسترداد الحيازة (2) ، فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع إعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلاً .

الفقرة الثالثة

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق

يشترط المشرع الفرنسي في المادة 1265 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد (3) عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية و هذا حذوه المشرع المصري في المادة 48 من قانون المرافعات المصري.

(1) نص عليها المشرع في المادة 459 من الأمر رقم 158/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم.

كذلك المادة 38 من قانون المرافعات المصري و المادة 90 و 62 الفقرة الثانية من أصول لبناني.

(2) المادة 817 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المرجع السالف الذكر.

كذلك المادة 414 من الأمر رقم 154 / 66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

(3) Le nouveau code de procédure civile issue du décret du 12

Mai 1981.

إلا أنها لم تكتفي بتلك الشروط بل أضافت أنه ليس للمدعى عليه أن يرفع دعوى الحيازة بالإستناد إلى الملكية و لا للمحكمة التي تنظر دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية .

أما المشرع الجزائري تبني تلك الشروط في مواد متفرقة ضمن قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾ ، حيث يشترط لقبول دعوى الحيازة ألا يكون المدعى قد سبق رفع دعوى الحق فيها و لم يرفع الدعويين في وقت واحد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمتين مختلفين لأن الحائز لأرض تحميه دعاوى الحيازة و لا يطلب منه في مباشرته لهذه الدعاوى إلا أن يثبت حيازته للأرض بالشروط الواجب توافرها في الحيازة على الوجه الذي سبق أن بيناه آنفاً .

فلا يطلب منه أن يثبت أنه مالك للأرض فالملكية تكون محلاً لدعوى الإستحقاق و هي دعوى ملكية لا دعوى حيازة ، تتميز على خلاف دعوى الحيازة بإجراءات طويلة معقدة وطرق إثبات أكثر صعوبة عن طرق إثبات الحيازة ، و سواء كان الحائز للأرض مالكا لها أو غير مالك فإنه متى أثبت حيازته للأرض كان له أن يحمي حيازته هذه بدعوى الحيازة⁽²⁾ .

و بما أن الحيازة واقعة مادية، فإن الآثار التي تترتب عنها خارجة عن نطاق إرادة الطرفين ، وهكذا يمكن الإثبات عن طريق البينة أو القرائن مهما تكن قيمة النزاع المتعلقة بالحيازة التي تكسب الملكية⁽³⁾ ،

(1) أنظر المواد 416 ، 418 ، 419 من الأمر رقم 154 /66 المتضمن قانون

الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم.

(2) السنهوري (أحمد عبد الرزاق): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع ،

المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2000 ص 904.

(3) بكوش (بجي) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي،

المرجع السابق، ص 206.

هذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى⁽¹⁾ سابقا (المحكمة العليا حاليا) أنه :
« يجوز إثبات الحيازة بجميع الوسائل بما في ذلك الإقرار و اليمين، لأن
الحيازة واقعة مادية »

هذا و تقوم قاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق على فكرتين⁽²⁾ :
الفكرة الأولى: لا يجوز الجمع بين الدعويين في نفس الطلب و لا التحقيق فيهما في
نفس الخصومة و لا الفصل فيهما بموجب نفس الحكم⁽³⁾ .
الفكرة الثانية: لا يجوز رفع دعوى الحيازة بعد الفصل النهائي في دعوى الحق لأن
حماية أصل الحق العيني تغني عن حماية الحيازة.
و الجدير بالذكر أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يقيد محكمة أصل الحق⁽⁴⁾
فهو حكم وقي يجوز حجية مؤقتة⁽⁵⁾ و تقدر قيمة دعوى الحيازة بقيمة الحق الذي ترد
عليه الحيازة ، و مرد ذلك أن هذه الدعوى و إن كان النزاع فيها لا يدور حول الحق

(1) قرار المجلس الأعلى رقم 11453 المؤرخ في 15 / 12 / 1976 (غير منشور)
كذلك:

المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 201544 المؤرخ في 22 / 11 / 2000
الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 283.

(2) أمقران (بوبشير محند): قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 102 .

(3) هذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 28369

المؤرخ في 26 / 10 / 1983 (منشور)، المجلة القضائية لسنة 1984 ،

عدد 03 ص 16 .

(4) المحكمة العليا ، قرار 202733 المؤرخ بتاريخ 27 / 09 / 2000 ، حيث جاء
في قرارها : « لا يكتسب الحكم القضائي الفاصل في دعوى الحيازة الحجية إتجاه دعوى
الملكية » (منشور)

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 368 و ما بعدها.

(5) نبيل إسماعيل (عمر) : أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص 375.

الذي ترد عليه إلا أنه يدور في أغلبها حول المكنت التي يخولها هذا الحق⁽¹⁾ و بالتالي للقاضي الذي ينظر دعوى الحيازة أن يفصل في دعوى الملكية بالرغم من عدم إختصاصه إذا إنقضت مدة الإستئناف دون أن يقوم المتضرر بالإستئناف فيصير الحكم نهائياً و يحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة إلى دعوى الملكية⁽²⁾ .

إن توافر شرط المصلحة و الإعتداء و عدم الجمع بين دعوى بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية تؤهل صاحب المصلحة طلب الحماية القضائية لحيازته و إثباتها و يتم ذلك في صورتين و على كل حال يجب شهر الحكم لكي ينتج أثره في نقل الملكية للحائز و لإمكانية الإحتجاج به على الغير و نورد صور التمسك بالحيازة من خلال الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

صور التمسك بالحيازة و الجهة القضائية المختصة

إن دعوى إثبات الملكية العقارية بالحيازة ياعتبارها وسيلة لحماية مركز قانوني تستعمل إما عن طريق الطلب أو عن طريق الدفع. فالطلب و الدفع و سيلتا إستعمال الدعوى و هو الأصل الذي جاءت به أحكام القانون المدني الجزائري لاسيما المادتان 827 و 828 . و سواء تم رفع الدعوى عن طريق إحدى الصورتين، يشترط إحترام قاعدة الإختصاص القضائي بنوعيه المحلي و النوعي .

(1) مليجي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،

المرجع السابق ص 560.

(2) السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : أسباب كسب الملكية ،المرجع السابق ص 968.

و على ذلك نعالج ضمن هذا الفرع في فقرتين مستقلتين صورة التمسك بالحيازة أمام القضاء من خلال المرحلة الأولى (الفقرة الأولى)، و الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في الفصل في دعاوى الحيازة من خلال المرحلة الثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

صور التمسك بالحيازة أمام القضاء

الدعوى هي الطريق الأصلي الذي يستعمله الحائز لطلب الحماية القضائية في حالة الإعتداء على مركزه القانوني، و يمكن تصور ذلك في الحالتين التاليتين:
وجود من ينازع الحائز (المدعى) في حيازته عن طريق التعرض لها؛ و خروج العين من حيازته بعد أن تملكها بالتقادم المكسب؛ و فيما يلي نتناول تبعاً صور التمسك بالحيازة أمام القضاء :

أولاً

عن طريق الطلب

الطلب عمل إجرائي يتضمن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقه من القضاء⁽¹⁾ و عليه موضوع الطلب هو المنفعة المراد بها إصدار الحكم من القاضي و الموضوع بهذا المفهوم هو الذي يميز الطلب القضائي عن الدفع.
أما سبب الطلب فهو الأساس القانوني و الواقعي الذي يستند عليه الحائز في إدعائه⁽²⁾ و إذا كان الطلب القضائي ينشأ علاقة قانونية بين الخصوم و المحكمة فإن هذه الأخيرة ملزمة بالفصل فيه و إلا اعتبرت مستنكفة عن إحقاق الحق.

(1) أبو الوفاء (أحمد): المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة ، 14 الإسكندرية، منشأة

المعارف ، 1996 ص 180.

(2) أحمد (خليل): أصول المرافعات المدنية ، المرجع السابق ص 236.

و بمجرد تقديم الطلب إلى القضاء تترتب جملة من الآثار القانونية بالنسبة للحقوق المتنازع عليها بين الخصوم ، سواءاً بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للمحكمة التي تنظر النزاع و لا تثبت تلك الآثار إلا بعد صدور الحكم⁽¹⁾ .

هذا بالنسبة للصورة الأولى التي يستعملها الحائز أمام الجهات القضائية للحصول على حماية و إثبات حيازته و إلى جانبها توجد وسيلة ثانية المتمثلة في الدفع و بما يتم وتتكامل الأدوات التي يستخدم بها الحق في الدعوى أمام القضاء.

ثانياً

عن طريق الدفع

الدفع هو الأداة الثانية من أدوات استعمال الحق في الدعوى ، يجسد فيها المتقاضي إدعائه بالملكية عن طريق التقادم طالباً من القضاء الحصول على الحماية القضائية ، فيجوز للحائز أن يتمسك بالتقادم المكسب في شكل دفع ضد المدعي. فالتقادم المكسب دفاع في خصومة قائمة ، يحتفظ به صاحبه إلى أن تقام عليه الدعوى ، فهو ليس إنكاراً فحسب أو موقفاً سلبياً من جانب المدعى عليه و إنما يتضمن إدعاء كالطلب تفصل فيه المحكمة .

و الدفع هو الإجراء الذي يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له في الموضوع فهو يوجه إلى أصل الحق المدعى به⁽²⁾ ؛ حيث يتميز هذا الدفع بالخصائص التالية:

- لا يتعلق بالنظام العام بل هو مقرر لمصلحة الخصوم ، و لكل ذي مصلحة في الدعوى

(1) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية، المرجع السابق ص504.

(2) نبيل إسماعيل (عمر): أصول المرافعات المدنية و التجارية المرجع السابق ص 577.

ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه (1).

و لما كان هذا الدفع دفع موضوعي مقرر لمصلحة الأطراف فيمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فإذا فات الحائز التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى جاز له أن يتمسك به أمام جهة الاستئناف ما لم يقفل باب المرافعة (2) ، هذا ما نصت عليه المادة 321 من الأمر رقم 154 /66 المتضمن الإجراءات المدنية ، إلا أن التمسك به أمام المحكمة العليا غير مقبول ، هذا ما تضمنته بقولها « التمسك بالتقادم لأول مرة أمام المجلس الأعلى سابقا بالمحكمة العليا حالياً) يعد غير مقبول» (3)

و أخيراً فإن الحكم الصادر في هذا الدفع بقبوله و رفض الدعوى أو رفض الدفع الموضوعي يكون حكماً موضوعياً حاسماً للترافع بصفة نهائية ، و يجوز حجج الشئ المقضي به بالنسبة لموضوع الدعوى فلا يجوز إقامة دعوى جديدة و هذا حسب الأحكام العامة للدفع الموضوعي (4) .

و إذا كان الحق في الدعوى يستعمل بوسيلتين أساسيتين كقاعدة عامة فإنه قد يتم إستعماله بأدوات أخرى تعتبر إستثناء و ارد على الأدوات العادية التي يتم بها إستخدام الدعوى كالتحكيم و نظام الأوامر .

(1) أنظر ذلك في المادة 321 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58 /75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، كما أجازت المادة للدائن و من له مصلحة في حياة الحائز أن يتمسك بالتقادم إذا لم يتمسك به الحائز و يكون ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة التي يباشر فيها حقوق مدنية طبقاً للمادة 189 من الأمر رقم 58/ 75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

(2) أبو الوفاء (أحمد): المرافعات المدنية التجارية ، المرجع السابق ، ص 182 .

(3) قرار المجلس الأعلى رقم 19259 المؤرخ بتاريخ 31 / 03 / 1982 (منشور)

الجلد القضائية، عدد خاص سنة 1982، ص 107 .

(4) أبو الوفاء (أحمد): المرافعات المدنية و التجارية ، المرجع السابق ص 190 .

و مهما كانت الصور التي يستعين بها الحائز في دعواه الرامية إلى تعزيز مركزه القانوني فإنه يجب أن تمارس أمام الجهات القضائية المختصة ، و فيما يلي نتناول في الفقرة الثانية الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في نظر دعوى الحيازة.

الفقرة الثانية

الجهة القضائية المختصة و سلطة القاضي في إثبات ملكية العقار عن طريق الحيازة

إن مجرد توافر أركان الحيازة و إستفائها للشروط القانونية الصحيحة لا يكفيان للحصول على الحكم القاضي بتثبيت الملكية المكتسبة عن طريق الحيازة ، بل تخضع الدعوى التي ترفع أمام القضاء إلى قواعد الإختصاص المحلي و النوعي على حد سواء.

و طالما كان الأمر كذلك فإن للقاضي سلطة بحث مدى إثبات الملكية العقارية ، لأن الحكم الذي يصدره يكون السند المكرس لهذه الملكية طالما توفرت في الحائز الشروط القانونية المطلوبة و نتناول تبعا الجهة القضائية التي تنظر الدعوى أولا و ثانيا سلطة القاضي في إثبات الحيازة و التقادم المكسب.

أولا

الجهة القضائية التي تنظر دعوى الحيازة

دعاوى الحيازة خاصة بالعقارات و هي مستبعدة من المنقولات بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " التي تجعل حيازة المنقول مرتبطة بالملكية⁽¹⁾ ، كما تحمي دعوى الحيازة الحقوق العينية المتعلقة بالعقار ، كحق الإنتفاع أو الإستعمال ، فهي كذلك محمية بدعاوى الحيازة شريطة أن تتعلق بالعقار⁽²⁾ .

(1) السنهوري (عبد الرزاق أحمد): أسباب كسب الملكية، المرجع السابق ص 905.

(2) محمدي زواوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ، ص 62.

و إذا كان مبدأ الرضائية هو السائد في مجال المعاملات المدنية و التجارية ، ففي مجال الإجراءات المدنية نجد أن مبدأ الشكلية هو الذي يطغى ، و إذا كانت الدعوى يجوز رفعها بأي شكل كان إلا أن المتقاضين و رجال القضاء ملزمون بإتباع عدد من الإجراءات الشكلية كتحرير العرائض و إجراء التبليغات و إحترام مواعيد رفع الطعون.

حيث تتميز هذه الشكليات بالصرامة و الشدة حيث مخالفتها لا تؤدي فقط إلى بطلان التصرف كما هو الحال عادة بل ضياع الحق ذاته أحياناً .

و بديهي أن شكلية إجراءات التقاضي لا تتصل بالتعبير عن الإرادة بل هي إجراءات إستلزمته ضرورة حسن سير مرفق القضاء⁽¹⁾ ،

و من ذلك فإنه يشترط في دعوى الحيازة كغيرها من الدعاوى إحترام قواعد الإختصاص المحلي و النوعي.

الإختصاص المحلي :

تختص المحكمة التي يقع بدائرتها العقار موضوع النزاع بنظر دعاوى الحيازة هذا ما ورد في نص المادة 8 الفقرة 3 من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

الإختصاص النوعي :

إذا كانت غاية دعوى الحيازة حماية الحيازة ذاتها ، فهل تصنف بناءً عليه ضمن الدعاوى الموضوعية أم تعد دعوى وقتية ترمي إلى إتخاذ تدابير وقتية لحماية صاحب الحق الموضوعي ؟

إنطلاقاً مما سبق ، اختلف الفقهاء حول تكييف دعاوى الحيازة ، فهل تصنف بالطابع الموضوعي أم الإستعجالي ؟ و على هذا الأساس إنقسم الفقه إلى قسمين:

(1) ولد محمد مختار (الحبيب): الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون

الجزائري ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ ،(غير منشور) ص 59.

- القسم الأول يعتبر دعاوى الحيازة دعاوى موضوعية⁽¹⁾ و حسبهم في ذلك أنه إذا كان القاضي الذي يفصل في دعوى الحيازة ممنوعاً من المساس بأصل الحق و لا الإستناد إليه في حكمه و علة ذلك أن موضوع دعوى الحيازة مختلف عن موضوع دعوى الحق .

- يحمي القانون الحيازة في ذاتها مستقلة عن الحق الموضوعي ، في حين الدعوى الوقتية تحمي الحق ذاته حماية مؤقتة.

- يُمنع الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الحق ضمناً لإستقلال حماية الحيازة عن الحق ، بينما يجوز الجمع بين الدعوى الوقتية و الدعوى الموضوعية للحق.

يجوز حماية الحيازة حماية وقتية في حالة توفر عنصر الإستعجال ، المادة 417 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

و الأهم من ذلك أن غاية الدعوى الوقتية هي الحماية من خطر التأخير بالتدخل قبل وقوع الضرر ، بينما تكون دعاوى الحيازة في بعض صورها دعاوى جزائية ترمي إلى رد الإعتداء على الحيازة بعد وقوعها كدعوى إسترداد الحيازة و دعوى منع التعرض.

- كما أنه يمكن التراخي في رفع دعوى الحيازة خلال مدة السنة المقررة لذلك، خلافاً للدعوى المستعجلة التي لا تتحمل بطبيعتها مثل هذا التأخير⁽²⁾ .

(1) من الفقهاء من إعتبرها كذلك : نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 445.
كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 277 .

(2) بوشير (محد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ص 99، 100.
كذلك: محمد الجمال (مصطفى): نظام الملكية، المرجع السابق، ص 287.

أما القسم الثاني الذي يعتبر دعاوى الحيازة دعاوى وقتية يؤسس إعتباراته على ما يلي (1):

- القاضي يحدد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً لحماية لصاحب الحق الظاهر ، وذلك دون التعرض لأصل الحق.

- ليس للحكم الذي يصدر بشأن الحيازة حجية في النزاع على أصل الحق ولا يقيد حتى المحكمة التي أصدرته.

و فضلاً على ذلك فإن الحكم الصادر في دعوى الحيازة حكم وقتي يجوز حجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف دون تغيير ، فإذا رفع الحائز دعوى منع التعرض بالنسبة لتعرض معين و خسر الدعوى على أساس أن التعدي لم يكن مكتملاً فإنه يستطيع أن يرفع من ثاني دعوى أخرى إذا تغيرت الظروف (2)

إلا أن المشرع المصري وضع حداً لهذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لدعاوى الحيازة (3) و ذلك عندما أصدر القانون رقم 23 لسنة 1992 الخاص بنظام الحماية الوقتية للحيازة عن طريق النيابة العامة ، و ذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 44 مكرر من قانون المرافعات بقوله: «يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف النزاع و إجراء التحقيقات اللازمة و يصدر القرار المشار إليه من عضو من نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل. و على النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.....»

(1) أبو الوفا (أحمد): المرافعات المدنية و التجارية المرجع السابق ، ص 108، 179

(2) خليل (أحمد) : أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ص 233 .

(3) الحسيني (مدحت محمد) : الحماية الجنائية و المدنية للحيازة في ضوء قانون 23 لسنة

1992 ، المرجع السابق ، ص 102.

أما المشرع الجزائري إكنفى بالمادة الثالثة من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بقولها : «تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للإستئناف» من دون أن يحدد - مثل ما فصل المشرع المصري- الإختصاص النوعي لدعاوى الحيازة.

إلا أن المحكمة العليا فصلت في ذلك الإختلاف و أصدرت قراراً يتضمن المبدأ التالي: «تخضع دعوى الحيازة لإختصاص قاضي الموضوع و ليس لإختصاص قاضي الاستعجال⁽¹⁾» و بالتالي فإن القضاء الجزائري أخذ بالإعتبرات التي إستند إليها الفقه الذي يعتبر دعاوى الحيازة دعاوى موضوعية و ليست دعاوى إستعجالية ، قد حذا حذوه في هذا المجال»

إلا أننا نؤيد موقف المحكمة العليا ، لأن دعاوى الحيازة بطبيعتها لا تتضمن تدابير تحفظية و مستعجلة ، فضلاً على أن التحقيق من مدى توافر أركان و شروط الحيازة مسألة تتطلب من الدقة و الوقت بما لا يمكن طرحها بموجب دعوى إستعجالية ، هذا بالنسبة لدعوى منع التعرض و دعوى إسترداد الحيازة ، بينما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي بطبيعتها تتضمن عنصر الإستعجال و يوافق متطلبات الدعوى الإستعجالية .

و بالإمتثال للشروط الشكلية و الإجرائية في قواعد الإختصاص المحلي و النوعي يتحصل الحائز لضمان مركزه القانوني على قبول الجهة المختصة بنظر النزاع ، إلا أن الأمر يتعدى ذلك حينما ينظر القاضي المختص النزاع ، فيصدر حكمه في الموضوع بحسب مكنة الحائز في إثبات إدعائه.

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 236757 ، الصادر بتاريخ

2002/09/25 (منشور) .

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 287 و ما بعدها.

ثانياً

سلطة القاضي في إثبات الملكية العقارية عن طريق الحيازة و التقادم المكسب

مُنح القاضي دوراً إيجابياً و بعض السلطات التي تمكنه من تكملة و رقابة عمل الخصوم في الإثبات حتى لا يتمكن الخصوم من ضحد الحقيقة و التلاعب بالأموال العقارية ، و عليه فللقاضي و من تلقاء نفسه إحالة القضية على التحقيق و هذا لسماع الشهود و توجيه اليمين المتممة و إجراء معاينة.

كما يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأولوية و قبولها أو رفضها دون أن تكون عليه رقابة من المحكمة العليا شريطة أن لا يخرج عن المدلول و المعنى الذي يعطيه له الدليل من دون تبديل الوقائع.

لذلك فعلى القاضي أن يتأكد من الملف التقني الذي يقدمه الحائز و المتمثل فيما يلي (1):

- مخطط الملكية معد من طرف خبير معتمد سواء كان خبير عقاري أو مهندس معماري في القياس أو حتى من مكتب دراسات للتأكد من المساحة بدقة و مدى إحترام الملكيات المجاورة و الإرتفاقات إن وجدت و البيانات التي يحتويها
- شهادة من البلدية تثبت أن العقار لا يدخل ضمن أملاك البلدية أو إحتياطاتها العقارية .
- شهادة من دائرة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار إن كان يدخل ضمن أملاك الدولة أم لا (2).

(1) (حمدي باشا) عمر: نقل الملكية العقارية ، الجزائر دار هومه ، 2002 ص39.

(2) نموذج عن شهادة من إدارة أملاك الدولة تثبت الطبيعة القانونية للعقار؛

- شهادة من المحافظة العقارية تحدد الوضعية القانونية للعقار ، و هل سبق
و أن حرر بشأنه عقد ملكية لفائدة الغير أم لا⁽¹⁾ .
إلا أنه فضلاً عن ذلك ، يستحسن أن يتحقق من مدى صحة المعلومات الواردة
عن الحيازة بحيث ينتقل إلى المكان و سماع الملاك المجاورين لأنهم أدري بالحيازة من
الشهود الذين يحضرهم المدعي.

و بالتالي فإن الملف التقني بتلك المقومات ونظراً لأهميته على القاضي أن يحرص
على وجوده ، و تبدو أهميته خاصة في مسألة الإثبات بالقرائن⁽²⁾ فالقاضي له
إستخلاص هذه القرائن من ملف الدعوى ، و تكفي قرينة واحدة لتكوين عقيدة
القاضي في حكمه شريطة أن تكون كافية و منتجة في الدعوى.
كما جعل المشرع الجزائري في حالة النزاع على حيازتين: التفاضل على أساس
الحيازة الأحق بالترتيب⁽³⁾ ، و هي الحيازة التي تركز على سند قانوني ، فيفاضل
القاضي هنا بين القرائن و الأدلة التي يقدمها الخصمين ثم يختار الحيازة الأفضل⁽⁴⁾

(1) نموذج عن طلب توضيح الوضعية القانونية للعقار، ملحق رقم (03)

(2) الإثبات بالقرائن : القرينة هي إستنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، أي الإستناد
إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، و هي تنقسم إلى قسمين : قرائن قضائية
يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه وهي المقصودة في هذا المقام ،
و قرائن قانونية يستنبطها المشرع من واقع الطالب في الحيازة و يتولى صياغتها في قاعدة
عامة .

أنظر في ذلك : حسين منصور (محمد) : قانون الإثبات و طرقه ، الإسكندرية دار
الجامعة الجديدة ، 2002 ص 162 .

(3) أنظر المادة 818 من الأمر رقم 58 / 75 المتضمن القانون المدني الجزائري
المعدل و المتمم سالف الذكر .

(4) كما إذا كان هناك إدعاءان على الحيازة ، إلا أن أولاهما صحيحة و ثانيهما معيبة
فيفاضل لقاضي بينهما ، و تكون الأحق بالترتيب الحيازة الصحيحة على الحيازة المعيبة .

و إذا كان المشرع قد وضع للمدعي الحائز وسيلة قضائية تمكنه من تعزيز و حماية مركزه القانوني طالما نازعه في ذلك الغير ، إلا أنه فتح أمام الحائز مجالاً آخر عند إنعدام النزاع و ذلك باللجوء إلى الموثق أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه عدل عن هذين الإجرائين و جمع بين الإختصاصين تحت تصرف المحافظ العقاري، هذا ما نتناوله في المطلب الثاني تبعاً .

المطلب الثاني

الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة و التقادم المكسب

سعيًا منها لتطهير و المساهمة في إعداد السجل العقاري، و إلى حين الإنتهاء من عمليات مسح الأراضي العام ، تبين موقف السياسة التشريعية العقارية في تنظيم و ضبط الإجراءات و السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة ، المكتسبة عن طريق الحيازة و التقادم المكسب.

حيث إختص سابقا المرسوم رقم 83 / 352 المتضمن إعداد عقد الشهرة الذي يعده الموثق، غير أنه تم العدول عن هذا الأخير بموجب صدور قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، في حين يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم شهادة الحيازة . لكن نظراً لنتائج السلبية التي ترتبت عن إعداد و تسليم عقد الشهرة في مجال إثبات الحيازة لإكتساب الملكية العقارية استعيصت بموجب قانون يخول مهمة الموثق لصالح المحافظ العقاري .

و بناءً عليه نعالج ضمن هذا المطلب الآليات المثبتة للحيازة من خلال مرحلتين، في مرحلة أولى الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة قبل صدور قانون رقم 02/ 07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (الفرع الأول) و في مرحلة ثانية الآليات غير القضائية لإثبات الحيازة

بموجب قانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية
و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الآليات غير القضائية لإثبات الحيابة قبل صدور قانون

رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية

و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام مقررة لفائدة الحائز الذي تتوافر فيه
الشروط القانونية الصحيحة عند ممارسة الحيابة بصورة سليمة.

و الأمر يتعلق إما بالحصول على عقد الشهرة الذي يحرره الموثق أو شهادة الحيابة
التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي و عن كفيات إعداد و تسليم هذين
السنتين نعالج ذلك و ذاك ضمن الفقرتين التاليتين ، حيث نعالج الإجراءات العملية
لإعداد و تسليم عقد الشهرة و القووة الثبوتية له أولا (الفقرة
الأولى) ، و شهادة الحيابة ثانيا (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الإجراءات العملية لإعداد و تسليم عقد الشهرة

و القووة الثبوتية له

نتج عن بطئ عمليات المسح العقاري أن بقيت عقارات إلى يومنا هذا لم تحرر عقودها
و مرد ذلك أنها عمليات مكلفة للغاية إذ تتطلب نفقات باهظة كي يتم مسح كل
أراضي القطر الجزائري إلى جانب عدم توفر القدر الكافي من الرجال المتخصصين

في عملية المسح⁽¹⁾ و بناءً عليه كل تلك المعطيات وكذا كون مسار الملكية العقارية في بلادنا تتداول فيه ملكية الأراضي من جيل إلى جيل و بالتالي غياب السندات المكتوبة ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إيجاد حل لتطهير الوضعية العقارية للأمالك التي لم تتم فيها بعد عمليات مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري. تلك الأسباب جعلت المشرع الجزائري يتدخل سنة 1983 بموجب المرسوم رقم 83 / 352 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية⁽²⁾ الذي يحرره الموثق بناءً على طلب من الحائز . و عليه من خلال هذه الفقرة نتناول الإجراءات العملية لإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية و من خلال ذلك يتسنى لنا معرفة مدى الحجية و القوة الشبوتية التي يتصف بها عقد الشهرة .

أولاً

الإجراءات العملية التي يتبعها الموثق لإعداد و تسليم عقد الشهرة قبل أن نبين تلك الإجراءات يستوجب أن نعرف عقد الشهرة أولاً .

مفهوم عقد الشهرة: في ظل غياب مفهوم تشريعي لعقد الشهرة، ظهرت عدة محاولات لتعريفه ، فعرفه القاضي حمدي باشا عمر⁽³⁾: «عقد الشهرة، محرر رسمي يعد من قبل

(1) مقال للقاضي حمدي باشا (عمر) : عقد الشهرة ، الجزء الأول ، مجلة الموثق نوفمبر ديسمبر، العدد الرابع لسنة 2001، ص 38.

(2) و تلاه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة المالية و الداخلية و وزارة العدل رقم 13 45 المؤرخ في 09 / 06 / 1984 لتشجيع وحث المواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح للحصول على سندات ملكية عن طريق إعداد عقود الشهرة .

(3) حمدي باشا (عمر) : محررات شهر الحيازة ، الجزائر ، دار هومه 2002 ، ص 17.

الموثق، طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناءً على تصريح طالب العقد « .
إلا أننا نرى أن تسمية " عقد شهرة " ليس في محله، لأنه لا يجمع بين إرادتين و لا يلتقي فيه إيجاب بقبول، كما لا يتضمن محلاً و لا سبباً يجري التعاقد عليهما و لا ثمن يساوم فيه حيث تتجلى فيه إرادة الطالب فقط.
و عليه فإن التسمية بالمصطلح الفرنسي **Acte de notariété** أي محرر الشهرة أصح منها في نظرنا عن تسمية عقد الشهرة.

الإجراءات العملية التي يتبعها الموثق لإعداد و تسليم عقد الشهرة :

إن تحرير عقد الشهرة يستغرق مرحلتين متتاليتين يمكن أن تنتهي بحصول مدعي الحيازة على عقد الشهرة أو لا ، لأن ذلك يتوقف على مدى إستفائه للشروط و مدى سلامة الإجراءات التي يتبعها و عدم إعتراض أصحاب الحقوق و كذا رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير مديرية أملاك الدولة .

المرحلة الأولى: الإجراءات التي يتبعها الموثق قبل تحرير عقد الشهرة

قبل تحرير عقد الشهرة يتحقق الموثق من الشروط ، بعضها يتعلق بصحة الحيازة و الآخر بالعقار محل الحيازة ، أما طالب عقد الشهرة عليه أن يقدم للموثق ملفاً من ثلاثة نسخ و بموجب ذلك ينظر الموثق في مدى قيمة الوثائق و يبحث في مدة التقادم المكسب و الطبيعة القانونية للملكية ثم يباشر إجراءات التحقيق و التحري ، حيث أوجبت المادة الثانية من المرسوم رقم 83 / 352 الذي يسن إجراء إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية على المعني التوجه إلى مكتب الموثق المختص إقليمياً على الرغم من أن قانون التوثيق الجديد⁽¹⁾ ينص

(1) قانون رقم 27 / 88 المؤرخ بـ 12 / 07 / 1988 المتضمن قانون التوثيق ،

الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 13 / 07 / 1988 الملغى بموجب القانون 02/06

المتضمن مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخة في 08 / 03 / 2006 .

صراحة في المادة الثانية منه على أن إختصاص مكتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني.

إلا أننا نرى و بالنظر إلى خصوصية الإجراءات التي يتطلبها تحرير عقد الشهرة خاصة ما تعلق منها بإعتراضات صاحب المصلحة التي عادة ما تصدر من الأشخاص القاطنين بمكان موقع العقار و عيه تحتم تلك الإعتبارات بطريقة غير مباشرة تحديد الإختصاص الإقليمي لمكتب التوثيق الكائن بدائرة إختصاص العقار محل طلب عقد الشهرة .

و بعد ما يفحص الموثق الملف يتولى إخطار كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي : يتم ذلك كتابة و مرفق بنسخة من الملف، يلتبس منه تحديد الوضعية القانونية للعقار محل الطلب سيما إذا لم يكن أدمج في صندوق الثورة الزراعية أو الإحتياطات العقارية البلدية أو تبعاً لأملك الدولة.

- مدير أملاك الدولة بالولاية : بغية تحديد وضعية العقار بما يتماشى و الأحكام التشريعية و التنظيمية ، حيث يتحقق هذا الأخير حول سجل الملكية، الإيجارات و التنازلات، لإحتمال وجود ملكية الدولة على العقار محل الطلب.

في مقابل ذلك تتولى الجهتين تبليغ الملاحظات و الآراء بتقارير مفصلة خلال أربعة أشهر من تاريخ تلقي الإلتماس⁽¹⁾.

في حين يتولى الموثق إعلان طلب إعداد عقد الشهرة وذلك باللصق في مقر البلدية و كذا الصحافة الوطنية و الجهوية لمدة أربعة أشهر و على نفقة الأطراف المعنية⁽²⁾.

و بعد نهاية المدة المقررة يكون الموثق أمام إحتمالين : إما عدم وجود إعتراضات ، فيشرع في تحرير العقد و إشهاره، و إما تقدم له إعتراضات ، سواء من أشخاص القانون العام أو الأشخاص الطبيعية حينها يوقف الإجراءات و يحال الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة النظر و الحسم في النزاع .

(1) أنظر في ذلك المادة 6 من المرسوم رقم 352 / 83 الذي يسن إجراء إثبات التقادم

المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية سابق الذكر .

(2) نموذج عن إعلان عقد الشهرة ، ملحق رقم (04)

المرحلة الثانية: الإجراءات التي يتبناها الموثق بعد تحرير عقد الشهرة

بعد إنتهاء المهل القانونية للإعتراضات ، يحرر الموثق عقد الشهرة في نسختين حيث يحتفظ بالأصل و يسلم الثانية للمعني بعد إتمام إجراءات التسجيل و الشهر في المحافظة العقارية ، كما عليه أن يسجل العقد لدى مصلحة التسجيل و الطابع بمفتشية الضرائب التابع لها مكتب التوثيق المختص إقليمياً⁽¹⁾ و ذلك في اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تحريرها⁽²⁾ تحت طائلة تعرضه لغرامة تأخيرية.

و بما أن عقد الشهرة عقد تقريري يتضمن الإعراف بالملكية العقارية فإن المادة 793 من الأمر رقم 58 / 75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم يقضي بوجوب إتباع إجراءات الشهر العقاري في إنتقال و تداول الحقوق العينية العقارية .

فضلاً على أن المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 74 / 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، تقضي أنه لا يحتج بحق الملكية العقارية في مواجهة الغير إلا من تاريخ إشهاره.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 353 الفقرة الأولى من قانون التسجيل المعدلة بموجب القانون رقم 22/03، المتضمن قانون المالية لسنة 2004⁽³⁾.

(1) أنظر في ذلك المادة 75 الفقرة الأولى من أمر رقم 105 / 76 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم المؤرخ في 09 / 12 / 1976 .

(2) هذا ما جاء في المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 الجريدة الرسمية المؤرخة في 31 / 12 / 1998 العدد 98 .

(3) القانون رقم 22/03، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، المؤرخ في 28/12/2003، الجريدة الرسمية العدد60، المؤرخة في 29/12/2003.

و قبل إيداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً⁽¹⁾ يجب تسجيلها بمصلحة التسجيل المختصة ، عملاً بأحكام المادتين 192 ، 195 من الأمر رقم 75 / 105 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم سالف الذكر .

عند ذلك يتولى المحافظ العقاري تسجيل الجدول بسجل الإيداع و يسلم للموثق سند الإستلام⁽²⁾ يشار فيه إلى مراجع الإيداع و تاريخه و مرتبته بما يضمن عملية الإيداع ، و الغاية من هذا القيد هو التحقق من الأسبقية في عمليات الإيداع. و بموجب هذا الإجراء تكتسب الوثائق المحررة تاريخاً ثابتاً يمكن أن تودع لدى المحافظة العقارية قصد شهرها و بالتالي تكتسب حجية في مواجهة الغير بما يحقق إستقرار للمعاملات العقارية و منه الصالح العام⁽³⁾

و بعد إتمام إجراءات الشهر⁽⁴⁾ يسلم الموثق للمعني عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية و يصبح الحائز مالكاً للعقار بعقد رسمي يمكنه الإحتجاج به في مواجهة الغير و يتصرف في العقار وفقاً لما يقتضيه القانون ؛ هذا و يلاحظ أن الإشهار قد حدد برسم ثابت قدره 300 دج حالياً .

و الجدير بالذكر أن إشهار عقود الشهرة لا يتطلب توافر الإشهار المسبق الذي نصت عليه المادة 38 من المرسوم رقم 75 / 74 المتعلق بالسجل العقاري

(1) عندما يكون العقار واقع في إختصاص إقليمي لأكثر من محافظة عقارية ، في هذه الحالة إذا تم الشهر في المحافظة الأولى لا بد للمحافظ العقاري القائم بعملية الشهر أن يبلغ نظيره في المحافظة العقارية

(2) نموذج عن وصل الإستلام ملحق رقم (05)

(3) (رامول) خالد : المحافظة العقارية كآلية الحفظ العقاري في التشريع الجزائري ،

المرجع السابق ص 100.

(4) نموذج عن إجراء الإشهار ملحق رقم (06)

و علة ذلك أن هذا الإشهار الخاص بعقد الشهرة يعتبر إجراء أولي و بالتالي لا يبنى على إشهار سابق (1) .

و فيما يلي عرض حول إحصائيات لعقود الشهرة المحررة على مستوى بعض ولايات الشرق الجزائري ، إلا أن الجدير بالذكر فيما يخص ولاية قسنطينة لم يجرر أي عقد شهرة و ذلك على مستوى كل بلدياتها المقدره بعشر بلديات (2)

* ولاية جيجل : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أي ابتداءً من 1983 / 05 / 21 : 1450 عقد شهرة من مجموع 13 بلدية إلى غاية تاريخ 2006/ 12/ 31

* ولاية سكيكدة : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أي ابتداءً من 1983 / 05 / 21 : 1111 عقد شهرة من مجموع 12 بلدية إلى غاية تاريخ 2007/ 04 / 17 .

* ولاية ميلة : منذ تطبيق المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أي ابتداءً من 1985/ 10 / 19 و هو تاريخ إنشاء المحافظة العقارية لولاية ميلة ، 02 عقد شهرة من أصل 11 بلدية .

هذه النتائج المحصل عليها من قبل مصالح الحفظ العقاري تقودنا إلى طرح التساؤلات التالية :

مدى أحقية الحائزين المتحصلين على عقود الشهر في إكتساب ملكية العقار بالنظر إلى سهولة الإجراءات المتبعة للحصول على عقد الشهرة هذا من جهة

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية ،

المرجع السابق ص 110.

(2) حسب الإحصائيات التي تحصلنا عليها لدى إتصالنا بمديرة الحفظ العقاري لولاية جيجل، ميلة، و سكيكدة.

و من جهة ثانية هل ما تبقى من العقارات لها سندات رسمية مشهورة تحل محل عقود الشهرة أم لا ؟

ثانياً

حجية عقد الشهرة و القوة الثبوتية له

إن ما يهدف إليه عقد الشهرة هو معاينة وجود الوقائع القانونية ، كما أنه طريقة إثبات مبتكرة و معقدة و يقترب في جوهره من الإثبات عن طريق الذبوع و التسامع و إلى حد ما يمكن إعتبره من خلال مظاهره إثباتاً بالقرائن فضلاً على أن الموثق لا يضيفي الرسمية على تصريحات المائلين أمامه و لا يضمن أياً من الوقائع المطلوب إثباتها و بالخصوص الشروط المتعلقة بالحيازة الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية حيث يتعين إثبات العنصر المادي و المعنوي للحيازة لإثبات التقادم المكسب .

و كما سبق توضيحه في الفصل الأول فإن العنصر المادي يتوفر من خلال القيام بأعمال مادية على العقار و يجب أن يبدو الحائز في مظهر المالك كالإقامة في المسكن تسييج الحقل ، قطع الأشجار ، كلها أعمال تشكل الركن المادي للحيازة ، إذ أنها ترتب نوعاً من الشهرة و الذبوع و تبرز نوعاً من المادية ، أما إبرام عقد إيجار و تسديد الضرائب لا تشكل وحدها الركن المادي لأنها لا تفتقد الشهرة اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى إعتبر عقد الشهرة يفتقد للقوة الثبوتية ما دام أنه لا يسمح بإبراز وجود الأعمال المادية للحيازة.

وزيادة على ذلك ، إذا كان الحائز يعتبر مالكاً بمجرد حيازة العقار فإنه يمكن إستبعاد هذه القرينة بالدليل العكسي⁽¹⁾ ، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا حينما

(1) (بيوت) نذير : رئيس الغرفة العقارية للمحكمة العليا ، (منشور) ، الإجتهد

القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 139.

أيدت القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف الذي ألغى عقد الشهرة على أساس أن الحيازة لم تكن هادئة و غير متواصلة (1) و بناءً عليه فإن عقد الشهرة له قوة إثبات محدودة (2) ، بيد أنه قد يشكل وسيلة إثبات غير قضائية (3) ؛ هذا بالنسبة للطريقة الأولى التي تبناها المشرع الجزائري في إطار تنظيم و حماية الملكية العقارية الخاصة .

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 83 / 352 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية لم يخص بالذكر نوع العقار فلاحي أم حضري و بالتالي فالجمال مفتوح للحائز كي يتحصل على سند يترجم مركزه القانوني الفعلي.

إلا أن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 90 / 25 وضعت أحكاماً خاصة بالعقارات الفلاحية ضمن سند رسمي يسمى " شهادة الحيازة " .

الفقرة الثانية

شهادة الحيازة

استحدث المشرع الجزائري شهادة الحيازة من المادة 39 قانون التوجيه العقاري و هي شهادة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للحائز الذي يستوفي الشروط الموضوعية و الشكلية .

(1) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 195 003 ،

الصادر بتاريخ 26 / 07 / 2000 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 19 .

(2) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 1904 51

المؤرخ في 29 / 03 / 2000 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني المرجع السابق ، ص 140 .

(3) (صالح باي) محمد شريد: مكانة الحيازة في القانون المدني ، مقال منشور ،

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص 139 .

و عن الغاية من إستحداثها و الإجراءات التقنية لإعدادها و الأثار القانونية الناتجة عن تسليم شهادة الحيازة ، نتناول ذلك فيما يلي.

أولاً

الغاية من إستحداث شهادة الحيازة

لشهادة الحيازة هدف مزدوج ، حيث يتمثل الأول في تطهير الملكية العقارية و المساهمة في تكوين السجل العقاري و مجموعة البطاقات العقارية المزمع إنجازها في إطار عملية مسح الأراضي العام⁽¹⁾ أما الهدف الثاني ، المساهمة في التنمية الشاملة ، لأنه في العديد من الحالات يتعذر على الحائز تبرير ممارسة الحيازة المدة القانونية المطلوبة لإتمام أجل التقادم المكسب و التوجه إلى الموثق المختص للحصول على سند ملكية قانوني بموجب أحكام المرسوم رقم 352 /83 المتضمن إجراء إثبات التقادم المكسب و إنشاء عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية⁽²⁾.

و بالتالي هذه الوضعية لا تتلائم و متطلبات تنمية الفلاحة و البناء التي تتولى السلطات العمومية إعطائها دفعاً خاصا ، لأنه غالباً ما تنتقل الملكية الخاصة شفويا ، الأمر الذي يسفر عن عدم تطابق الواقع مع القانون ، و عليه فإن السعي لأجل جعل الوضعية القانونية تتطابق و الواقع ذلكم هو الهدف المراد من إنشاء الحيازة باعتبارها وسيلة ناجحة مؤقتة للتكفل بالصعوبات الملقاة في هذا المجال و تفادي المشاكل الملقاة في التسيير العقاري⁽³⁾.

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 113 .

كذلك:

حمدي باشا (عمر): نقل الملكية العقارية، الجزائر ، دار هومه 2000 ص 98 .

(2) هذا ما ورد في المذكرة رقم 4123 الصادرة في المديرية العامة للأموال الوطنية ، المؤرخة في 14 / 10 / 1991 المتضمنة إعداد شهادات الحيازة.

(3) علوي (عمار): الملكية والنظام العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 138 .

و قبل توضيح الإجراءات العملية و الجهة المخولة لإصدار شهادة الحيازة نبين مفهومها فهناك من عرفها على أنها : « شبه عقد أو مقرر إداري يكتسي طابعاً رسمياً و لا تترقى إلى سند الملكية، إلا أنه يمكن أن تكون سنداً قوياً لإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب »⁽¹⁾

إلا أنه ليس هناك في نظرنا ما يسمى بـ " شبه العقود " لأن إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني يتوافر الأركان الموضوعية المتعارف عليها ينتج عنه مصدر إرادي للإلتزام و هو العقد .

و بالتالي لا نرى التسمية في محلها لغياب دور الإرادة إلى إحداث شهادة الحيازة لعدم وجود إيجاب يقابله و يطابقه قبول .

و عليه فإن شهادة الحيازة وثيقة إدارية إسمية مؤقتة لإثبات واقعة مادية تخول الحائز سلطة التصرف في العقار تصرف المالك الحقيقي إلى حين تصفية الوضعية القانونية للعين بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام و تكوين السجل العقاري البلدي .

وعليه فإن موقع شهادة الحيازة بين الوثائق التي تتعلق بالملكية العقارية أقل من العقود الرسمية و أفضل من العقود العرفية بحيث يمكن الإحتجاج بها كسند ملكية أمام الغير، كما توفر لحاملها صفة التقاضي ، إلا أنها لا ترقى إلى درجة العقود الرسمية الناقلة للملكية لإنتفاء عنصر التأييد⁽²⁾ .

و بعد توضيح الأبعاد القانونية و مفهوم شهادة الحيازة نتناول فيما يلي الإجراءات العملية لإعدادها و تسليمها .

(1) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 133 .

(2) بربارة (عبد الرحمان) : الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة ، رسالة لنيل الماجستير فرع عقاري و زراعي ، جامعة البليدة ، الجزائر 1999 / 2000 ص 54 .

ثانياً

الإجراءات العملية لإعداد و تسليم شهادة الحيازة

إذا كان المرسوم رقم 83 / 352 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية الخاص بعقود الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، لم يشترط الطبيعة القانونية للعقار محل عقد الشهرة ، فإن قانون التوجيه العقاري يخص الأملاك العقارية غير المبنية دون سواها ⁽¹⁾ ، و بتحصيل حاصل ، فإن أول شرط لإعداد شهادة الحيازة أن يكون العقار غير مبني . و باستقراء المادة 39 من قانون التوجيه العقاري و المرسوم التنفيذي له ، نجد أن المشرع عقد جملة من الشروط منها ما هو موضوعي و آخر شكلي .

الشروط الموضوعية لإعداد شهادة الحيازة:

أخذاً بالوضع الظاهر ، إعتبر المشرع في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 أن الحائز يقوم في حقه فرضية إيجابية مفادها أنه صاحب ذلك الحق إلا إذا تبين خلاف ذلك لكن خلافاً لعقد الشهرة ، تساهل المشرع في بعض الشروط الموضوعية واجبة التوافر في طالب شهادة الحيازة ، حيث إكتفى بمدة سنة واحدة على الأقل لممارسة الحيازة القانونية حتى يتحصل عليها الحائز ، الأمر الذي يخلق التناقضات التالية :

- المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 تحيل إلى المادة 823 من الأمر رقم 58 /75 المتضمن القانون المدني الجزائري فيما يخص الشروط الموضوعية إلا أن النص الأخير لا يحتوي على العناصر المؤسسة لشهادة الحيازة و بالتالي يصعب تبرير وجودها.

(1) أنظر المادة 02 من القانون رقم 25/ 90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر.

- أما بالنسبة للمدة الدنيا التي إشتراطها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها⁽¹⁾ ، نرى أنها لا تكفي على الإطلاق لأجل تقدير الطابع الهادئ و المستمر ، العلني و غير الخفي للحيازة ، كما يعد خروجاً عن المدد التي نص عليها المشرع في القانون المدني في المادتين : 827 و 828 ، ربما ترجع نية المشرع من تقليص مدة التقادم المكسب حماية للحيازة التي تفضي إلى حماية الحق ، لأن الوضع المألوف هو أن من يسيطر على الشيء هو صاحب الحق على هذا الشيء ، وقد تعرض المشرع لذلك بموجب المادة 823 من الأمر رقم 75 / 58 و بهذه القرينة يكون المشرع قد يسر لصاحب الحق بإتخاذ الحيازة وسيلة لإثبات حقه عن طريق الحصول على شهادة الحيازة.

غير أننا نرى حتى إذا كانت نية المشرع تقوم على الإعتبارات السالفة الذكر فإن ذلك لا يبرر تقليص مدة التقادم المكسب إلى سنة واحدة ؛ علاوة على أن نصي المادتين 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها و المادة 413 من الأمر رقم 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية لا يتطابقان ، لأن المادة الأخيرة تخص دعاوى الحيازة عدى دعوى إسترداد الحيازة التي من الممكن أن يرفعها الحائر بغية حماية حقه من التعرض الذي يتسبب في الغير أما شهادة الحيازة ينجم عن تسليمها مكنة الحائر من الممارسة الفعلية لحق الملكية ؛ و بالتالي فإن إشتراط ممارسة الحيازة سنة واحدة ينجر عنه حتماً نزاعات ما بين الحائزين الذين إستوفوا هذا الشرط و الحاملين لشهادة الحيازة و الآخريين الذين يدعون بحيازة أفضل⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91/254 المؤرخ في 17/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد

شهادة الحيازة و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 المؤرخة في 31/07/1991

(2) حـلـو (غنـيـمـة) : مقال بعنوان شهادة الحيازة في قانون التوجيه العقاري .

الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 155.

و عليه فإن مراعاة للقواعد العامة في التقادم المكسب كان على المشرع الجزائري أن يوحّد الشرط الخاص بمدة التقادم لإعداد شهادة الحيازة .
و إذا كان عقد الشهرة يحزر في أراضي الملكية الخاصة و لو كانت لها عقود فإن شهادة الحيازة تمنح فقط في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحزر عقودها (1) .

و بمجرد أن يستوفي الحائز الشروط الموضوعية السالفة الذكر ، يقدم ملفاً تقنياً إلى مصلحة المنازعات و الإحتياط العقاري المعنية بالبلدية التي يقع العقار في دائرة إختصاصها و هو الشرط الإجرائي الذي يخضع له الحائز قبل إستلامه شهادة الحيازة .

الشروط الشكلية لإعداد شهادة الحيازة:

سن المشرع الجزائري ضمن المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها أحكام تتضمن كيفية إعداد و تسليم شهادة الحيازة ، و طلب شهادة الحيازة يمكن أن يقدم بصفة فردية من الحائز أو بموجب طلب جماعي .
و هناك مرحلتين لإعداد شهادة الحيازة:

المرحلة الأولى: الإجراءات الأولية لإعداد شهادة الحيازة

الإجراء الفردي لإعداد شهادة الحيازة : بعد توفر الشروط الموضوعية السالفة ذكرها ، يتقدم الحائز إلى البلدية التي يقع العقار بدائرة إختصاصها بعريضة مكتوبة تتضمن المعلومات و البيانات التي حددها حصرياً المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها و منها ما يتعلق بالعقار و أخرى تخص الحائز .

(1) هذا ما جاء في المذكرة رقم 4123 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية
سالفة الذكر .

كما يؤخذ على المشرع أنه علق صحة ممارسة الحيازة على حسن النية الذي إستوجب أن يشته الحائز بشهادة شاهدين⁽¹⁾ في حين أنه وضع قرينة تفترض مبدئياً أن الحائز هو صاحب الحق ضمن المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 .

و تجدر الإشارة أن هذا الإجراء واجب الإلتباع سواءً كان الطالب مقدم في إطار فردي أو جماعي يخص مجموعة أشخاص حائزين معاً لعقار واحد إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يشار في الشهادة إلى الشخص الحائز عليها بإسم مجموع المستفيدين من ضمن مجموع الحائزين على الشيوع⁽²⁾ .

الإجراء الجماعي لإعداد شهادة الحيازة :

ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 254 /91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها أن غاية الإجراء الجماعي للحصول على شهادة الحيازة يتم في إطار برامج التحديث الريفي أو الحضري ذات المنفعة العامة أو برامج إعادة التجميع العقاري .

و عليه من خلال ما تقدم ، يتضح لنا الاختلاف بين الإجراء الفردي الذي يعد وسيلة للتملك في المستقبل أما الإجراء الجماعي الذي تحرر لأجله شهادة الحيازة تعد في هذا المقام أداة للتهيئة العقارية فحسب .

(1) نموذج عن تصريح شرقي ، ملحق رقم (07)

(2) هذا ما تضمنته صراحة المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المحدد

لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر الفقرة الأولى .

المرحلة الثانية: دراسة الطلب و تسليم شهادة الحيازة:

وهي المرحلة الإدارية التي يحقق فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إعداد و تسليم شهادة الحيازة ، ويتم ذلك عن طريق التحقيق و التحري⁽¹⁾ حيث يفتح رئيس المجلس الشعبي البلدي سجل خاص يرقمه و يوقع عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً و يسجل فيه تاريخ إيداع العرائض و التسلسل الزمني لتقديمها . ثم يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة بعد تحرير محضر عدم وجود أي اعتراض⁽²⁾ إعداد شهادة الحيازة بناءً على النموذج المرفق بالمرسوم رقم 254/91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر . و تخضع شهادة الحيازة لرسم ثابت قدره 500 دج⁽³⁾ غير أنه يتم شهر شهادة الحيازة بإتباع الإجراءات التالية⁽⁴⁾:

- الفحص السريع : حيث تودع شهادة الحيازة في نسختين على مستوى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً ، و يتم الفحص السريع قبل التسجيل على سجل الإيداع من طرف المحافظ العقاري بكيفية سهلة و سريعة ، إذ أن الوثيقة ذات شكل موحد يكتفي فيها المحرر بإعطاء المعلومات المناسبة .
- التسجيل في سجل الإيداع و الرسم المطبق : يكون في التسجيل بعد ذلك مؤقتاً في سجل لإيداع مؤقت لمدة خمسة عشرة يوماً ثم تسجل بعد إنقضاء هذه المهلة في سجل الإيداع النهائي⁽⁵⁾ .

(1) أنظر في ذلك المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي

رقم 254 / 91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر .

(2) أنظر نموذج عن محضر عدم وجود أي اعتراض ، ملحق رقم (08)

(3) المادة 39 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 96 / 31 المؤرخ في 30 / 12 / 1996

المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، الجريدة الرسمية العدد 76

المؤرخة في 30 / 12 / 1996 .

(4) عمر (حمدي باشا) : محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق، ص 145 ، 146 .

(5) نموذج عن وصل إيداع طلب شهادة الحيازة، ملحق رقم (09)

- مسك مجموعة من البطاقات العقارية : إن مجموعة البطاقات العقارية التي تنشأ بمناسبة إشهار شهادات الحيازة⁽¹⁾ والتي تمسك على الشكل الشخصي طبقاً لأحكام المادتين 113 و 114 من المرسوم رقم 63 /76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، يجب أن ترتب على حدة بصفة متميزة و بالنسبة لكل بلدية و هذا من شأنه السماح بتسهيل البحث و إستعمال البطاقات فضلاً عن تسهيل الإحصائيات الدورية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا : أن شهادة الحيازة تتميز بسمات تجعل منها سنداً و طابعاً خاص ، لأنه بالرغم من كونها سنداً رسمياً مؤقت إلا أنها تخلف آثاراً لا يستهان بها و لها أبعاد مزدوجة لمصلحة الحائز و أخرى لخدمة الإقتصاد على المدى البعيد.

هذا و يلاحظ انه على الصعيد العملي تم إحصاء على مستوى مديريات الحفظ العقاري و ولايات الشرق الجزائري شهادات الحيازة المخررة منذ صدور قانون التوجيه العقاري رقم 25/ 90 و المرسوم التنفيذي له رقم 254 / 91 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، فكانت النتائج التالية:

* ولاية جيجل : 9900 شهادة حيازة إلى غاية 20 / 02 / 2007 .

* ولاية سكيكدة : 301 شهادة حيازة إلى غاية 17 / 04 / 2007 .

* ولاية قسنطينة : لم تحرر أي شهادة حيازة .

* ولاية ميلة : لم تحرر أي شهادة حيازة إلى غاية تاريخ 20 / 03 / 2007 .

مع ملاحظة أن العامل المتحكم في مدى تحرير شهادات الحيازة هو عمليات المسح العقاري و بالتالي كلما تقدمت و تغيرت عملية المسح كلما قلت أو إنعدمت فرص الحائزين في الحصول على شهادة الحيازة.

(1) نموذج عن إشهار شهادة الحيازة ، ملحق رقم (10)

ثالثاً : الآثار القانونية الناتجة عن تسليم شهادة الحيازة⁽¹⁾ :

إن أهم خاصية تتميز بها شهادة الحيازة أنها سند إسمي ، فهي تسلم شخصياً لطالبتها، و يتم ذلك إما بصفة فردية أو لمجموعة من الحائزين على الشيوع و تسقط بمضي مدة سنة من وفاة صاحبها إلا إذا وقع طلب من الورثة خلال تلك المدة للحصول على شهادة حيازة جديدة بأسمائهم⁽²⁾ . علاوة على كونها سند غير قابل للتصرف فيه، سواءاً تم ذلك بمقابل أو عن طريق التبرع.

وأهم أثر ترتبه شهادة الحيازة للحائز ذلك الذي يمكنه من إكتساب ملكية العقار : - التمسك بالملكية على أساس التقادم المكسب : فعلى الرغم من كونها شهادة إسمية إلا أنها يمكن أن ترقى إلى سند لإثبات الحيازة، و الإحتجاج بالتقادم لكسب ملكية العقار موضوع شهادة الحيازة⁽³⁾

إن أهم نتيجة و الأثر الذي يهمننا في الموضوع محل البحث تلك التي ترتبها شهادة الحيازة و التي بموجبها يصبح الحائز واضع يد بسند حيازي⁽⁴⁾ غير أن الحائز الحاصل على شهادة الحيازة لا يستفيد من القاعدة التي سنها المشرع ضمن المادة 831 من الأمر رقم 58 /75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، و عليه ليس له أن يكتسب بالتقادم خلافاً لسنده ، لأن شهادة الحيازة تخوله صلاحيات و تكسبه حقوقاً عدا إكتساب ملكية العقار و التصرف فيه.

(1) نموذج عن شهادة الحيازة، ملحق رقم(11)

(2) أنظر المادة 42 من القانون رقم 25/ 90 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر.

(3) حمدي باشا (عمر): حماية الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ص 52 .

(4) حمدي باشا (عمر): محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق ص 158 .

و خلافاً لذلك أجازت المادة 145 من الفقرة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم 254 / 91 احدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، للحائز إثارة مدة التقادم المكسب و بالتالي فإنه كان على المشرع أن يأخذ بعين الإعتبار المبدأ الوارد في نصوص القانون المدني حتى يكون هناك تناسق و تكامل بين النصوص، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، المشرع لم يبين طبيعة السند الذي سلم إلى الحائز صاحب شهادة الحيازة بعد إجراء عمليات المسح على المنطقة الواقعة بها العقار و وفقاً للمرسوم رقم 83 / 352 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية (1) .

هناك من يرى أنه بعد إجراء عملية المسح يسلم له بمناسبة ذلك دفتر عقاري (2) غير أنه بالرجوع إلى المواد التي تنظم عمليات المسح ، نجد أن المادة 18 من الأمر رقم 74 / 75 المتضمن عداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تفصل في ذلك ، فبعد الإنتهاء من عملية المسح يسلم للملاك المكرسة حقوقهم بصفة نهائية " الدفتر العقاري " .
و عليه تماشياً مع نتائج التحقيق المنجز من عمليات المسح لا نرى بداً من طلب عقد الشهرة ، بل الأصل و الأفيد للحائز أن يتحصل بصورة آلية على الدفتر العقاري .

(1) محمدي زاوي (فريدة): الحيازة و التقادم المكسب ، المرجع السابق ص 124 ، حيث ترى أن : « و تعتبر شهادة الحيازة إذ تلغى عندما يتم مسح الأراضي العام في المنطقة ، هذا ما تضمنته المادة 47 من قانون 25 / 90 و في هذه الحالة يمكن للشخص الحائز طلب إعداد عقد الشهرة وفقاً للمرسوم رقم 83 / 352 سالف الذكر »
كذلك :

شامة (سماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، المرجع السابق ص 64 ، ويعتبر أنه «... يمكن للمستفيد أن يستند على هذا التاريخ من أجل طلب إستخراج عقد الشهرة ... »

(2) حمدي باشا (عمر): محررات شهادة الحيازة ، المرجع السابق ص 158 .

لأجل ذلك صدرت تعليمة عامة عن وزارة المالية⁽¹⁾ تؤكد على أنه لا يتم التحقيق في مدة حيازة صاحب شهادة الحيازة و أعتبرت منه حائزاً بحسن النية و يعامل معاملة الحائز الذي أتم المدة القانونية لإكتساب الملكية بالتقادم و أن دور عملية مسح الأراضي يقتصر في التحقيق على ذكر هوية الحائز و سند حيازته.

إلا أنه سرعان ما إستبدل بالتعليمة رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري التي بينت سندات الملكية المعترف بها قانوناً دون الإشارة إلى السند الحيازي و أكدت على ضرورة التحقيق في كل السندات و في مدى توفر شروط و مدة الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم⁽²⁾.

و إننا بين ذلك و ذاك ، نرى أن تلك الإحتياجات ضرورية ، لأن المرسوم التنفيذي رقم 91 / 254 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها سالف الذكر، يمكن الحائز لمدة سنة فقط من الحصول على شهادة الحيازة خلافاً للقواعد العامة للتقادم المكسب.

و من خلال المناظرة بين عقد الشهرة و شهادة الحيازة ، نجد أنهما سندان غير قضائيان ، إستحدثتهما المشرع لتحقيق غاية إقتصادية أساسها خدمة العقار و إستغلاله حتى لو تم ذلك من واضع اليد سواء كان بصورة فردية أو جماعية إلا أنهما يختلفان في الجهة التي تصدرهما ، فضلاً على الطبيعة المادية للعقار محل الحيازة إلى جانب الآثار القانونية التي يترتبانها.

إلا أن الواقع العملي سجل عجز السندان في تحقيق الغاية المنشودة من سنهما و الدليل على ذلك كثرت التزاعات التي تنظر أمام مختلف الجهات القضائية المختصة ، لأجل ذلك خول المشرع المحافظ العقاري وظيفة أساسية للتحقق من إدعاء الحائز و تسليمه شهادة تثبت ذلك.

(1) التعليمة رقم 5224 المؤرخة في 06 / 07 / 1994 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بعملية المسح ، ص 44 و 45.

(2) التعليمة رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العقاري المؤرخة في 24 / 05 / 1998

الفرع الثاني

السندات غير القضائية المثبتة للحيازة بعد صدور القانون

رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية

العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

سعيًا منه إلى التحكم في تداول الحقوق العينية العقارية ، و نظراً لفشل عقد الشهرة و شهادة الحيازة في تحقيق الغاية المرجوة منهما ، لجأ المشرع الجزائي إلى معالجة الوضعيات المعقدة التي خلفها و أخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية المركز القانوني للحائز إلى إصدار قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، و فيما يلي نتناول أسباب و بعد القانون أولاً (فقرة أولى) و إجراءات معاينة حق الملكية ثانياً (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى

دوافع و بُعد قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق

الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن النتائج السلبية التي تترتب عن عقد الشهرة و شهادة الحيازة و كثرت المنازعات التي تزال مطروحة أمام الجهات القضائية المختصة ، يعد أهم سبب دفع المشرع إلى إصدار قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

أولاً

أسباب و بعد قانون رقم 02/07 المتضمن إجراء معاينة حق الملكية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري

إن الوضعية الصعبة التي شهدتها البلاد خلال العشرية الأخيرة خلفت نتائج سيئة انعكست على كل المجالات و خصوصاً ما يتعلق منها بتداول الحقوق العينية العقارية و طريقة إكتسابها .

و بحكم الظروف اللأمنية المضطربة و اللإستقرار دفع الكثير من الملاك و حتى الحائزين القانونيين إلى التخلي عن عقاراتهم و التزوح إلى المناطق الآمنة ، الأمر الذي فتح المجال لإغتصاب العقارات و التذرع بأحكام عقد الشهرة و شهادة الحيازة على وجه الخصوص من أجل الحصول على سند حيازي في إنتظار تعميم عمليات مسح الأراضي العام كي يستبدل السند بالدفتر العقاري ، هذا من جهة و من جهة أخرى الإشكالات و كثرة المنازعات الناتجة عن تشعب تسليم سندات تثبت مدى أحقية الحائز في حيازته للعقار:

-السندات القضائية : سواءاً في حالة وجود من ينازع الحائز في حيازته أو إذا ما أراد إستصدار حكم قضائي يثبت حيازته.

- عقد الشهرة.

- شهادة الحيازة.

لأجل ذلك و سعياً منه إلى توحيد و ضبط الإجراءات و الوسائل التي تمكن الحائز في الحصول على سند حيازي يثبت مدى أحقيته في وضع اليد على العقار و طلب امتلاكه عن طريق التقادم المكسب سن المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 07/02 الذي يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (1)

(1) أنظر عرض أسباب القانون، ملحق رقم (12)

فضلاً عن تماطل مصالح أملاك الدولة في موافاة الوثيقين خلال الآجال القانونية المحددة بأربعة أشهر التي تفوق أحياناً السنة ، و بعد إنتقال ملكية العقارات بصفة رسمية للمعني و شهر العقود على مستوى المحافظات العقارية ⁽¹⁾ ، حيث يرمي القانون إلى إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري و ذلك بغية إعداد و تسليم سندات ملكية قانونية و كذا مخططات نظامية تتعلق بالعقارات، يطبق على كل عقار مهما كان صنفه القانوني و مهما كانت طبيعته المادية على غرار شهادة الحياة التي كانت تطبق فقط على العقارات غير المبنية .

إن القارئ للقانون الجديد يجد أن التعديل أعطى صلاحيات للمحافظ العقاري كانت في ظل مرسوم رقم 352 / 83 الذي بين إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، من إختصاص الموثق و بالتالي تعزيز من دور وظيفة الإدارة في مجال التصرفات الواردة على العقار في وقت تستعد فيه الدولة بمعظم هياكلها إلى الإنضمام و الخضوع إلى إقتصاد السوق و الإنفتاح على الليبرالية.

وعليه ، كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الإعتبار هذا المبدأ و الإبقاء على دور الموثق في تحرير عقد الشهرة لأنه نزع منه هذه الوظيفة و جعل منها حكراً على الإدارة .

علاوة على أن هذه الوظيفة - المعاينة و التحقيق - يغلب عليها طابع التحري و التقصي من دون أن يضع المشرع في مقابل ذلك شروط جديدة في مدى كفاءة المحافظ العقاري و لا الخقق الذي يتولى العملية و نحن في ذلك نرى أنه تقصير من المشرع و كان عليه أن يأخذ بعين الإعتبار هذا الجانب .

(1) هذا ما يتضح من خلال المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك

الوطنية الموجهة إلى مديري أملاك الدولة بتاريخ 05 / 04 / 1998

و بالتالي فإن تولي المحافظ العقاري هذه المهمة أمر يجعل منه يتراأس قمة الهرم الوظيفي الإداري و التحقيق في إعداد و تسليم سندات الملكية التي تثبت و تقرر حيازة الحائز، في حين كانت من إختصاص الموثق (1).

كما أن القانون يجمع ثلاثة مهام في عملية واحدة ، فالإجراء المنصوص عليه يجمع بين:

1- التحقيق في أصل و كيفية ممارسة الحيازة .

2- تحرير السند في حالة توافر الشروط.

3- ترقيم العقار مباشرة كأنه تم مسحه.

ثلاثة وظائف في مهمة واحدة ، الأمر الذي يختصر بين الجهد و الوقت و التكاليف، كل ذلك من أجل الإسراع في الإنتهاء من عمليات مسح الأراضي العام. إلا أنه يأخذ على ما سبق و مقارنة بالإجراءات و التحقيق الذي يخضع له طالب عقد الشهرة و شهادة الحيازة الذي يتم على درجتين ، الأول أمام الموثق أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الثانية أمام المحافظ العقاري ، فإن قانون رقم 02/ 07 عندما خول المحافظ العقاري سلطة التحقيق حول صحة الحيازة جعله المحقق الأول و الأخير فإن ذلك يترتب عليه عدم دقة نتائج التحقيق الذي يتم مرة واحدة من طرف المحافظ العقاري فقط.

و على الرغم من سهولة إجراءات إعداد عقد الشهرة و شهادة الحيازة إلا أنه نتج عنهما عدة منازعات ، الأمر الذي يفسر فشل السندين في تحقيق الغاية المنشودة من إستحداثهما .

(1) على الرغم أن القانون لم يذكر و لم يستثني صراحة شهادة الحيازة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أننا لدى إتصالنا بواضعي القانون ، إتضح لنا أن المشرع نوه على إسقاط ضمني لشهادة الحيازة و أنها كذلك أصبحت من إختصاص المحافظ العقاري. غير أنه من خلال معاينة الواقع العملي لاحظنا على مستوى بعض الجرائد تحرر يومياً شهادات حيازة خاصة في مناطق الجنوب.

وفيما يلي نتناول تبعاً للإجراءات العملية لمعاينة حق الملكية .

ثانياً

إجراءات معاينة حق الملكية

إن تسليم سند الملكية عن طريق إجراء معاينة و تحقيق للملكية العقارية للحائز يتم بناءً على مرحلتين، و تجدر الإشارة أن المعاينة و التحقيق يكون حول صحة الحيازة و توافر ركنيها المادي و المعنوي و خلوها من العيوب إضافة إلى التحقق من مدد التقادم المكسب.

المرحلة الأولى:مرحلة سير التحقيق

و هي المرحلة التي يتم فيها التحقيق من المعلومات الخاصة بالعقار محل الحيازة التي تخص حدوده معالنه و محتواه المادي ، المساحة و تمثيله في رسم بياني .
و أجاز المشرع أن يتم إلى جانب إجراء التحقيق الفردي أن يتم كذلك على شكل عمليات تحقيق جماعي⁽¹⁾ في إطار إنجاز برامج بناء أو هئية عقارية مهما كان نوعها حضرية أو ريفية ؛ و كيف ما كان التحقيق ، إشرط المشرع أن يتم الإعلان عليه كي يتسنى لكل ذي مصلحة الاعتراض على ذلك التصرف⁽²⁾ ؛ و يتم التحقيق من طرف محقق عقاري من بين الأعوان الموضوعين تحت سلطة مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي و المنتمين إلى سلك مفتشي أملاك الدولة .

المرحلة الثانية :إجراء معاينة حق الملكية

بعد تلقي تصريحات الحائز يبحث المحقق العقاري عن أسباب ممارسة الحيازة و كذا صحة المعلومات لإثبات حق الملكية إلى جانب حماية الحقوق التي قد تعود

(1) أنظر المادة 06 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية

العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

(2) أنظر المادة 07 من القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية

العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

لشخص آخر عام أو خاص ، و على إثر ذلك يجرر محضر مؤقت يتضمن نتائج التحقيق مشفوعاً بأسباب قانونية و يضعه تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليه .
و عند إثارة الإحتجاج ضد الحائز حول إدعائه سواءً من طرف المالك الحقيقيين أو الحائزين الجاورين ينتقل المحقق ثانية إلى الميدان للنظر في تلك المعارضات .
و في كلتا الحالتين ينهي المحقق إجراءات المعاينة بتحرير محضر نهائي يتضمن نتائج التحقيق الذي أجراه (1) .

و إذا أسفر التحقيق على صحة الحيازة و كذا الوثائق المقدمة و البحوث التي قام بها المحقق العقاري فإن هذا الأخير يعترف للحائز بأحققته على العقار (2) حينها يصدر مسؤول الحفظ العقاري الولائي مقرر (3) يتعلق بالترقيم العقاري بإسم المالك المعني و ذلك بناءً على نتائج المحضر النهائي ، بعدها يعمل محافظ العقاري على إشهار الحقوق المعاينة أثناء التحقيق ، حيث يعقب هذا الإجراء إعداد سند الملكية الذي يرسله المحافظ العقاري الولائي كي يسلمه للمعني (4) ؛ أما إذا تبين أن الترقيم تم بناءً على تصريحات خاطئة و وثائق مزورة يرفع الأمر إلى القضاء للمطالبة بإلغاء الترقيم و يقدم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية .

و في حالة وجود إحتجاجات تقرر لإيجاد حل لها جلسة صلح تجمع الأطراف المعارضة تحت إشراف مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي.

-
- (1) أنظر المادة 12 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .
- (2) أنظر المادة 11 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .
- (3) أنظر المادة 12 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .
- (4) أنظر المادة 14 من القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر .

و لأجل ذلك يعد هذا الأخير مقرر مسبب مفاده رفض الترقيم يسلم للمعني (1) و يكون قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

و إذا كان عقد الشهرة يتميز بسهولة إجراءاته و الأسهل منه فيما يخص إجراءات شروط إعداد شهادة الحياة ، فإن المشرع الجزائري شدد في شروط و إجراءات التحقيق العقاري و التحري عن صفة الحائز و كيفية ممارسة الأعمال المادية التي يجب أن يتأكد منها المحقق في الميدان ، و إذا حصل الحائز على تأييد إدعائه فإن السند الذي يسلم إليه و على الرغم من أن له الحجية المطلقة أمام الكافة إلا أنه لا يتمتع بالحصانة القانونية التي تمنعه من الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية .

و حسن فعل المشرع حينما نص على ذلك ، فهو في الحالتين غير متساهل مع الحائز - مقارنة مع عقد الشهرة و شهادة الحياة - أثناء سير التحقيق و بعد تسلمه سند الملكية الذي يثبت أحقيته على العقار الحاز و في حالة التزوير مهما كان شكله وبأي كيفية تم إكتشافه.

كل ذلك إن دل على شيء ، فهو يدل على مدى حرص المشرع الجزائري على حماية حق الملكية العقارية مهما كانت طبيعتها و كذا حماية العقار في حد ذاته من الإنتهاكات الغير شرعية و الغير قانونية، و بتالي فإن غاية هذا الإجراء هو إضفاء الحماية الإدارية و القضائية على الملكية العقارية.

و إذا كان المشرع ترك للتنظيم تحديد كفاءات تطبيق إجراءات سير التحقيق و معاينة حق الملكية فإن السؤال المطروح هو حول مصير الحائز في الفترة بين توقف العمل بإجراء عقد الشهرة و الفترة التي يصدر فيها التنظيم الذي يبين الطرق التي يطبق بها القانون ؟

(1) هذا ما ورد في المادة 15 من القانون رقم 02/ 07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري السالف الذكر ، إلا أن المشرع إستعمل عبارة " إذا لم ينتهي التحقيق بنتيجة " نرى أنها غير سليمة لأن للتحقيق نتيجة حتى لو رفض الطلب و عليه كان على المشرع أن يضع الصياغة الآتية :

" إذا لم ينتهي التحقيق بنتيجة إيجابية لصالح المعني ... "

هل يسري عليه القانون القديم لأن التنظيم لم يبين كيفية التحقيق أم القانون الجديد باعتبار أنه صدر ضمن الجريدة الرسمية بعد الموافقة عليه و إلغاء القانون القديم المتضمن عقد الشهرة و شهادة الحيازة (1).

سواء كانت الجهة التي تثبت إدعاء الحائز في طلب الحصول على سند الملكية ، إدارية أو قضائية ، يسعى المشرع الجزائري إلى تطهير الوضعية العقارية بغية التحكم في تداول الحقوق العينية و المساهمة في إنجاز عمليات مسح الأراضي العام و إعداد السجل العقاري حيث يتم بإجراءات الشهر العيني .
و من خلال المبحث الثاني نتناول مدى تطابق الملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني تبعاً .

المبحث الثاني

تماشي الحق العيني المكتسب بالحيازة و التقادم المكسب

مع خصوصية نظام الشهر العيني

يتحكم في تداول الحقوق العينية العقارية عامل الإشهار العقاري غير أن المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني جعلته يتناقض و طريقة إكتساب الملكية العقارية

(1) ما تم ملاحظته على مستوى بعض الجرائد الوطنية و خلال و خلال الفترة التي عرض فيها القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري سالف الذكر للمناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، لجأ العديد من المواطنين إلى تحرير عقود شهرة و شهادات حيازة حيث حرر بعض الموثقين ما يقارب 30 عقد شهرة لعدة أشخاص ، الأمر الذي يجعلنا نطرح السؤال التالي : هل ذلك التصرف من أجل تسوية الأوضاع القانونية نظراً لسهولة الإجراءات أم إلى تحايل نظراً لتعدد إجراءات القانون رقم 02 / 07 المتضمن إحداث إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طري تحقيق عقاري سالف الذكر ؟

الخاصة المنصوص عليها ضمن مواد القانون المدني الجزائري بالحيازة و التقادم المكسب هذا من جهة ، و من جهة أخرى تبعية الظروف التاريخية في إنتقال الملكية العقارية مما أسفر عنه إختلاف موقف الفقه و القضاء الجزائري حول جواز تملك العقار بناءً على قواعد الحيازة و التقادم المكسب في ظل نظام الشهر العيني وعلى ذلك نعالج ضمن هذا المبحث مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه في مرحلة أولى (المطلب الأول) ، و مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني في مرحلة ثانية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مبادئ نظام الشهر العيني و موقف المشرع الجزائري منه

على نقيض نظام الشهر الشخصي يقوم نظام الشهر العيني على جملة من القواعد يتوقف مدى تطبيقها على عملية مسح الأراضي العام .
أما المشرع الجزائري و رغبة منه للتحكم في السياسة العقارية تبني هذا النظام على إثر إصدار الأمر رقم 74 / 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ؛ و عليه نتناول في هذا المطلب مبادئ نظام الشهر العيني أولاً (الفرع الأول)، وثانياً موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العقاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مبادئ نظام الشهر العيني وتقييمه

يرتكز نظام الشهر العيني على خلاف نظام الشهر الشخصي في شهر التصرفات العقارية على أساس العقار محل التصرف ، لذلك جاءت تسميته بنظام الشهر العيني ، و كما يتميز بأن كل عقار في هذا النظام له بطاقة خاصة ضمن السجل العقاري تسجل فيها كل ما يقع عليه من تصرفات ، كما تحتوي الوصف المادي

لهذا العقار و فيما يلي نتناول مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الأولى)، و تقييم نظام الشهر العيني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

مبادئ نظام الشهر العيني

يعرف نظام الشهر العيني كذلك بإسم نظام السجل العيني أو العقاري على خلاف نظام الشهر الشخصي لا يتم الشهر فيها على أساس أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات ، بل على أساس العقارات ذاتها و عليه فإن السجل الذي يتم فيه الشهر لا يمسك بحسب أسماء الأشخاص بل بحسب أرقام العقارات (1) و بالتالي هو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية لأنه يتطلب قبل إشهارها مراقبة جيدة للعقود و الحقوق المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية ، بما يحقق الحجية في مواجهة طرفي العقد و الغير على حد سواء (2) و حتى يحقق هذه الحجية يشترط في التصرف أن لا يكون مشوباً بعيب يتعلق بوجوده أو بصفته أو نفاذه مع ضرورة توافر حسن النية لدى أطرافه .

غير أن هذا النظام يقتضي قبل تطبيقه مسح كل عقارات البلاد و تحديد موقع كل منها و مساحته و بيان حدوده و تعيين مالكة تمهيداً لإعطاء كل منها رقماً خاصاً و تخصيص إحدى صفحات السجل العقاري له، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً و إجراءات معقدة ، و يقوم نظام الشهر العيني على خمس مبادئ أساسية و هي كالآتي:

- مبدأ التخصيص : يقوم نظام الشهر العيني على أساس تخصيص لكل وحدة عقارية صفحة أو بطاقة عقارية تقيد فيها كل التصرفات الواردة على العقار

(1) الشواربي(عبد الحميد) :إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ، ص 5.

(2) رامول (خالد) : المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري،

البليدة قصر الكتاب 2001 ، ص 21.

و مجموعة هذه البطاقات تكون بما يعرف بالسجل العيني الذي إستمد منه نظام الشهر العيني تسميته.

و بالتالي فإن مبدأ التخصيص هو تشخيص ذاتي لهذا العقار دون أدنى إعتبار لشخص المتصرف فيه (1).

- مبدأ القيد المطلق: و مفاد هذا المبدأ، أنه لا تكتسب الملكية و لا سائر الحقوق الواردة على العقارات إلا بالشهر ، فدون القيد لا تنشأ هذه الحقوق و لا تنتقل و لا تتغير و لا تزول لا بين ذوي الشأن و لا بالنسبة لغيرهم ، فالشهر هو مصدر الحق (2)

- مبدأ الشرعية : مفاده أن يتحقق العون المكلف بالتسجيل أو القيد في السجل العيني من كل التصرفات المراد قيدها أو تسجيلها و ذلك بكل دقة حماية لحقوق الغير و لا تقيد كذلك في السجل العقاري إلا الحقوق المشروعة فعلاً و بالتالي إجتناى شهر الإدعاءات المشكوك فيها التي لا تستند إلى أساس قانوني سليم (3) و عليه فإن هذا المبدأ لا يتيح شهر تصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال و إن تم خطأ شهر التصرفات معيبة مما يؤدي إلى إهدار حقوق أصحابها و الأمر نادر الوقوع ، فإن الدول التي تأخذ بهذا النظام قد أنشأت نظام صندوق للتأمين و الضمان مهمته تعويض المتضررين من جراء ضياع حقوقهم نتيجة لعدم إمكانية

(1) بوشناقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2006 ص 30 .

(2) LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, Alger, office des publications universitaires 1984 , p120.

(3) رامول(خالد) : المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ص 23.

رفع دعوى الاستحقاق أو الإسترداد، ضد المكلف بالشهر على أن تحل الدولة محله في دفع مبلغ التعويض (1)

- مبدأ القوة الثبوتية : مفاده أن التصرفات التي تقيد في ظل هذا النظام يصبح قيدها قرينة قاطعة على ملكية الحق العيني أو العقار للمتصرف إليه و أن هذا التصرف أصبح سليماً خالياً من كل العيوب التي قد تلحق المتصرف ، لأن القيد في ظل هذا النظام يطهر التصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها (2) و يترتب على إقرار هذا المبدأ أن كل حق عيني عقاري تم شهره و فق هذا النظام يعتبر حجة في مواجهة الكافة مما يوفر الثقة في بيانات السجل العقاري و يؤدي إلى إستقرار الملكية العقارية.

- مبدأ عدم إكتساب الحقوق المشهورة بالتقادم : ليس للتقادم المكسب كوسيلة لإكتساب الملكية العقارية أن يكون سبباً من أسباب التملك للعقارات و الحقوق العينية الأخرى لأنه يتعارض صراحة مع مبدأ القيد المطلق ، و مبدأ قوة الثبوت المطلقة لإجراء الشهر في السجل العيني (3) .

حيث يقتضي المبدأ أن من يثبت إسمه في السجل العيني كمالك للعقار يصبح في مأمّن من أن يفاجأ بإدعاء أي مغتصب أنه يملك العقار بالتقادم،

(1) LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière op. Cité, p122 .

كذلك:

JOURDAIN(P.) : les biens, op. cité p 290.

(2) بوشناقفة(جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري،

المرجع السابق ، ص 31 .

(3) بوشناقفة(جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري ،

المرجع السابق ، ص 33

كذلك

رامول(خالد):المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري ص 23

و عليه يترتب على ذلك أن الحقوق غير المشهورة يمكن إكتسابها بالتقادم و شهرها بالسجل العيني لأول مرة دون أن يعتبر ذلك خروجاً عن مبدأ أحظر التقادم. تلك هي المبادئ التي يركز عليها نظام الشهر العيني ، إلا أن هناك من يضيف إليها مبدأ آخر يتمثل في أن هذا النظام نظام قضائي و الواقع غير ذلك لأن من يتولى عملية القيد موظفون إداريون و ليسوا قضاة كما هو الحال في الجزائر ، حيث تقيد الحقوق العينية بمصلحة إدارية تابعة لوزارة المالية و بالتالي لا يمكن وصف هذا النظام بالصفة القضائية⁽¹⁾

الفقرة الثانية

تقييم نظام الشهر العيني

تجنب نظام الشهر العيني بمبادئه السالفة الذكر عيوب نظام الشهر الشخصي الذي أثبت عدم فعاليته و قصوره في تحقيق أهداف الشهر العقاري على خلاف نظام الشهر العيني الذي يمتاز بتحقيقه للأهداف الأساسية التي يقوم عليها الشهر و المتمثلة في إستقرار الملكية العقارية و تدعيم الإئتمان العقاري و على الرغم من ذلك لم يسلم هذا النظام من بعض الإنتقادات :

أولاً

مزايا نظام الشهر العيني

لنظام الشهر العيني جملة من الخاسن يمكن حصرها فيما يلي :

- توفير الحماية التامة للمتعاملين، إذ أن أساس نظام الشهر العيني هو القوة المطلقة للشهر للمتعاملين و كل ما يقيد في السجل العقاري هو الحقيقة بالنسبة للغير⁽²⁾

(1) صدقي (عمر) : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل

شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية الإدارية ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية و الإدارية 1982 ، ص 42.

(2) الحسيني (مدحت محمد) : إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ص 11.

- تجنب المساوي الناتجة عن تشابه الأسماء، لأن الشهر بناءً عليه يتم على أساس مواقع و أرقام و مساحات العقارات.
- سهولة معرفة المالك الحقيقي للعقارات ، حيث يضمن نظام الشهر العيني معرفة الحالة القانونية للعقار لأنه يقوم على مبدأ التخصيص و بالتالي على كل من يريد معرفة المالك الحقيقي لهذا العقار ما يتقله من أعباء ما عليه إلا الرجوع إلى البطاقة المخصصة له ليجد فيها كل البيانات المتعلقة بحالته القانونية (1) .
- تجنب خطر التقادم : لأن السجل العيني لا يأخذ بهذه الصورة لكسب الملكية و الحقوق العينية و ذلك حماية لها و وقاية لها ضد المعتدين (2) .
- تطابق سندات الملكية : حيث يضمن النظام عدم تعارض سندات الملكية على أساس أنها تستخرج من مصدر و احد و هو البطاقة العقارية .
- يحفز المتعاملين العقاريين للإقدام على الإعتراض و الرهن العقاري (3) .
- يقلل من التزاعات التي تعرض على القضاء ، لأن ضبط مساحة العقار يؤمن عدم الإستلاء على أي جزء منه بسبب تحديده و مسحه و رسم خريطة له يقع التسجيل على أساسها (4)

(1) بوشناق (جمال) : شهر التصرفات العقارية في ظل التشريع الجزائري ،

المرجع السابق ، ص 35 .

(2) الحسيني (مدحت محمد) : إجراءات الشهر العقاري ، المرجع السابق ص 12 .

كذلك :

عبيد (إدوارد) : الأنظمة العقارية ، (التحديد و التحري) الطبعة الثانية ، لبنان ، مطبعة المتنبى 1996 ، ص 53 .

(3) رامول (خالد) : المحافظة العقارية المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع

الجزائري المرجع السابق ، ص 25 .

(4) بوشناق (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ،

المرجع السابق ص 36 .

و نتيجة لهذه المزايا كلها تحقق إستقرار الملكية و توفر الثقة في صحة الحقوق المشهورة و سلامتها و يرفع من قيمة العقارات و على الرغم من تلك الخاسن التي يتميز بها نظام الشهر العيني إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب في نظر أنصار نظام الشهر الشخصي .

ثانياً

عيوب نظام الشهر العيني

كثرة النفقات في تطبيقه :

لأن العمل بهذا النظام يستدعي إعداد مسح عام و شامل للعقار الأمر الذي يتطلب أموالاً ضخمة و طاقم بشري متخصص .
غير أن أنصار نظام الشهر العيني يرون في ذلك مرجع و تحقيق لفائدة إقتصادية للدولة على الرغم من مكلفات النظام⁽¹⁾

إغتصاب حقوق المالك الحقيقي :

لأن إنتقال الملكية العقارية عن طريق الشهر وحده يجعل هذا النظام وسيلة إغتصاب حقوق الملاك الحقيقيين ، إذ يمكن أن يقيد حق عيني لا يملكه حقيقة ، فيصبح هو المالك له و لا يمكن للمالك الحقيقي منازعته في ذلك .

غير أن هذه الحالة قليلة الوقوع ، لأنه وفقاً لمبدأ الشرعية يلتزم الموظف القائم بالشهر بالتحقيق من سند ملكية المتصرف للحق المتصرف فيه ، و حتى إن وقع هذا الخطأ ، فقد أقرت جل الدول التي أخذت بهذا النظام تعويض المالك الحقيقي جراء

(1) صداقي (عمر) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق

ضياح حقه بهذه الكيفية⁽¹⁾ كما أن هذه الحالة تعد إستثناء ، و الإستثناء لا يقاس عليه.

تفتيت الملكية :

و أضاف خصوم نظام الشهر العيني أن تخصيص بطاقة عقارية أو عدة بطاقات لكل و حدة عقارية أمر صعب التطبيق في البلدان التي تفتت فيها الملكية إلى أجزاء كثيرة جداً خاصة عن طريق الميراث و القسمة حيث يصبح كل شخص أو عدة أشخاص يملكون أجزاء صغيرة من العقار مما يعرقل عملية إستغلالها⁽²⁾

إلا أن هذا الأمر يمكن تفاديه بوضع حد أدنى للمساحة تعتبر كوحدة عقارية لا يمكن التزول عنه و التعامل فيه بغية الحفاظ على الوحدة العقارية و عدم تجزئتها⁽³⁾

تلك أهم العيوب و الإنتقادات التي وجهت لنظام الشهر العيني و التي لا يمكن أن تؤثر في العديد من المزايا له و لا يمكن أن تقلل من مدى أهميته و ضرورة إحلاله محل نظام الشهر الشخصي ، و ما يؤكد ذلك هو المحاولات العديدة

(1) MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit civil, les sûretés, la publicité foncière op. Cité, p 369.

(2) MAZEAUD (H. L. J.), CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière, Tome III , premier volume , 6^{eme} édition , Paris, édition Montchrestien , 1988 p 628 .

(3) بوشناق (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،

المرجع السابق ص 37.

التي طرأت على نظام الشهر الشخصي بفرنسا⁽¹⁾ و كذلك تونس ، المغرب ،
مصر ليبيا ، سوريا ، لبنان ، العراق و الأردن.
و إذا كانت غالبية الدول قد تبنت نظام الشهر العيني إما لأول مرة و إما عن
طريق إحلاله محل نظام الشهر الشخصي ، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذا
النظام و كيف يتمشى و الحيابة كوسيلة لإكتساب ملكية العقار عن طريق التقدام
المكسب.

(1) حيث يذهب جزء من الفقه الفرنسي إلى أن :

«le système de publicité personnelle s'oriente vers la publicité
réelle , Mais le législateur contemporain (réformes de 1955 et
de 1967) a institué une publicité réelle qui double la publicité
personnelle , Tout d'abords dans les communes ou le cadastre
est rénové»

MAZEAUD (H.), MAZEAUD (L.) MAZEAUD (J.),
CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière,
op. Cite, p 628.

كذلك:

MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit
civil, les sûretés, la publicité foncière op. Cité, p480

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من مبادئ نظام الشهر العيني

إن الطابع المبهم و حالة الغموض التي عرفتھا الملكية العقارية في الجزائر نتيجة لما خلفه الإستعمار الفرنسي⁽¹⁾ جعلت من المشرع و كمرحلة إنتقالية ينتهج نظام الشهر الشخصي في إنتظار تعميم عملية مسح الأراضي حتى تتوسع دائرة تطبيق نظام الشهر العيني ، و لمعرفة مدى أخذ المشرع الجزائري بمبادئ هذا الأخير يجب أولاً البحث عن التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر ، و على ذلك نعالج في الفرع الثاني التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر من خلال (الفقرة الأولى) ، و مدى أخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني من خلال (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

التطور التاريخي لإجراءات الشهر العقاري في الجزائر

يمكن تقسيم المراحل التي عرفها نظام الشهر العقاري في الجزائر إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى :

نظام الشهر العقاري المتبع في الجزائر منذ الإستعمار إلى غاية 1975

تتميز هذه المرحلة بتطبيق نظام الشهر الشخصي باعتبار أن عملية مسح الأراضي العام لم تتم بعد ، حيث أصدر المشرع الفرنسي ترسانة من القوانين و التنظيمات تحكم عملية الحفظ العقاري أهمها مرسوم رقم 1190 /59 المؤرخ في 1959/10/21 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر⁽²⁾

(1) www. International –communiste party.org : algérien, Hier et aujourd'hui. le 31/ 05/2006 a 16:00

(2) رامول(خالد): المحافظة العقارية كآلية لتشريع العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ،

و الذي حددت مهلة تطبيقه ابتداءً من 1961/03/01 و هذا بموجب المرسوم رقم 53 /91 المؤرخ في 18/01/1961 ، كما أن أول قانون كان يحكم التصرفات العقارية في الجزائر هو القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾ مع العلم أن الأحكام المنظمة لعملية شهر التصرفات العقارية في هذا الأخير كانت تتسم بطابع نظام الشهر الشخصي⁽²⁾ .

و ظلت القوانين المتعلقة بالملكية العقارية تصدر من حين لآخر و تعدل إلى غاية صدور المرسوم رقم 59 /1190 المؤرخ في 21/10/1959 المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في الجزائر و ذلك مسابرة للوضع المتضمن التغيير الجذري لنظام الشهر العقاري في فرنسا⁽³⁾ .

و نتيجة لعيوب نظام الشهر الشخصي من جهة و عدم شمولية تطبيق الرسوم السالفة الذكر على كل المعاملات العقارية حيث كان جزء منها يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، كل ذلك أدى بالمستعمر إلى إلغاء نظام الشهر الشخصي ليصدر قانون بتاريخ 03/11/1959 المتضمن أحكام نظام الشهر العيني الذي يرمي إلى تأسيس و معاينة حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و إلى تحديد الأملاك حسب طريقة هندسية لأجل إقامة مخطط صحيح⁽⁴⁾ .

(1) بوشناق (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 43.

(2) MARTY (G.), JESTON (PH.), RAYNAUD (P.) : droit civil, les sûretés, la publicité foncière op. cité, p 364.

(3) بوشناق (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 44.

(4) حمدي باشا (عمر) : نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 62

و بعد أن حصلت الجزائر على سيادتها ، كان لازماً على السلطة الوطنية تنظيم قوانين تعكس متطلعات و مصالح المجتمع الجزائري ، لذلك أصدرت الحكومة الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/3112 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية مع إستبعاد كل نصوص تتعارض مع السيادة الوطنية و ذلك إلى غاية سن قوانين جزائرية و بالتالي يبقى نظام الشهر الشخصي مطبقاً في الجزائر على غرار النظام المطبق في فرنسا .

هذا من جهة و من جهة أخرى بقي القانون الفرنسي يطبق على العقارات الفرنسية و أحكام الشريعة الإسلامية و الأعراف المحلية مطبقة على الأراضي الأخرى أي القانون أبقى على ازدواجية النظام ، نظام الشهر الشخصي مستمد من القانون الفرنسي و نظام الإشهاد مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً

المرحلة الثانية : نظام الشهر العقاري المتبع في الجزائر بعد سنة 1975

لم يبق المشرع الجزائري على الوضع السابق حيث أصدر الأمر رقم 74/ 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري الذي جسد فيه صراحة الأخذ بنظام الشهر العيني و يتجلى ذلك صراحة في نص المادتين 25 و 25 من قانون الثورة الزراعية و كذلك المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المتعلق بإثبات حق الملكية العقارية الخاصة و جسده صراحة في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر من خلال المواد 02 ، 04 ، 15 .

حيث تنص جل المواد على ضرورة الشروع في عملية المسح و تأسيس السجل العقاري مع الإبقاء بصفة إنتقالية و مؤقتة على نظام الشهر الشخصي و هو ما تأكده المادة 27 من الأمر رقم 74 / 75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المادتين 113 و 114 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسي السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر .

و عليه فإن من خلال ما سبق نخلص إلى أن نظام الشهر العقاري في الجزائر قد مر بمراحل مختلفة تحكمت فيها عوامل عدة أثناء الإستعمار و حتى بعد الإستقلال و حالياً النظام المتبع مزودج شخصي في المناطق غير المسووحة و في إنتظار تعميم عمليات المسح إلا أنه يطبق نظام الشهر العيني بالنسبة للعقارات المسووحة مع الإشارة لم يتم مسح سوى ثلث المساحة الإجمالية للوطن⁽¹⁾.

و للإسراع في وتيرة المسح فإن المشرع الجزائري سن القانون رقم 02/07 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري أن التحقيق الذي يقوم به المحافظ العقاري يعد بمثابة عملية المسح. و بالتالي أن نظام الشهر المتبع في الجزائر هو نظام الشهر العيني من الناحية التشريعية مع خضوع ثلث العقارات لهذا النظام، أما الثلثين الباقين فيخضعان لنظام الشهر الشخصي إلى حين إتمام عملية مسح الأراضي و تعميم تطبيق نظام الشهر العيني.

الفقرة الثانية

مدى أخذ المشرع الجزائري بمبادئ نظام الشهر العيني

إن ما يهمنا من نظام الشهر العيني التي تبناه المشرع الجزائري تلك التي ترتبط بواقعة الحياة كوسيلة لإكتساب الملكية العقارية عن طرق التقادم المكسب .

أولاً

مبدأ القيد المطلق

يستخلص من المادة 16 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر أنه لا تكتسب الملكية و لا سائر الحقوق العينية الواردة على العقارات إلا بالشهر و مهما كان سبب إكتسابها ،

(1) نموذج عن نتائج عمليات المسح العقاري لولاية قسنطينة ، المناطق الحضرية و المناطق

الريفية ، ملحق رقم (13)

و بالتالي بدون شهر لا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل و لا تتغير و لا تزول لا بين ذوي الشأن و لا بالنسبة لغيرهم وبمفهوم المخالفة فإن كل حق تم شهره يعتبر حجية بالنسبة للكافة و لا يمكن لأي كان أن ينازع في ذلك .

و على الرغم من ذلك نص المشرع على جواز الطعن في التصرفات المشهورة أمام القضاء و هذا ما يستنتج من خلال نص المادة 85 من المرسوم رقم 63/67 المتعلق بتأسي السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم ينص المشرع صراحة على حظر التقادم المكسب لا في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و لا في المرسومان التنفيذيان رقم 62/67 المتعلق بمسح الأراضي العام و 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم مما يفتح المجال لجواز تملك العقارات و الحقوق العينية العقارية الأخرى المشهورة وفق نظام الشهر العيني .

ثانياً

مبدأ حظر التقادم المكسب

طالما كان القيد مصدر كل الحقوق العينية ، فإن كل الطرق الأخرى لإكتسابها مستبعدة و منها التقادم المكسب ، لأن مبدأ الشهر يقضي بأن من ثبت إسمه في السجل العيني كمالك أو صاحب حق عيني على العقار يصبح في مأمّن من أن يفاجأ بإدعاء أي مغتصب يزعم أنه تملك العقار بالتقادم حتى وإن توافرت فيه كل الشروط .

و إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة ضمن مادة في الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري سالف الذكر تقضي بحظر التقادم كصورة لإكتساب الحقوق العينية ، فإن العديد من التشريعات العربية

حرصت على هذا المبدأ ، سواءاً في قوانينها المدنية أو النصوص الواردة في قوانين الشهر العقاري⁽¹⁾ ، ولا تعدد بوضع اليد كسبب لإكتساب ملكية العقارات .

لذلك نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري بأن ينص صراحة على مبدأ حظر التقادم المكسب كوسيلة لإكتساب الحقوق العينية العقارية في المناطق التي طبق فيها نظام الشهر العيني خاصة إذا علمنا أن القواعد العامة في القانون المدني ، لا تميز بين العقارات المسووحة و تلك الغير مسموحة لممارسة الحيازة و إكتساب ملكية العقار عن طريق التقادم المكسب .

و أخيراً تتضمن المادة 23 من الأمر رقم 74/75 على مبدأ هام كان قد أوصى بالأخذ به صانع نظام الشهر العيني " Torens " المتمثل في إحداث صندوق غايته تعويض كل من تضرر بسبب خطأ يرتكبه الموظف المكلف بالشهر ، ذلك لأنه لا يمكن عند الخطأ أن يسترجع العقار بعد قيده و إنما يبقى للمتضرر الحق في طلب تعويض عما لحقه من ضرر بسبب ضياع ملكيته بالقيود أو قوة القيد .

و إذا كانت تلك المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني و أخذ بها المشرع الجزائري من دون أن يميز في تطبيق هذا النظام بين العقارات المسووحة و غير المسووحة مما يفتح المجال للبحث عن مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر

(1) حمدان (حسين عبد اللطيف) : نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ، هامش 3 ص 22 هذا ما تضمنته المادة 925 من القانون المدني السوري وكذا المادة 19 من القرار 188 المتعلق بالسجل العقاري ، و الفقرة 2 من المادة 37 من قانون السجل العيني المصري رقم 742 لسنة 1964 و المادة 73 من قانون السجل العقاري الليبي و المادة 58 من القانون الأردني رقم 59 لسنة 1958 و المادة 2558 من القرار 3339 المؤرخ بـ 1930/11/12 من قانون الملكية العقارية اللبناني ، و المادة 1158 من القانون المدني العراقي ، و في المغرب ضمن الفصل 63 من الظهير المغربي و المادة 205 من القانون رقم 05 لسنة 1965 .

العيني التي تحظر تملك العقارات بناءً على هذه الصورة، هذا ما نتناوله ضمن المطلب الثاني كما يلي.

المطلب الثاني

مدى تطابق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني

يرتكز نظام الشهر العيني في التصرفات العقارية على العين نفسها أي العقار محل التصرف و يتميز بمسك سجل خاص لدى مصلحة الشهر تخصص فيه صفحة أو أكثر لكل عقار ، تقيد فيها كل التصرفات التي ترد عليه مع تحديد موقعه ، مساحته ، رقمه و حدوده و يسمى العقار المعني بالوحدة العقارية و تعتبر البطاقة المخصصة له بمثابة بطاقة تعريف له ، غير أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا تدريجياً لأنه مرتبط بعملية المسح⁽¹⁾ .

و قد يكون القيد نهائياً أو مؤقتاً و هذا خلال مدة حددها القانون ، و في حالة عدم الاعتراض أو سحبه من طرف المحافظ العقاري يتحول إلى قيد نهائي يسلم على إثره الدفتر العقاري لمن تم القيد لمصلحته .

و فيما يلي نتناول مدى تأثير عملية المسح في القيد المؤقت حيث تتجلى أهمية واقعة الحيازة في إكتساب ملكية العقار أولاً (الفرع الأول) تصفية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري ، ثانياً موقف الفقه و المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة و نظام الشهر العيني (الفرع الثاني).

(1) شامة (سماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،

المرجع السابق ص 105 .

الفرع الأول

تصفية الحيازة في إطار عمليات المسح العقاري

تقوم السياسة العقارية في الجزائر على تجسيد نظام شهر عقاري عيني و الذي يرتكز على مسح الأراضي ، غير أن ضعف النتائج المحصل عليها في هذا الميدان مرده المشاكل المتراكمة من الناحية التقنية و المادية ⁽¹⁾ إستلزم إعادة هيكلة القطاع المشرف على إنجاز هذه العملية و هذا بتزويده بالوسائل الضرورية من أجل الإسراع في وتيرة الإنجاز ⁽²⁾ و باعتبارها وسيلة لاكتساب الملكية العقارية ، يتم تصفية الحيازة أثناء المراحل المختلفة لإجراءات القيد سواءً كان مؤقت أو نهائي ، و على ذلك نعالج ضمن هذا الفرع تصفية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد (الفقرة الأولى) و تصفية الحيازة أثناء القيد المؤقت ثانيا (الفقرة الثانية) و في (الفقرة الثالثة) مصير واقعة الحيازة في مرحلة ما بعد القيد.

الفقرة الأولى

تصفية الحيازة خلال المرحلة الأولى للقيد

تعتبر مرحلة مهمة و مصيرية في تثبيت و تكريس الملكية و خاصة التحقيق الذي يتم مع الحائزين الذين يدعون الحيازة القانونية حيث يلعب المحافظ العقاري في هذا المقام دوراً إيجابياً لأنه يعتبر المصفاة لنتائج عملية المسح .

(1) نقص الإمكانيات المادية ، لأن عملية المسح تتطلب أموال باهظة ، كذلك قلة

تكوين و عدم إختصاص القائمين بهذه العملية و تذبذب السياسة المنتهجة من قبل

السلطات العمومية

(2) علوي (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 96 .

أولاً

دور المحافظ العقاري⁽¹⁾ في القيد الأول

إذا كان الثابت من وضع اليد المؤدي إلى التملك بمرور الزمن يجري أثناء التحديد و التحرير بواسطة المهندس المساح و يستند في ذلك إلى تصريحات ذوي الشأن و المجاورين بالنسبة لنظام المسح اللبني⁽²⁾ فإن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة للمحافظ العقاري ، و المحافظ العقاري موظف إداري يرأس مكتب الرهون ، تنحصر مسؤوليته في تنفيذ الإجراءات المقررة لأجل شهر الإمتيازات و الرهون و شهر التصرفات الواردة على الملكية العقارية و حفظها بالتسجيل و تحصيل الرسوم المقررة⁽³⁾ .

و يتمثل دوره في القيد الأول بعد إتمام إجراءات المسح و التحقيقات الميدانية و رسم حدود العقارات و ترتيبها ، حينها تودع نتائج عملية المسح لدى المحافظة العقارية و هنا يبدأ دور المحافظ العقاري المتمثل في إنشاء السجل العقاري ، حيث يقوم بترقيم العقارات المسوحة بمجرد إستلامه وثائق المسح ، و تتم معاينة إيداع الوثائق بحضور و يحاط الجمهور علماً عن طريق الإعلان في الصحافة بهذا الإيداع و يمنح لكل ذي مصلحة أجل أربعة أشهر للإطلاع على الوثائق و تقديم الاعتراضات و إيداع كل الوثائق التي لم تسلم للجنة المسح أو لم تقبل لإثبات حقوق المتظلمين على الأرض و العقارات موضوع المسح⁽⁴⁾ .

غير أنه على الرغم من تشدد المشرع في إجراءات التحقيق من السندات المثبتة للحيازة ، إلا أن مرحلة القيد الأول لا تخلو من المنازعات .

(1) يطلق عليه كذلك : أمين الرهون ، أمين مكتب الشهر العقاري ، أمين السجل

العقاري .

(2) حمدان (حسين عبد اللطيف) : نظام السجل العقاري ، المرجع السابق ص 168 .

(3) خلفوني (مجيد) : نظام الشهر العقاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 70 .

(4) أنظر في ذلك المواد 8 و ما بعدها من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل

العقاري المعدل و المتمم السالف الذكر .

ثانياً

المنازعات المتعلقة بالقيود الأول

ورد في المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم على أن النازع في الترقيم المؤقت تكون أمام المحافظ العقاري خلال المهلة المذكورة أعلاه ، حيث يستدعى المعنيين بموجب رسالة موصى عليها من طرف المحافظ العقاري لتحقيق المصالحة بين المتنازعين ، فإن فشل في ذلك يبلغ للطرف المعني رأيه و يبقى لهذا الأخير أجل ستة أشهر لرفع دعوى أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً أو الإداري بحسب الأحوال .

كما نصت نفس المادة على ضرورة إشهار الدعوى القضائية طبقاً للمادة 85 من المرسوم ذاته ، إلا أن المشرع وضع أحل مسقط للمطالبة بالحق العيني و هو ستة أشهر غير أن المادة 16 جاء فيها أن قرارات المحافظ العقاري التي ترمي إلى إعادة النظر في الترقيم النهائي يمكن الطعن فيها عن طريق القضاء دون تحديد لأجل مسقط ، مما يجعل القوة الثبوتية المطلقة للقيود في مواجهة الكافة قابلة لإعادة النظر حتى في القيد الأول من طرف المالك الذي لم يحضر عمليات المسح و الذي قد يظهر بعد مدة طويلة قيل إنقضاء آجال التقادم المكسب للمنازعة في القيد و هذا له أثر سيء على ضمان الائتمان و يقلل من أهمية نظام الشهر العيني⁽¹⁾

(1) حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية، الطبعة الأولى ، الجزائر ،

دار هوم، 2006، ص 49.

الفقرة الثانية

تصفية الحيازة أثناء القيد المؤقت

بمجرد أن يسلم المحافظ العقاري وثائق المسح ، يرقم العقارات المسووحة إما ترقيماً مؤقتاً أو نهائياً⁽¹⁾ ، وما يهمنا في موضوع الحيازة هو الترقيم المؤقت ، باعتبار أن أهمية الحيازة تظهر فيه بصورة واضحة من خلال شهرة الحيازة و كذلك الحائزين الذين إستوفوا المدة القانونية و عجزوا عن إثبات حيازتهم.

أولاً

الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر

يتبين من خلال نص المادة 13 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر ، أن الترقيم المؤقت يكرس الحيازة المنصوص عليها في قواعد القانون المدني،سواءً تعلق الأمر بالتقادم المكسب الطويل أو بالتقادم المكسب القصير .

حيث يصبح العقد المؤقت لمدة أربعة أشهر نهائياً إذا لم يكن هناك إعتراض عليه خلال هذه المدة ، و بعدها يسلم للحائز الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد المثبت للملكية العقارية بعد المسح و عليه فإن الحائز في إطار عملية المسح لا يتحمل مشقة الإثبات كما يتحملها في المطالبة القضائية و بدرجة أقل في طلب إعداد عقد الشهرة.

و عليه فإن التحقيق الذي تقوم به لجنة المسح و الترقيم المؤقت يعتبر وسيلة أخرى لإكتساب الملكية العقارية بالتقادم و ذلك يدخل ضمن مساعي المشرع الجزائري في تطهير الوضعيات العقارية العالقة .

(1) يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يجوز مالكها سندات أو عقود أو كل

الوثائق الأخرى طبقاً للمجال المعمول به في مجال الملكية العقارية.

أنظر بوشناقة (جمال) :شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،

المرجع السابق ،ص 136 .

ثانياً

الترقيم المؤقت لمدة سنتين

تمتد مدة الترقيم المؤقت إلى سنتين بالنسبة للعقارات التي ليس ملاكها الظاهرين سندات كافية ، و عندما لا يمكن للمحافظ العقاري إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكية⁽¹⁾ و يصبح هذا الترقيم المؤقت نهائياً بعد إنقضاء مدة سنتين إلا إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالثبوت بصفة مؤكدة من ظهور المالك الحقيقي ؛ غير أنه نظراً للصعوبة الكبيرة التي تعترض عملية تحديد أملاك الخواص و بنالي للحقوق الواجب شهرها في السجل العقاري ، أصبحت مدة الترقيم المؤقت عملياً تتم لمدة خمسة سنوات⁽²⁾ .

و بالتالي فإن إثبات الحيازة في إطار عملية المسح طريق سهل لإكتساب الملكية العقارية ، ففي هذا القيد مثلاً قد يضع يده على عقار قبل عملية المسح بأيام و يسجل في هذا الترقيم ثم ينتظر سنتين فيصبح مالكا إذا لم ينازعه أحد .

و عليه ما يمكن ملاحظته أن مدد التقادم المكسب تتغير كل مرة إلى أن تصل إلى سنة واحدة في شهادة الحيازة ، و أربعة أشهر فقط بالنسبة للترقيم المؤقت مما يقودنا إلى طرح السؤال التالي : هل الأمر المهم في واقعة الحيازة تثبيت الملكية عن طريق الحيازة هو تحقيق الوظيفة الاقتصادية و الإجتماعية للعقار أو الأهم من ذلك هو إعطاء صفة المالك للحائز مهما كانت صفته الحقيقية ، واضع يد ، أم حائز قانوني أم مغتصب؟ و كأن المشرع يريد التصفية و التطهير القانوني للعقارات في أقرب الآجال حتى لو تم ذلك على حساب القوانين و القواعد العامة .

(1) أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 63 /76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل

و المتمم سالف الذكر.

(2) بوشناقة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري

المرجع السابق ، ص 136

الفقرة الثالثة

الحيازة في مرحلة ما بعد القيد

بعد إتمام القيد و فوات آجال الاعتراضات ، تأتي مرحلة ما بعد القيد أين يسلم الحائزين الدفتر العقاري و هو السند المثبت للملكية بعد عملية المسح . و في هذا المقام يبرز الدور الهام الذي يلعبه المحافظ العقاري و كذا آثار بعض المنازعات الناتجة عن هذا القيد .

أولاً

تسليم الدفتر العقاري

بعد الإنتهاء من عمليات المسح و فوات آجال الطعن المحددة في القيد المؤقت مدة سنتين أو أربعة أشهر يسلم الحائز ما يعرف بالدفتر العقاري الذي يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار و تسجل عليه كل العمليات اللاحقة المنصبة على العقار بما فيها من حقوق و أعباء تثقله و عليه يعد بمثابة بطاقة تعريف للعقار و حالته المدنية و الفعلية إذ يرسم كل حياته القانونية مما يسهل التعامل فيه (1)

ثانياً

المنازعات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة للقيد الأول

جاء في المادة 24 من الأمر رقم 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري أن قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ، و ما دام للمحافظ العقاري سلطة ولائحة فإن الغرفة الإدارية الجهوية هي المختصة بنظر النزاع ، هذا ما أكدته الإجتهاد القضائي لمجلس

(1) علوي (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، المرجع السابق ص 100.

الدولة⁽¹⁾ حيث حدد ميعاد شهران كأجل لرفع الطعن تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ⁽²⁾.

و بالتالي فإن رفض الشهر بعد تأسيس السجل العقاري يشمل أي إجراء يقوم به المحافظ العقاري مما يقلل من القوة الشبوتية للقيد و من الأثر المقيد له.

و مادام المشرع لم يمنع المالك الذي يظهر بعد القيد الأول إثر إنتهاء عمليات المسح من الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أي وقت يظهر فيه ، فإن إعادة النظر في الشهر تبقى ممكنة لغاية إنقضاء آجال سقوط الحق العيني أي لمدة خمسة عشرة سنة ، فالحالة الوحيدة التي ينص فيها المشرع على الأجل المسقط لرفع الدعوى تتعلق بالطعن في القيد الأول من طرف من حضر عملية المسح.

و حددت المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم سالف الذكر ، هذه المدة بستة أشهر كما سبق التطرق إليه أعلاه ، و ترفع الدعوى أمام المحكمة العقارية إذا كان النزاع قائم بين أشخاص يحكمهم القانون الخاص و أمام الغرفة الإدارية إذا كان النزاع قائم بين أشخاص أو مؤسسات يحكمها القانون العام⁽³⁾.

و عليه من خلال ما سبق ، نستنتج أن السجل العقاري لا وجود له قبل مسح الأراضي العام ، في حين تبقى البلديات التي لم يعد فيها مسح الأراضي فإنه تفهرس فيها بصفة إنتقالية التصرفات القانونية المطلوب شهرها و تدون في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي ، بمعنى يطبق فيها الشهر الشخصي ، هذا الأخير الذي لا يحمل أي مبدأ يمنع من إكتساب ملكية العقار عن طرق التصادم المكسب على خلاف نظام الشهر العيني.

(1) مجلس الدولة ، قرار رقم 129947 المؤرخ في 1998/03/09 (غير منشور).

(2) المادة 110 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976 /03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13 .

(3) حمدي باشا (عمر)، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 52.

غير أن المشرع الجزائري و قصد المحافظة على الأوضاع الظاهرة ، فإنه في كل مرة يضع أحكام تتيح للحائز فرص الحصول على الدفتر العقاري حتى بأقصر مدد التقادم المكسب دون أن يأخذ بعين الإعتبار ومبادئ الحيازة و التقادم المكسب المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ، و كان نتيجة هذا الإختلاف العملي أن تباين موقف الفقه وكذا القضاء حول إقرار واقعة الحيازة كوسيلة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة . هذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني كما يلي .

الفرع الثاني

موقف الفقه و القضاء الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة و التقادم المكسب مع نظام الشهر العيني

إن التشريعات التي تبنت نظام الشهر العيني تضيق نطاق الحيازة ، و بالتالي يحد هذا النظام مجال تطبيق واقعة الحيازة و طريقة إكتساب الملكية بواسطتها ، غير أنه على الرغم من وضوح المبادئ التي يقوم عليها نظام الشهر العيني إلا أنه أثار خلاف فقهي حول مدى جواز تملك العقارات المسوحة بناءً على نظام الشهر العيني من عدمه و حيث تمتد نتائج الخلاف إلى القضاء من خلال تباين موقف المحكمة العليا من هذه المسألة ؛ و عليه نتناول في مرحلة أولى موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الأولى) و في مرحلة ثانية موقف المشرع الجزائري من مدى تماشي واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

موقف الفقه من مدى تماشي واقعة الحيازة

مع مبادئ نظام الشهر العيني

إنّجه الفقه إتجاهين مختلفين حول مدى جواز تملك العقارات بالحيازة في ظل نظام الشهر العيني أو عدم جواز ذلك ، فالقسم الأول يمنع تحقق هذه الواقعة إكتساب الملكية العقارية الخاصة ، أما القسم الثاني فلا يرى بأساً في ذلك.

أولاً

حظر تملك العقار بالحيازة

يذهب القسم الأول من الفقهاء إلى حظر تملك العقار بالحيازة عملاً بالقاعدة العامة التي تميز نظام الشهر العيني المتمثلة في رفض التقادم المكسب في مواجهة الحقوق المقيدة ، و حسبهم في ذلك أنه لا يوجد هناك مالك آخر غير ذلك المقيد في السجل العقاري و بالتالي من غير الممكن قبول أن الحقوق العينية المكتسبة بمعرفة الغير على أساس الثقة علاوة على القيمة الرسمية للسجل العيني و التي يمكن إبطاها بمعرفة الشخص الذي يمكن أن يثبت وضع اليد لإكتساب ملكية العقار بالتقادم ، فمن شأن ذلك تهديد سلطة السجل العيني و نقض جميع النتائج التي ترجى من هذا النظام⁽¹⁾ .

(1) كامل الخطيب (مهدي) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على

ضوء أحكام محكمة النقض، المرجع السابق ص 59 .

كذلك :

- جمال كامل (رمضان) : الحماية القانونية للحيازة المرجع السابق ص 53.

- السنهوري (أحمد عبد الرزاق): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،

أسباب كسب الملكية المجلد التاسع ، المرجع السابق ص 375 .

ثانياً

نظام الشهر العيني لا يتعارض مع فكرة الحيازة

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أنه ليس في طبيعة نظام الشهر العيني ما يوجب حظر تملك العقار بالحيازة و إستبعاده كسبب من أسباب لإكتساب الملكية العقارية . و يروا أن التعارض بين القوة المطلقة للقيود وبين الإعتراف بالتقادم المكسب سبب لإكتساب الملكية يمكن إزالته إذا قيدت الحقوق الناشئة من وضع اليد بشرط ألا تؤدي الحيازة إلى إكساب صاحبها ملكية العقار مجرد إنقضاء المدة التي يحددها القانون ، بل يتعين على الحائز أن يطلب من إدارة السجل العيني تقييد حقه بعد التحقق من توافر الشروط القانونية للحيازة و إستمرارها المدة القانونية، و صدور قرار من الإدارة يؤيد ذلك ثم قيد القرار في السجل العيني و من تاريخ القيد يكسب الحائز ملكية العقار⁽¹⁾ .

هذا بالنسبة لموقف الفقه من واقعة الحيازة لإكتساب الملكية العقارية الخاصة ، و في ما يلي نعرض مدى تباين موقف المشرع الجزائري من تحقق واقعة الحيازة مع مبادئ نظام الشهر العيني .

الفقرة الثانية

موقف التشريع و القضاء الجزائري من مدى تحقق واقعة الحيازة

مع مبادئ نظام الشهر العيني

إن الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لم ينطو على نص ينظم شهر إكتساب ملكية العقار بالتقادم ، و لم يتضمن كذلك على نص يحظر تملك العقار بالتقادم المكسب ، و ظل لهذا الأخير أثره المكسب

(1) عدلي أمير (خالدي) : إكتساب الملكية بالحيازة ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر، بدون تاريخ ، ص 25 .

كذلك:

حمدي باشا (عمر): محررات شهر الحيازة، المرجع السابق ص 84 و 85 .

للملكية و الحقوق العينية الأخرى إذا توافرت شروطه و روعيت أحكامه و التي من بينها القانون المدني في المواد 827 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .

خلافاً للعديد من التشريعات العربية التي تنص على عدم جواز تملك العقار بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العيني⁽¹⁾ منها التشريع المصري بعد تطبيق قانون السجل العيني الصادر في 1964/03/24⁽²⁾

إلا أنه حتى وإن كان المشرع الجزائري قد إستبعد ضمن المادة 15 من الأمر رقم 74 /75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و كذا المرسوم التنفيذي له رقم 62 /76 المتعلق بمسح الأراضي العام و رقم 63 /76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم فهاثياً التقادم المكسب و لم يعترف سوى بالقيود وحده كسبب ناقل أو منهي أو مغير للملكية و الحقوق العينية الأخرى كقاعدة عامة و لم يستثنى إلا الميراث وحده ، إلا أننا نرى ذلك غير كاف للدلالة صراحة على إستبعاد التقادم لإكتساب ملكية العقار عملاً بمبدأ قوة القيد المطلق و مبدأ حظر التقادم المكسب ؛ هذا من جهة ، و من جهة أخرى إذا كان الطعن في الترقيم النهائي و عدم تقريره الأثر المطهر للقيود إستناداً للمادة 16 من الرسوم رقم 63/ 76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم و المادة 24 من الأمر رقم 74 /75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري يجعل من وظيفه السجل العيني وسيلة إعلامية لا فرق بينه و بين نظام الشهر

(1) المادة 73 من قانون السجل العقاري الليبي ، وكذا المادة 305 الفقرة الأخيرة من

مجلة الحقوق العينية التونسية ، المادة 63 من الظهير المغربي ، المادة 925 من القانون

المدني السوري

أنظر كذلك :

عيد (إدوارد) : الأنظمة العقارية (التحديد و التحري) ، المرجع السابق ص 44 .

(2) الجمال (مصطفى محمد): نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

بدون تاريخ ص 307.

الشخصي و منه عدم توافر مميزات السجل العيني في القانون الجزائري مما يفسر الأخذ بالتقادم المكسب في مواجهة حق مشهر .

و يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالأثر المطهر للمشهر ، لأنه يميز الطعن في الحق المشهر ، هذا ما أقره القضاء في العديد من القرارات حتى و لو كان صاحبه قد تحصل على دفتر عقاري (1)

أما حماية صاحب الحق العيني العقاري المشهر بمجرد الترقيم النهائي ، فيجب القول أنه رغم مراقبة المحافظ العقاري من حيث توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للحق المشهر إلا أنه قد يصعب ذلك أحيانا و هو ما يحصل فعلاً بالنسبة لعقارات تابعة للبلدية و أخرى موقوفة ، الأمر الذي يسفر عنه هدر حقوق الغير ، لذا يجب أن يسمح لهم بالطعن في الحق المشهر ، لأن إستقرار المعاملات يفرض كذلك حماية حق الغير الذي إستعان بنتيجة الشهر العقاري و ليس فقط صاحب الحق المشهر .

و الجدير بالذكر أن هذه الخاصية التي تعد إستثناءً على القواعد العامة لنظام الشهر العيني ، قد أخذ بها المشرع الجزائري حتى في قانون رقم 02/07 المتضمن لإحداث إجراء لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري ضمن المادتين 15 و 16 منه .

و بتالي فإن شهر الحق ليس بالإجراء و لا بالسند القطعي اللذان يدلان على الملكية العقارية بل يمكن إثبات عكس ذلك ، طالما لم تترتب حقوق للغير إعتقاداً على ذلك ، وهذا لا يعني إهدار للحق المشهر ، بل هو عدم إهدار حق معارض قائم على أساس قانوني صحيح .

و في نظرنا و بناءً على ما سبق فإن نظام الشهر العيني لا يمكن أن يقوم على إعتداء للحقوق ، و تظهر حتمية الأخذ بالتقادم المكسب في مواجهة حق مشهر في ظل نظام الشهر العيني كإستثناء من الأصل و ذلك بغية تحقيق الغاية التالية :

(1) لمحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 95606 الصادر بتاريخ 1993/02/28

(منشور). المجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1994 ص 197 .

حيث تتمثل الأولى في حماية الوظيفة الإقتصادية للعقار حتى لا يبقى هذا الأخير دون إستغلال شريطة أن يبدأ حساب مدة التقادم المكسب من تاريخ غياب أو وفاة أصحاب الحقوق المشهورة - المالك الحقيقي - و ألا يقيد الورثة حقهم خلال مدة التقادم و أن لا ينقطع هذا الأخير بأحد أسباب الإنقطاع.

لكن نظراً لغياب نص صريح يحظر إتمام إكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم المكسب هذا ما عززه كذلك القانون الأخير رقم 02/07 المتضمن لإحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سند الملكية عن طريق تحقيق عقاري نتج عن ذلك إختلاف القضاء الجزائي بنوعيه العادي و الإداري حول جواز تملك العقارات في ظل نظام الشهر العيني من عدمه.

المُلخَص

إنطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة تنقسم طرق إكتساب الملكية العقارية الخاصة إلى قسمين :
الطرق غير الإرادية والطرق الإرادية كالبيع والحيازة ؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية و القانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه سواء كان هذا الشخص مالكا للشيء أو غير مالك .

وتناولنا في هذا البحث مدى تعايش واقعة الحيازة كونها سببا مكسبا للملكية العقارية الخاصة مع نظام الشهر العيني ؛ على إعتبار أنه يتحكم في تداول الحقوق العينية العقارية عامل الإشهار العقاري ، إلا أن المبادئ التي يقوم عليها جعلته يتناقض و طريقة إكتساب الملكية العقارية الخاصة المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المدني الجزائري عن طريق الحيازة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تبعية الظروف التاريخية في إنتقال الملكية العقارية مما أسفر عنه تباين موقف الفقه والقضاء الجزائري حول جواز تملك العقار بناء على قواعد الحيازة في ظل نظام الشهر العيني .

وتمت معالجة الإشكالية بإتباع خطة قوامها فصلين أين تناولنا في الفصل الأول دراسة نظرية حول مفهوم و أركان الحيازة و كذا شروط صحتها ، في حين تضمن الفصل الثاني الدراسة التطبيقية للموضوع من الناحية الإجرائية ، مشفوعا عند كل حالة بالإجتهاادات القضائية.

حيث يشتمل الموضوع دراسة وصفية تحليلية حول تباين موقف السياسة التشريعية من تنظيم و توحيد القواعد والإجراءات و السندات التي تثبت أحقية الحائز في الحصول على السند الرسمي و الدليل القطعي بعد الإنتهاء من عمليات المسح العقاري والمتمثل في الدفتر العقاري.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات باللغة العربية

(1) المؤلفات العامّة :

- (1) أبو السعود (رمضان) : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكامها و مصادرها ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
- (2) أبو الوفا (أحمد) : المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 14 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1996.
- (3) الحسيني (مدحت محمد) : الحماية المدنية و الجنائية للحيازة في ضوء القانون 23 لسنة 1992، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1993 .
- (4) العمروسي (أنور) : الوافية في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، دار العدالة ، بدون تاريخ.
- (5) السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع ، المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998 .
- (6) السنهوري (أحمد عبد الرزاق) : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء التاسع ، المجلد الثاني ، أسباب كسب الملكية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2002 .
- (7) الشواربي (عبد الحميد) : الإثبات بشهادة الشهود، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1996 .
- (8) المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة رقم 28، دار الشروق، بيروت، 1986.

- 9) إسماعيل عمر (نبيل)، خليل (أحمد): قانون المرافعات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2004.
- 10) بكوش (يجي) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب 1998.
- 11) بوبشير (محمد أمقران) : قانون الإجراءات المدنية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
- 12) حسين منصور (محمد) : قانون الإثبات و طرقه ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2002.
- 13) حسين منصور (محمد): الحقوق العينية الأصلية، بيروت، الدار الجامعية، 2000.
- 14) خليل (أحمد): أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر 2000.
- 15) سعيدوني (ناصر الدين) : دراسات في الملكية العقارية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- 16) فرج الصده (عبد المنعم) : الملكية في قوانين البلاد العربية ، بدون تاريخ ، بدون مكان نشر.
- 17) مباركي (يمينة): محاضرة حول المنازعات العقارية أقيمت في اليوم الدراسي بتاريخ 2004/0/15 بورقلة (غير منشور)
- 18) محمد الجمال (مصطفى): نظام الملكية، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ.
- 19) ملزومي (عبد الرحمان): النظرية العامة للحيازة، محاضرة أقيمت على طلبة التكوين المتخصص في العقاري، الدورة الثالثة، المعهد الوطني للقضاء ديسمبر 2002 (غير منشور).

20) ملزمي (عبد الرحمان): آثار الحيازة، محاضرة أقيمت على طلبة التكوين المتخصص في العقاري، الدورة الثالثة المعهد الوطني للقضاء ديسمبر 2002 (غير منشور).

2) المؤلفات المتخصصة :

- 1) الحسيني (مدحت) : إجراءات الشهر العقاري وفقاً للتعديلات الأخيرة الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1995.
- 2) الشواربي (عبد الحميد) : إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1999 .
- 3) إبراهيم سعد (نييل) : الحقوق العينية الأصلية، أحكامها و مصادرها، الإسكندرية منشأة المعارف 2002.
- 4) بن عبيدة (عبد الحفيظ) : إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، دار هومه 2003 .
- 5) بوشنافة (جمال) : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2006 .
- 6) جمال كامل (رمضان) : الحماية القانونية للحيازة ، الطبعة الأولى ، المنيا (مصر) دار الألفى لتوزيع الكتب 2002 .
- 7) حمدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري، الحجار، دار العلوم للنشر و التوزيع 2000.
- 8) حمدي باشا (عمر) : محررات شهادة الحيازة ، الجزائر ، دار هومه 2002 .
- 9) حمدي باشا (عمر) : نقل الملكية العقارية، الجزائر ، دار هومه 2002 .

- 10) حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ،
الطبعة الأولى الجزائر ، دار هومه 2002 .
- 11) حمدي باشا (عمر) ، زروقي (ليلي) : المنازعات العقارية ،
الطبعة الأولى الجزائر ، دار هومه 2006 .
- 12) حمدي باشا (عمر) : حماية الملكية العقارية الخاصة ، الجزائر ،
دار هومه ، 2003 .
- 13) حمدي باشا (عمر) : القضاء العقاري ، الجزائر ، دار هومة 2005 .
- 14) حمدي باشا (عمر) : مبادئ القضاء العقاري ، الجزائر ، دار العلوم
للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2000 .
- 15) خلفوني (مجيد) : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ،
الطبعة الأولى ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003 .
- 16) رامول (خالد) : المحافظة العقارية كآلية للحفاظ العقاري في التشريع
الجزائري ، البليدة ، قصر الكتاب ، 2001 .
- 17) شامة (إسماعين) : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ،
الجزائر ، دار هومه 2002 .
- 18) طلبة (أنور) : الشهر العقاري و المفاضلة بين التصرفات ،
القاهرة ، دار نشر الثقافة 1979 .
- 19) ظاهر (فؤاد) : مرور الزمن في القوانين العقارية و في سقوط المحاكمة
في ضوء الإجتهااد الجزء الثاني ، طرابلس ،
المؤسسة الحديثة للكتاب 2001 .
- 20) عبد الجواد محمد (محمد) : الحياة و التقادم المكسب في الفقه
الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ، الإسكندرية ،
منشأة المعارف ، 1977 .

- (21) عبد الفتاح الشهاوي (قصري) : الحيازة كسب من أسباب كسب الملكية في التشريع المصري و المقارن ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 2003 .
- (22) عبد اللطيف حمدان (حسين) : نظام السجل العقاري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2003 .
- (23) علوي (عمار) : الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، الجزائر دار هومه 2004 .
- (24) عوض حسن (علي) : الدفع بالسقوط و التقادم في المواد المدنية و الجنائية، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي 1998 .
- (25) عيد (إدوارد) : الأنظمة العقارية (التحديد و التحري) ، الطبعة الثانية ، لبنان ، مطبعة المتنبى ، 1996 .
- (26) كامل الخطيب (مهدي) : الموجز في وضع اليد المكسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض ، الطبعة الثالثة ، القاهرة دار الألفى 2000 .
- (27) محمدي زواوي (فريدة) : الحيازة و التقادم المكسب ، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 .
- (28) مليجي (أحمد) : الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- (1) صداقي (عمر) : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1982
- (2) ولد محمد المختار (الحبيب) : الشكلية للصحة في التصرفات المدنية من خلال القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،

فرع العقود و المسؤولية معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،
جامعة الجزائر، 1989 .

(3) بربارة (عبد الرحمان) : الحماية الجزائية للأموال العقارية الخاصة ،
رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق
جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2000 .

ثالثا: المجلات العلمية

(1) مجلة الموثق، نوفمبر / ديسمبر، العدد 04 سنة 2001.

رابعا: الإجتهااد القضائي

(1) المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 401875
بتاريخ 01 /07/ 1987 (غير منشور) ،المجلة القضائية
العدد 04 لسنة 1990.

(2) المحكمة العليا الغرفة القضائية،قرار رقم 161076 بتاريخ 1998
(غير منشور) ، المجلة القضائية العدد، 03 سنة 1999.

(3) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 55432
بتاريخ 25 /10/ 1989 (منشور) المجلة القضائية العدد
03 السنة 1992.

(4) المحكمة العليا الغرفة ، العقارية ، قرار رقم 40944 بدون تاريخ
(غير منشور) الاجتهداد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثاني، الجزائر،
قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

(5) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 196053، بتاريخ
2000/04/26، (منشور) المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2001 .

(6) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 195003 المؤرخ في
2000 /01/26، (منشور)، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2001

- (7) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 47 1299 ، المؤرخ في 1998/03/09 (منشور) ، المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 05 المؤرخة في 1999/04/15 .
- (8) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 198170 ، المؤرخ في 2001 /07/26 الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (9) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 181645 ، المؤرخ في 1998/06/24 (منشور) ، المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد 05 المؤرخة في 1999/04/15 .
- (10) مجلس الدولة ، قرار رقم 193/900 ، المؤرخ في 2000/04/14
- (11) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم : 150719 ، المؤرخ في 1998/02/25 ، (غير منشور) .
- (12) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 310 157 المؤرخ في 1997/07/16 ، (منشور) المجلة القضائية: العدد الأول لسنة 1997 .
- (13) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201544 المؤرخ في 2000/11/22 ، (منشور) ، المجلة القضائية ، الجزء الأول العدد الأول ، سنة 2001 .
- (14) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 2200232 المؤرخ في 2002/02/20 ، (منشور) الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الأول ، العدد الأول ، سنة 2001 .
- (15) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 201978 ، الصادر بتاريخ 2000/07/26 (منشور) ، الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .

- 16) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 40187 ، الصادر بتاريخ 1987/07/01 (منشور) ، المجلة القضائية : العدد الرابع لسنة 1990
- 17) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 197177 ، الصادر بتاريخ 2000/05/31 (منشور) . الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الجزء الثاني ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- 18) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 14884 ، بدون تاريخ ، (غير منشور) .
- 19) المحكمة العليا في قرارها رقم 58011 ، المؤرخ في 1990/ 02 /21 (منشور) المجلة القضائية العدد الثاني سنة 1993 .
- 20) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم : 205945 المؤرخ في 2001/01/31 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- 21) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، رقم قرار : 215217 المؤرخ في 2001/12/29 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- 22) قرار المجلس الأعلى رقم 11453 المؤرخ في 1976/ 12 / 15 (غير منشور) .
- 23) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 201544 المؤرخ في 2000/ 11 / 22 (منشور) ، الإجتهد القضائي للغرفة العقارية الجزء الثاني ، الجزائر ، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- 24) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 28369 ، المؤرخ في 1983 / 10 / 26 (منشور) ، المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1984 .

- (25) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية، قرار 202733 المؤرخ بتاريخ 27 / 09 / 2000 (منشور) ، الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (26) المجلس الأعلى، قرار رقم 19259 المؤرخ بتاريخ 31 / 03 / 1982 (غير منشور) المجلة القضائية، عدد خاص سنة 1982.
- (27) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 236757 ، الصادر بتاريخ 25/09/2002 (منشور) ، الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (28) المحكمة العليا ، الغرفة العقارية ، قرار رقم 195 003 ، الصادر بتاريخ 26 / 07 / 200 (منشور) ، الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني، الجزائر، قسم الوثائق ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (29) المحكمة العليا، الغرفة العقارية ، قرار رقم 1904 51 المؤرخ في 29 / 03 / 2000 (غير منشور)، الإجتهااد القضائي للغرفة العقارية ، الجزء الثاني ، الجزائر، قسم الوثائق، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 .
- (30) المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قرار رقم 95606 الصادر بتاريخ 28/02/1993 (منشور) ، المجلة القضائية ، العدد 01 لسنة 1994 .

خامساً : المؤلفات باللغة الفرنسية

- 1) BERGEL (j - L.), BRUCHI (M.)
CIMAMONTI (S.) : Traité de Droit civil, Paris,
édition Delta 2000.
- 2) Code annoté de procédure civil français, édition
annuelle repris en 1994 par Jaques Normand,
George Weiderkeher, Yvon desdevies.

- 3) JOURDAIN (P.) : les biens , Liban, édition Delta, 1997 .**
- 4) LATROUS (B.): Cours de droit civil, sûretés et publicité foncière, Alger, office des publications universitaires 1984.**
- 5) MARTY (G.), RAYNAUD (P.), JOURDAIN (P.) : les biens, Beyrouth, édition Delta 1977.**
- 6) MARTY (G.), JESTON (Ph.), RAYNAUD (P.) : droit civil,les sûretés, la publicité foncière 2^{eme} édition Paris, Sirey 1987**
- 7) MAZEAUD (H.), MAZEAUD, (L.) MAZEAUD (J.), CHABAS (F) : Leçons de droit civil, sûretés publicité foncière, Tome III , premier volume , 6^{eme} édition , Paris, édition Montchrestien , 1988 .**
- 8) MAZEAUD (H.), JUGLART (M .de), MAZEAUD (J.): Leçons de droit civil, les biens Tome II, 5^{eme} édition, Paris, édition Montchrestien 1976.**
- 9) Le petit Larousse illustré,2007, MAURY imprimeur ,S.A MALESHERBES .**

سادساً : النصوص القانونية و التنظيمية

(1) النصوص القانونية:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المعدل بموجب الإستفتاء الشعبي 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 1996/10/16.
- (2) الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخة في 1966/06/09 .
- (3) الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية العدد 97 ، المؤرخة في 1971/11/08 .
- (4) الأمر رقم 26/74 يتضمن قانون الإحتياجات العقارية البلدية المؤرخ في 1974/02/20 ، الجريدة الرسمية العدد 19 ، المؤرخة في 1974/03/01.
- (5) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78 لمؤرخة في 1975/09/30.
- (6) الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 92، المؤرخة في 1975/11/18.
- (7) قانون رقم 105/76 المؤرخ ف 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 1976/12/18.

- (8) قانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 المؤرخة في 16/08/1983.
- (9) قانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 09/12/1987.
- (10) قانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 المتضمن قانون التوثيق الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 13/07/1988 ، الملغى بموجب قانون رقم 02/06 / المتضمن مهنة التوثيق ، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
- (11) الأمر رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 .
- (12) قانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02/12/1990.
- (13) قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 08/05/1991 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22/05/2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 28/05/2001
- (14) الأمر رقم 26/95 المعدل لقانون التوجيه العقاري ، المؤرخ في 26/09/1995 ، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 13/12/1995.
- (15) الأمر رقم 31 /96 المتضمن قانون المالية 97، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 30/12/1997.
- (16) القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14/12/2002، الجريدة الرسمية، العدد 83 المؤرخة في 16/12/2002.

- (17) القانون رقم 22/03 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 2003/12/28 ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 2003/12/29 .
- (18) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
- (19) القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراءات لمعينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الجريدة الرسمية العدد 5 ، المؤرخ في 2007/02/28 .

(2) النصوص التنظيمية:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 32/73، المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخة في 1973/01/10.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 1976/04/01.
- (3) المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976 /03/25 المتعلق بتأسي السجل العقاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13.
- (4) المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1976/04/13.
- (5) المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب و إعداد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 المؤرخة في 1983/06/04 .

- (6) المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 17/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 المؤرخة في 31/07/1991 .
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 25/11/1991 .
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 06/12/1991 .
- (9) المرسوم رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 12/03/1993 .
- (10) المرسوم رقم 132/93 المعدل للمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 19/05/1993 ، الجريدة الرسمية العدد 38 ، المؤرخة في 24/05/1993 .

سابعاً : المذكرات، التعليمات و المناشير

- (1) المذكرة رقم 41231 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المؤرخة في 14/10/1991 .
- (2) المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، الموجهة إلى مديري أملاك الدولة بتاريخ 05/04/1998 .
- (3) المذكرة رقم 1868 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في 12/05/1998 .
- (4) المذكرة رقم 873 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المؤرخة في 21/02/1999 .

- (5) المذكرة رقم 1373 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية ،
الموجهة إلى مديري أموال الدولة بتاريخ 1998/04/05.
- (6) المذكرة رقم 1868 عن المديرية العامة للأموال الوطنية ، المؤرخة في
1998/05/12 .
- (7) المذكرة رقم 873 الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية ،
المؤرخة في 1999/02/21 .
- (8) التعليم رقم 1275 الصادرة عن المديرية العامة لأموال الدولة و
الحفظ العقاري المؤرخة في 1991/01/23.
- (9) التعليم رقم 16 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و ترقيم
العقارات لمؤرخة في 1998/05/24 الصادرة عن مديرية أموال الدولة
و الحفظ العقاري.
- (10) المنشور الوزاري المشترك رقم 45/13 المؤرخ 1984/06/09 لتشجيع
و حث المواطنين الذين يجوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح
للحصول على سندات ملكية عن طريق إعداد عقود الشهرة، بين
وزارة المالية و الداخلية و وزارة العدل.

ثامناً : مواقع الإنترنت

- 1) [www.international –communist party.org](http://www.international-communist-party.org)
- 2) www.c-notaires.dz / [simminaire arabe Ahmed rahemù.htm](http://simminaire-arabe-ahmed-rahemù.htm)